



الموضوع

السياسة الاقراضية ودورها في تمويل

المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة -

مذكورة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

الأستاذ المشرف:

*قريد عمر

إعداد الطالبة:

■ فرج الله صبرين

[/http://www.univ-biskra.dz](http://www.univ-biskra.dz)

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمان الرحيم

((وقل إعملوا فسير الله عملكم ورسوله و المؤمنون و ستردون

الى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون))

سورة التوبة : الآية 104

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

((قل اعملوا فسير الله عملكم ورسوله والمؤمنون))

صدق الله العظيم

إلهي لا تطيب الليل إلا بشكرك ولا تطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحضات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة
إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سرنجاحي وحنائها بلسم جواحي إلى الغالية

أمي حفظها الله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل فخر

أبي الغالي حفظه الله

إلى سندي وقوتي إلى من اعتز بوجودهم اخوتي : جابر ، شعيب ، اسلام

إلى من هم أقرب إلى القلب إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى أغلى ما أهدتني الحياة إخواتي : سماح ،

جهينة ، وصال ، منيرة ، سامية

إلى جدي فرج الله بلقاسم حفظه الله وأطال لنا في عمره وإلى جدتي فرج الله عائشة رعاها الله

إلى خالاتي اللواتي أمتثل بهن ولطالما جعلتمهن مثلى الأعلى في الحياة : سليمة ، سوريه ، صباح ، خديجة ،

إيمان

إلى خالي مبروك وخالي عبد السلام فرج الله اللذان أكن لهما كل مشاعر التقدير والإحترام

إلى كتاكيت العائلة جميعا : حذامي ، فراي ، سراج عبد الرؤوف ، درين ، رزان رميساء ، احمد قصي ، عائشة
راما ، اسيل ، انس ، بلقاسم وسيم ، براء .

إلى العائلة الكبيرة وكل من يحمل لقب فرج الله

إلى إخوتي وأخواتي اللواتي لم تلدهم لي أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزو بالوفاء وسعدت بالرفقتهم في دروب
الحياة : نبيل ، نصر الدين ، هشام ، عدنان ، وليد ، أسامة ، عبد الرحمان ، فاطمة الزهراء ، فريال ، نسيم ،
خديجة ، سلمى ، رشا ، خولة ، عبير ، نور الهدي ، نادية ، مريم ، وحيدة ، سميرة ، نزيهة ، زهرة ، عفاف ،
رميساء ، خولة ، فوزية ، الهام ، أمال .

إلى كل من ساعدني وساهم في إنجاز هذا العمل وساهم في إنجاز هذا العمل الى كل طلبة الفوج الثاني أخص
بالذكر صديقتي العزيزة صيد فاطمة الزهراء إلى كل أستاذة وأستاذات قسم العلوم الإقتصادية أخص بالذكر:
سبتي وسيلة ، خوني رايح ، عبة فريد ، حمبلى زهير ، بن سمينة دلال ، وصاف عتيقة و إلى كل أستاذة و
أستاذات كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير عامة والى كل من سررت بمعرفتهم في الحياة .

شكر و عرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر و غظيم الإمتنان إلى ((الله)) الواحد الأحد الذي لولا هدايته و فضله لما إستطعت أن أمضي في طريقي نحو العلم و المعرفة

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى صاحبة العطاء الوفير و المتواصل جامعتنا ((جامعة محمد خيضر)) على العموم و كليتنا التي جمعتنا طول هذه السنواة ((كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير)) على الخصوص و إلى جميع أساتذتي و أستاذاتي الذين غذوني بالعلم و المعرفة أخص بالذكر الاستاذ الفاضل ((قريد عمر)) المشرف على هذه المذكرة و الذي لم يبخل عليا بجهده و وقته في إرشادي و توجيهي في إعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بكل عبارات الإمتنان و الشكر الى كل من ساهم و مد يد العون لإخراج هذه المذكرة الى حيز الوجود

الفهرس

فهرس المحتويات :

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
I	فهرس المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
أ - هـ	مقدمة
((8-35))	الفصل الأول : الإطار النظري لسياسة الإقراضية
8	تمهيد الفصل الأول
(9-22)	المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية.
09	المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وخصائصها.
09	الفرع الأول: مفهوم القروض البنكية.
10	الفرع الثاني: خصائص القروض البنكية.
12	المطلب الثاني: أهمية القروض البنكية و مصادرها.
12	الفرع الأول: أهمية القروض البنكية
13	الفرع الثاني: مصادر القروض البنكية
14	المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية ووظائفها
14	الفرع الأول: أنواع القروض البنكية
21	الفرع الثاني: وظائف القروض البنكية
(23-27)	المبحث الثاني: ماهية السياسة الإقراضية
23	المطلب الأول: السياسة الإقراضية و مكوناتها
23	الفرع الأول: مفهوم السياسة الإقراضية

23	الفرع الثاني: مكونات السياسة الإقراضية
24	المطلب الثاني: إجراءات منح القروض
27	المطلب الثالث : العوامل المؤثرة على السياسة الإقراضية
(34-28)	المبحث الثالث : مخاطر و ضمانات القروض البنكية و طرق الوقاية منها
28	المطلب الأول: مخاطر القروض البنكية
28	الفرع الأول : مفهوم مخاطر القروض البنكية
28	الفرع الثاني : مصادر مخاطر القروض البنكية
29	الفرع الثالث : أنواع مخاطر القروض البنكية
30	المطلب الثاني: ضمانات القروض البنكية
30	الفرع الأول : مفهوم الضمانات
31	الفرع الثاني : خصائص الضمانات
31	الفرع الثالث : أنواع الضمانات
34	المطلب الثالث: طرق الوقاية من مخاطر القروض
35	خلاصة الفصل الأول
(58-37)	الفصل الثاني : علاقة السياسة الإقراضية بالتمويل المشاريع الإستثمارية
37	تمهيد الفصل الثاني :
(43-38)	المبحث الأول : ماهية التمويل البنكي للمشاريع الإستثمارية
38	المطلب الأول : مفهوم التمويل البنكي
38	الفرع الأول : تعريف التمويل البنكي

38	الفرع الثاني : خصائص التمويل البنكي
39	الفرع الثالث : أهمية التمويل البنكي
39	المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل وأنواعه.
39	الفرع الأول : العوامل المحددة لأنواع التمويل البنكي
40	الفرع الثاني : أنواع التمويل البنكي
43	المطلب الثالث: وظيفة ومخاطر التمويل البنكي
43	الفرع الأول : وظيفة التمويل البنكي
43	الفرع الثاني : مخاطر التمويل البنكي
(44-55)	المبحث الثاني: ماهية المشاريع الاستثمارية
44	المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية
44	الفرع الأول : تعريف المشاريع الإستثمارية
44	الفرع الثاني : خصائص المشاريع الإستثمارية
45	الفرع الثالث : أهداف المشاريع الإستثمارية
46	المطلب الثاني : الدراسة الفنية و الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية
46	الفرع الأول : الدراسة الفنية للمشاريع الإستثمارية
48	الفرع الثاني : الدراسة الإقتصادية للمشاريع الإستثمارية
48	المطلب الثالث : الدراسة المالية لمشاريع الإستثمارية
48	الفرع الأول : التحليل بواسطة إستعمال مؤشرات التوازن المالي
50	الفرع الثاني : التحليل بواسطة النسب المالية

51	المطلب الرابع : تقييم المشاريع الإستثمارية
52	الفرع الأول : التقييم المالي للمشاريع الإستثمارية
54	الفرع الثاني : التقييم الإقتصادي و الإجتماعي للمشاريع الإستثمارية
(57-56)	المبحث الثالث: دور السياسة الإقراضية في تمويل المشاريع الاستثمارية
56	المطلب الأول : مكانة القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية
56	المطلب الثاني : دور السياسة الإقراضية في تعبئة المشاريع الاستثمارية
57	المطلب الثالث : دور السياسة الإقراضية في توفير مناصب الشغل و تمويل التجارة الخارجية
57	الفرع الأول : دور السياسة الإقراضية في توفير مناصب الشغل
57	الفرع الثاني : دور السياسة الإقراضية في تمويل التجارة الخارجية
58	خلاصة الفصل الثاني
(75-60)	الفصل الثالث : دراسة ميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
60	تمهيد الفصل الثالث :
61	المبحث الاول : الإطار العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية
61	المطلب الاول : نشأت و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية
61	الفرع الاول : نشأت بنك الفلاحة و التنمية الريفية
61	الفرع الثاني : نشأت بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
62	الفرع الثالث : تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية
65	المطلب الثاني : مفهوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية
65	الفرع الاول : تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

66	الفرع الثاني : تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
66	الفرع الثالث : مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية
68	الفرع الرابع : أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية
68	المطلب الثالث : مبادئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- و هيكله التنظيمي
69	الفرع الأول : مبادئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
69	الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
(74-86)	المبحث الثاني : السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
74	المطلب الأول : الخدمات المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة- و تطور تمويلاته
74	الفرع الأول : الخدمات التقليدية التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة-
75	الفرع الثاني : الخدمات الحديثة التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة-
76	الفرع الثالث : تطور تمويلات بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
78	المطلب الثاني : أنواع القروض و الضمانات التي يقدمها و يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
78	الفرع الأول : أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
83	الفرع الثاني : أنواع الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
83	المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة عند منح قرض إستثماري و في حالة عدم تسديده
84	الفرع الأول : الإجراءات المتخذة عند منح قرض إستثماري

86	الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة في حالة عدم التسديد
(87-99)	المبحث الثالث : دراسة حالة قرض إستثماري مقدم من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
87	المطلب الأول : دراسة الحالة التقنية و الإقتصادية للمشروع الإستثماري
90	المطلب الثاني : الدراسة المالية و الإقتصادية للمشروع الإستثماري
96	المطلب الثالث : إتخاذ القرار و الجدوى من التمويل
99	خلاصة الفصل الثالث
101	الخاتمة
104	قائمة المراجع :

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول :

رقم الصفحة	الجدول
90	تمويلات بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- (2015-2016)
104	رقم الأعمال التقديري أو المتوقع
104	قائمة المباني المستعملة
105	قائمة العمال
106	أقسام رقم الأعمال
106	النتائج التقديرية
107	ميزانية الأصول
108	ميزانية الخصوم
109-111	جدول حسابات النتائج التقديري
112	حساب مؤشرات الخزينة
112	نسب المردودية
113	جدول مساهمات المؤسسة المالية للمشروع
114	اهتلاك القرض

قائمة الأشكال :

الصفحة	الشكل
30	إجراءات منح القرض
49	أنواع التمويل
61	معايير تقييم إقتراحات الإنفاقات الرأسمالية
84	الهيكل التنظيمي للمدرية الجهوية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-
86	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-

مقدمة

مقدمة عامة :

تعد البنوك شريان الأنشطة الاقتصادية المختلفة و سبيل إستمرارها إذ أنها تجلب الموارد من وحدات الفائض النقدي و تعمل على إستخدامها من مختلف اوجه التوظيف بالاستثمار في وحدات العجز النقدي و بذلك فالبنوك تزاوّل دور الوساطة المالية وإذا كانت الودائع هي المصدر الأساسي لأموالها فإن القروض البنكية هي الإستخدام الرئيسي لتلك الأموال و عمليات الإقراض للعملاء هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية و في نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها حيث يعتبر منح القروض البنكية الوظيفة الأساسية لهذه البنوك فرغم قيامها بالعديد من الأنشطة المالية و تقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء إلا أن القرض المصرفي يعتبر في الأصل الأكثر ربحية مقارنة بسائر إستخداماتها حيث تمنح قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكنهم من دعم نشاطهم الإستثماري أو الإستغلاي على حد سواء بحيث يقوم البنك بدراسة شاملة ملف طلب القرض الذي يقدمه العميل مهما كان نوعه أو أجله بتحليل المعطيات التي تتعلق بالعمل نفسه و أوضاعه المالية أو تلك المتعلقة بالمشروع المراد تمويله إذا كان منفصلاً عن المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار لبعض الجوانب و الظروف المتعلقة بسياسة الإقراض و كل هذا من أجل إتخاذ قرار منح القرض البنكي من عدمه حيث تتضمن هذه السياسة الاقراضية مجموعة من المعايير و الشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح القرض المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد و توفير عامل الثقة لدي العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ و توفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع الى المستويات العليا ووفقاً للموقف طالما ان ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم

و من أجل توفير التمويل الازم لتحقيق النمو الإقتصادي المرغوب فيه تلجأ الدول و المؤسسات و الأفراد الى البنوك و المؤسسات المالية التي تعتبر إحدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة و لقد زادت أهميتها في العصر الحديث لمساهمتها الفعالة في تطوير و تنمية مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني و خلق الجو و الظروف المناسبة للتنمية الاقتصادية و توفير الثقة و تدعيم الاستقرار الاقتصادي للبلاد .

يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع لما له من دور فعال في تحقيق سيادة البلاد التنموية و تعتبر الوساطة المالية صانعة التمويل وهذا من خلال النتائج التي تحقّقها كما أن الإستثمار هو أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطوير المؤسسات و كذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة أو بلد ما حيث يسمح بخلق مناصب شغل جديدة و كذلك مواكبة العصر وما جاء فيه من تطور تكنولوجي و تقدم لاعتبار أن الإستثمارات هي الألية الفعالة في تقديم الإقتصاد التي تسهر الدولة على تنشيطها و توسيعها حسب الأهداف و مهامها .

إلى جانب هذا تعد المشاريع الإستثمارية من أهم الوسائل التي تؤثر على تطوير تنمية الإقتصاد الوطني فهي مجموعة الأنشطة التي تهدف الى إستغلال مختلف الموارد بغية تحقيق أهداف معينة حيث تساهم إلى حد كبير في بلوغ أهداف التنمية الإقتصادية و تعد عملية تمويل هذه المشاريع أصعب العمليات على الإطلاق لأن عملية تمويل أي مشروع إستثماري تتوقف على فعالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التكاليف و كذا معرفة سياسات الإقراض لدي البنوك التي يهدف من خلالها الى التقليل من المخاطر التي قد تعرقل هذا المشروع الاستثماري كمخاطر عدم التسديد لذلك يجب المراقبة و المتابعة على هذا الأخير خلال عملية التنفيذ .

اشكالية الدراسة :

من خلال ما سبق تتبلور لدينا الاشكالية الرئيسية التالية :

ما هو دور السياسة الاقراضية في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟

التساؤلات الفرعية :

بناءا عن الاشكالية الرئيسية هناك أسئلة فرعية تندرج تحتها تتمثل في :

* ما هو القرض البنكي الذي تقدمه البنوك التجارية ؟

* فيما يكمن دور التمويل البنكي في تنمية المشاريع الاستثمارية ؟

* ما هي السياسة المتبعة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- في منح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية ؟

فرضيات الدراسة :

1. القروض البنكية هي معادلة قيمة حاضرة بقيمة أجله و يمنح نقدا و يعتمد على عدة عناصر منها الثقة و المدة ؟
2. تحتاج المشاريع الإستثمارية للأموال باستمرار للإففاق على النشاطات المختلفة و بالتالى تلجأ بذلك إلى التمويل عن طريق البنوك لما له من أهمية في تنميتها و تطويرها .
3. يعتمد بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة - على سياسة محددة في العملية الاقراضية .

أهداف الدراسة :

إن الغرض من تناول هذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف التالية :

1. المعرفة الجيدة بالسياسة الإقراضية و أهم مكوناتها و العوامل المؤثرة فيها
2. تحديد الضمانات و المخاطر الإقراضية التى تواجه البنوك التجارية أثناء تأديتها لنشاطاتها المختلفة و أهم مسبباتها
3. التعرف على التمويل البنكي و أهميته في تنمية المشاريع الاستثمارية و تطوير الاقتصاد
4. تحديد معايير إختيار المشاريع الإستثمارية و أساليب تقييمها
5. محاولة إبراز المعايير التى تؤثر على إدارة بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- في إتخاذ القرار الإستثماري لتمويل المشاريع الاستثمارية ؟

أهمية الدراسة :

لا يمكن لبنك ان يقدم تسهيلا إقراضيا لتمويل المشاريع الاستثمارية دون أن يقوم بدراسة وافية و كافية لكل جوانب المشروع الإستثماري لذلك فأهمية الدراسة تكمن في أهمية الإستثمار و دوره في التنمية و النمو الاقتصادي فيعد تمويل الإستثمار اليوم الشغل الشاغل لرجال السياسة و الإقتصاد و مجال إهتمام الباحثين و الجامعيين و إنشغال رجال الأعمال و المتعاملين الإقتصاديين و البنوك و الهيئات المالية ...الخ من المهتمين بقضايا الاستثمار و التمويل و التنمية .

منهج الدراسة :

حتى نتمكن من الإجابة عن أسئلة الدراسة و دراسة الإشكالية المطروحة و محاولة إثبات صحة الفرضيات المتنبات بمعنى الإلمام بكل جوانب الدراسة اعتمدنا عن المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق و طبيعة الدراسة إلى جانب دراسة الحالة و اسقاطه على الجانب التطبيقي الذي تمت دراسته في بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة -

وسائل جمع البيانات :

تم الإعتماد في هذه الدراسة على وسائل محددة لجمع البيانات الازمة و الضرورية للخضوع في تفاصيل هذه الدراسة بحيث تم التركيز بكثرة عن المراجع باللغة العربية من كتب و رسائل ماستر و ماجستير و اطروحات دكتوراه .

محددات الدراسة :

خلال بحثي هذا عانيت من ضيق الوقت بكثرة و عدم مصداقية المعلومات .

هيكل الدراسة :

من أجل الإلمام بكل جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : الاطار العام لسياسة الإقراضية

و تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بحيث تناولت في المبحث الأول عموميات حول القروض البنكية أما المبحث الثاني فتطرق فيه الى السياسة الإقراضية من خلال الإلمام بمفهومها ومكوناتها و العوامل المؤثرة فيها و في المبحث الثالث تناولت فيه مخاطر و ضمانات الإقراض مع طرق الوقاية من مخاطر الاقراض .

الفصل الثاني : علاقة السياسة الاقراضية بتمويل المشاريع الاستثمارية

وتم تقسيمه الى ثلاث مباحث حيث تناول في المبحث الأول ماهية التمويل البنكي للمشاريع الإستثمارية و ذلك من خلال التطرق إلى مفهومه و أنواعه وظيفته و مخاطره أما المبحث الثاني فتطرقة فيه الى ماهية المشاريع الإستثمارية من خلال التطرق إلى مفهومها و إلى الدراسات الفنية والإقتصادية و المالية لها وفي المبحث الأخير تناولت دور السياسة الإقراضية في تمويل المشاريع الإستثمارية من خلال إبراز دور السياسة الإقراضية في تعبئة المشاريع الإستثمارية و في توفير مناصب شغل و تمويل التجارة الخارجية .

الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-

و تم تقسيمه الى ثلاث مباحث حيث نستعرض في المبحث الاول تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- من حيث نشأت هذا الأخير أهدافه و مهامه و اهم مبادئه و هيكله التنظيمي اما المبحث الثاني تناولت فيه السياسة الإقراضية المعمول بها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و ذلك من خلال التطرق إلى العمليات التي يقوم بها البنك من خلال الخدمات التقليدية و الحديثة التي يقدمها و من خلال التطرق الى أنواع القروض الممنوحة من طرفه و كذا أنواع الضمانات التي يطلبها إضافة إلى الإجراءات التي يتخذها أثناء منح قرض إستثماري و في حالة عدم التسديد و في المبحث الثالث نستعرض دراسة حالة قرض إستثماري ممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- من خلال دراسة الحالة التقنية و الإقتصادية و المالية للمشروع الإستثماري .

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسة

الإقراضية

تمهيد الفصل:

ظهرت البنوك التجارية تلبية لحاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن لحفظ أمواله و بدأت كمؤسسات خاصة تتقاضى فائدة على الأموال المودعة لديها لكن باتساع نطاق الارتباطات التجارية بين الأفراد و هذه المؤسسات أصبحت عبارة عن بنوك تقوم بدور حيوي في تمويل الاقتصاد الوطني و لم يقتصر عملها في إيداع الأموال و سحبها فقط بل تطورت مهامها بتطور مختلف التقنيات المواكبة للتكنولوجيا التي كانت تستعملها و كانت عمليات الإقراض أكثر العمليات المالية أهمية نظرا للعائد الذي يحققه من خلال العمليات التمويلية الموجهة لمختلف نشاطات الاستغلال و المشاريع الاستثمارية على شكل قروض متوسطة و طويلة الأجل التي تسمح بتطوير و توسيع نشاط المؤسسة بحيث سوف نحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإطار النظري لسياسة الإقراضية و ذلك من خلال المباحث التالية:

مبحث 01: عموميات حول القروض البنكية.

مبحث 02: ماهية السياسة الإقراضية

مبحث 03: مخاطر و ضمانات القروض البنكية و طرق الوقاية منها.

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك التجارية فإن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال من خلال عمليات الإقراض للعملاء لتغطية حاجياتهم المادية و تمويل مشاريعهم و هذه العملية تعتبر الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية و في نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها.

المطلب 01: مفهوم القروض البنكية و خصائصها

يلعب القرض دورا حاسما و مهما في التطور الاقتصادي للبلاد لأنه الوسيلة المناسبة لتزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة.

الفرع 1: مفهوم القروض البنكية

لقد اختلفت التعاريف للقروض البنكية باختلاف وجهات نظر الباحثين حولها.

فاصطلاحا: كلمة قرض (crédit) أصلها هي الكلمة اللاتينية crédo و التي هي تركيب للمصطلحين créder تعني باللغة

السنسكريتية "الثقة" do تعني باللغة اللاتينية "أصنع" و عليه فالمصطلح "أصنع الثقة" و التي تعتبر أساس كل قرار في منح القروض.¹

أما من الناحية الاقتصادية:

فيعرف القرض البنكي بأنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك و هو يقوم على أساس الثقة و المدة². و يعرف أيضا على أنه إمكانية الحصول على النقود عن طريق الإقراض مقابل الوعد بردها في المستقبل، و من سمات القرض المخاطرة و هو العامل الرئيسي و المحرك في القرض و كذلك الزمن فهو أساسي أيضا.³

كما تعرف القروض البنكية على أنها الخدمة المصرفية المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بتسديد تلك الأموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصاريف في تواريخ محددة فالقرض له أربعة عناصر و هي:

01- علاقة المديونية: حيث يفترض وجود دائن (مانح القرض) و مدين (متلقي القرض) و واضح أنه يفترض هنا بالضرورة، قيام عنصر الثقة بينهما.

¹ عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها و ادارتها ، الدار الجامعية لنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص 103.

² انطوان الناشف و خليل الهندي ، العمليات المصرفية و السوق المالي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، القاهرة ، 1998 ، ص 31.

³ عبد المعطي رضا ارشيد ،محفوظ احمد جودة ، ادارة الائتمان ، دار وائل لنشر و الطباعة ، عمان ، 1999 ، ص 90.

02- وجود دين: و هو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين و الذي يتعين على الأخير أن يقوم برده للأول و في هذا يظهر ارتباط القروض بالنقود.

03- الأجل أو الفارق الزمني: و هو الفترة التي تمتد بين حدوث المديونية و التخلص منها و هذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهرى في القرض و الذي يفرق بين المعاملات الفورية و المعاملات الائتمانية.

04- المخاطرة و الاقراضية: فكلما يحصل للبنك على أحد الأصول المربحة فإن بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض برده أصل القرض و فوائده وفقا لتواريخ محددة لذلك تختلف الأصول التي تتصف بأكبر مخاطر الائتمان.¹

الفرع 2: خصائص القروض البنكية:

يتميز القرض البنكي بالخصائص التالية:²

- 1- المبلغ: و يتمثل في قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.
- 2- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك الأموال تحت تصرف عميله و يكون المستفيد من القرض بعد نھايتها ملزما بالتسديد و هذه المدة تصنف إلى "3" أقسام :

✱ المدة القصيرة: تتراوح ما بين ثمانية عشر شهرا و سنتين حسب القانون الجزائري.

✱ المدة المتوسطة: تتراوح ما بين ثمانية عشر شهرا و سبع سنوات.

✱ المدة الطويلة: تتراوح ما بين سبع سنوات على الأقل و عشرين سنة على الأكثر.

- 3- سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه أجرة المال المقترض أو الثمن لاستخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر و هو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة.

و يعرف أيضا على أنه أجر كراء النقود الذي يلتزم المقرض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة و تدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة على القروض الممنوحة و هما:

- تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل أو معدل الفائدة المطبق في سوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.

¹ حمزة محمود الزبيدي ، ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، مؤسسة الوراق ، الطبعة الاولى ، 2000 ، ص94.

² شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص61.

- تحديد معدل الفائدة في كل ما يرتبط بطبيعة القرض و مبلغه و مدته و كذلك شخصية المقترض و يتركب معدل الفائدة في شكل علاقة كالتالي:

$$\text{معدل الفائدة} = \text{المعدل المرجعي} + \text{العمولة}$$

- المعدل المرجعي: هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن و المعدل المرجعي هو معدل موجه يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية و عليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض و لكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

- العملات: هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نضير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بمنح القرض و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون العملات معدومة بل تكون دوما موجبة مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي. و بصفة عامة يتحدد مبلغ هذه العملات بناء على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

- طبيعة القرض: و يقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل مبلغ القرض و مدته و عموما يرتفع مبلغ هذه العمولة مع ارتفاع مبلغ القرض و طول مدته.

- الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض: و يتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على التسديد و شخصيته و سمعته و تقاس على أساس حجم المؤسسة و النشاط الذي تعمل فيه.

- عمولات أخرى مختلفة: مثل المصاريف الإدارية و مصاريف الاستعمال و غيرها

4- الضمانات: تتمثل في القيم المادية و المعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرته على التسديد، عندها المؤسسة المقترضة تأخذ تلك القيم، و يمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية و الضمانات الحقيقية.¹

✱ الضمانات الشخصية: تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق و على أساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدون الضامن، تنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

¹ اسماعيل احمد الشناوي ، عبد المنعم مبارك ، اقتصاديات النقود و البنوك و الاوراق المالية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2002، ص55، 57

- الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد.

- الضمانات الحقيقية: نقصد بها تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب و تتركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تشمل قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات و تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس تحويل الملكية و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض و يمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

✱ الرهن الحيازي: يضم الرهن الحيازي الأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و الرهن الحيازي للمحل التجاري حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في الزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الأمر.

الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار لوفاء دينه.

و من هذا نستنتج أن عمليات الإقراض تعتمد على ثلاثة عناصر هي:

القرض = الثقة + المدة + الضمان

المطلب 02: أهمية القروض البنكية و مصادرها

للقروض البنكية أهمية كبيرة و مصادر متعددة و التي نتطرق لها فيما يلي :

الفرع 1: أهمية القروض البنكية

✱ يمكن النظر إلى أهمية القروض البنكية من زاويتين، الأولى وفقا لوجهة نظر البنك التجاري ذاته و الثانية شكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية و الذي من خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية و النمو و يضمن القدرة على تحقيق مجموعة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ذلك أن القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصول البنك التجاري إذ أنه النشاط الذي يضمن الجزء الأكبر من عوائد البنك و من خلاله يستطيع البنك التجاري إذ أنه النشاط الذي يضمن الجزء الأكبر من عوائد البنك و من خلاله يستطيع البنك التجاري أن يساهم بدوره في تطوير اقتصاد البلد، فالقروض البنكية نشاط اقتصادي غاية في الأهمية له تأثير متشابه و متعدد الأبعاد على الاقتصاد الوطني و عليه يتوقف نمو الاقتصاد و ارتفاعه.

لم تنشأ الحاجة إلى القروض المصرفية من فراغ بل جاءت نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تيارات الإيراد داخل الاقتصاد و تيار الإنفاق فيه و هذا ما استدعى إلى ضرورة وجود وحدات اقتصادية لديها فائض و وحدات أخرى لديها عجز في ذلك الوقت و بسبب ذلك فقد اعتبرت عملية الإقراض أو الائتمان المصرفي من أهم مصادر الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، إن أهمية الائتمان المصرفي

تكمن في كونه يتفاعل من مرحلة النمو و التطور الاقتصادي إلى حد بعيد، بحيث أن الطلب على القروض المصرفية تحدده القطاعات الاقتصادية التي تحتاج إلى التمويل اللازم و هذا يعني أن الطلب هو طلب مشتق من حاجة القطاعات إلى التمويل و لهذا فكلما زادت عملية التنمية و اتسع النشاط الاقتصادي كلما زادت الحاجة إلى القروض البنكية و يمكن التأكيد على أن القرض المصرفي يلعب دورا فريدا في الحياة الاقتصادية و من خلاله يمكن ضمان مستويات من النمو و الاستقرار وفق لما يقدمه من مهام للاقتصاد أبرزها:¹

- 1- بدون القروض البنكية تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة كما أن الفوائض لدى الوحدات الاقتصادية المدخرة سوف لا تتدفق بكفاءة إلا للاستخدامات الأكثر إنتاجية.
- 2- يستخدم كأساس لتنظيم عملية إدارة النقود القانونية فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسة الإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من القروض و بهذا يعمل على تدعيم الوحدات النقدية.
- 3- يؤدي سحب النقود من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي و لهذا فالقروض البنكية يعتبر عامل مهم يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد حجم الإنفاق و القوة الشرائية المتاحة في الاقتصاد.
- 4- يعتبر أداءه بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات و ذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.
- 5- المساهمة في النمو و الازدهار الاقتصادي للبلد من خلال الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة و الزراعة و النشاطات الحرفية و استغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع الذي يؤدي إلى الزيادة في إنتاجه رأس المال.
- 6- يمثل إيراد للبنك إثر تحويل السيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق محدد.
- 7- منح الاكتناز فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى ادخارات تساهم في عرض رأس المال و بالتالي فتح أبواب الاقتراض و إفادة كل المجموعات الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع 2: مصادر القروض البنكية:

يعتمد البنك في عملية حصوله على القروض على مجموعة من المصادر المختلفة، تتطلب العمليات الافتراضية أموالا لتوظيفها و بالتالي هناك عدة مصادر يمكن للمصرف الاعتماد عليها في مختلف نشاطاته و هي:²

¹ سليمان ابو دياب ، اقتصاديات النقود و البنوك ، المؤسسة الجامعية لدراسة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1996 ، ص 20، 22
² الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003 ، ص 54.

1- الودائع: هي مختلف الأموال التي يحصل عليها المصرف من الأفراد و الهيئات و المشروعات المختلفة و الإيداعات، أو هي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصاريف التجارية و تعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع ادخارية أو ودائع ائتمانية المصدر الرئيسي لمكونات المصارف التجارية كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف و تتيح لكل واحد منهما فرصة لتحقيق أهدافه فيها يتعلق بالأمن و السيولة و الربحية و تمثل الودائع آفاق لتوظيف أموال البعض و تساهم في تغطية عجز البعض الآخر و خلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي و تنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

وتفتح الودائع كما رأينا أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي و هي لا تقوم بذلك فحسب و إنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال و مدروس و وفقا لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب.

2- القروض المصرفية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع حيث يمكن للمصادر التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الإقراض من المصرف المركزي باعتبارها الملجأ الأخير لها و ذلك ضمن شروط معينة توضح من طرف هذا الأخير و كذلك يمكن للمصرف التجاري أن يلجأ إلى المصارف الأخرى عندما يحتاج إلى أموال لتوظيف أو عندما يواجه عجزا في السيولة كما يمكن للمصرف أن يلجأ إلى الإقراض من الأسواق النقدية و المالية.

المطلب 03: أنواع القروض البنكية و وظائفها

للقروض البنكية أنواع عديدة بالإضافة إلى وظائف متعددة لها و التي نوضحها فيما يلي :

الفرع 1: أنواع القروض البنكية

يمكن أن تصنف القروض البنكية التي يمكن أن يمنحها البنك وفق معايير عديدة و مقاييس متنوعة و من ذلك يمكن تصنيف هذه القروض وفق مدتها (قصيرة، متوسطة و طويلة).

أو حسب وظيفتها الاقتصادية و طبيعة موضوع التمويل (تمويل الأصول الثابتة، تمويل الأصول المتداولة) أو حسب الزبائن...

و يعتبر السلوك الاقراضي للبنك حسب نوع القرض الذي يقدم على منحه و في هذا المجال نجد أن طبيعة القرارات الاقراضية للبنك تختلف حسب مدة القرض أي إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل (التي هدفها هو تمويل نشاط الاستغلال) أو قروض متوسطة أو طويلة

الأجل (و التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستثمار) و يعود هذا التصنيف بصفة خاصة إلى طبيعة العملية ذاتها و حجم المبلغ المقدم و طبيعة الأخطار، و لكل هذه الاعتبارات، و سنحاول أن ندرس في هذا الفرع أنواع القروض الموجهة للتمويل فقط.

1- القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال:¹

إن القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية و لا تتعدى في الغالب 18 شهرا و تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة و ذلك حسب طبيعة و لا تتعدى ذاته (تجاري، صناعي، زراعي خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض و ترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة و قدراتها على تحصيل ديونها على الغير و يمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين: القروض العامة و القروض الخاصة.

1- القروض العامة: سميت هكذا لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو الخزينة و يتمثل إجمالي هذه القروض فيما يلي:

أ- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو المدفوعات تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى جانب أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها أو فواتير الكهرباء و الغاز و الماء إلى آخره، و لا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات فيقوم البنك حينها بتقدم هذا النوع من القروض و يتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين لفترة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر يقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال هذا القرض من طرف الزبون لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى المكشوف و يزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.

ب- السحب على المكشوف: هذا النوع هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقص في الخزينة، ناجم عن عدم كفاية رأس المال و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول قد تصل إلى سنة و قد يمتد من 15 يوم إلى سنة و ذلك حسب عملية التمويل و طبيعتها، و كذلك يستعمل السحب على المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة.

ج- قروض الموسم: هي نوع خاص من القروض البنكية ينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد الزبائن فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير معتمدة على طول دورة الاستغلال بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع هي موسمية و بذلك فإن هذا القرض

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 57، 62.

يستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن نشاط موسمي للزبون عن أن البنك لا يقوم بتغطية و تمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط و إنما تمويل جزء منه فقط و يواجه البنك في هذا النوع من القروض خطين، الأول ذو طابع مالي مرتبط بوضعية خزينة المؤسسة في نهاية الموسم، و الثاني ذو طابع تجاري مرتبط بوضعية أو قدرة المؤسسة على بيع مخزون البضاعة بالسعر المحدد.

د- قرض الربط: هي قروض مرتبطة عادة بعملية الاستثمار توجه للمؤسسات التي لها قدرة مالية بهدف ربح الوقت بحيث تلجأ للبنك لتطلب منه التمويل حيث يتم تحصيل الأموال اللازمة لذلك، ثم تقوم بالتسديد بعد فترة محددة غير أنه هناك مخاطر كبيرة مرتبطة بهذا النوع من القروض لذلك يجب على البنك الاحتياط منها كالاستعمال للأموال المحصلة في مجالات أخرى غير التسديد أو عدم قدرتها أصلاً على تحصيلها في هذه الحالة على البنك أن يستعمل كل دراساته و إمكانياته للتقليل و الحد من هذه المخاطر.

2- القروض الخاصة:¹ هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول و فيما يلي سنتعرض إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة:

أ- تسبيقات على البضائع: و هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: نظراً لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبياً، يجد المفاوض المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من تمويل إنجاز هذه الأشغال و تسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

و يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية و هي كالتالي:

* منح كفالات لصالح المقاولين: و تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكاتب في الصفقة و ذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع) و تمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة:

- كفالة الدخول إلى المناقصة.

- كفالة الحسن التنفيذ.

- كفالة اقتطاع الضمان.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 60.

- كفالة التسبيق.

* منح القروض الفعلية: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية: قروض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة و أخيرا تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة و فيما يلي سنتطرق إلى كل واحد على حدى:

- قرض التمويل المسبق: و يعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع عندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الانجاز و يعتبر من طرف البنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

- تسبيقات على الديون الناشئة الغير مسجلة: عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال و لكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا و لكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرض) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من إدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

- تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة: و تمنح هذه التسجيلات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز و يتدخل البنك لإنهاء هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

ج- الخصم التجاري: و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق و يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل إن يحين أجل تسديدها و تعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

3- القرض بالالتزام (بالتوقيع):¹ إن القرض بالالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى أي إن البنك هذا لا يعطي نقودا و لكن يعطي ثقته فقط و يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته و في مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة و القبول.

¹ سليمان ابو دياب، مرجع سابق، ص105

أ- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام يمنحه البنك يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية و عليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية و قد يكون الضمان شرطا عندما يحدد مانح الضمان (البنك) شروط معينة لتنفيذ الالتزام و قد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

ب- الكفالة: و هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته و تحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها و يستفيد هذا الزبون من الكفالة بعلاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب و في حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبقت الإشارة إليها.

ج- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه و يمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخرينة و القبول المقدم في التجارة الخارجية.

4- القروض المقدمة للأفراد: ظهر هذا النوع من القروض كنتيجة للتطورات التي عرفها النشاط البنكي و ازدهار ثقافة الاستهلاك الخاصة بالأفراد و من أهم هذه القروض نذكر:¹

أ- بطاقة القرض: و هي عبارة عن قرض يستطيع المستهلك استعماله لشراء مستلزماته ثم التسديد لاحقا و يكون عادة في نهاية الشهر بفوائد إلا أنه يمكن أن يؤجل تسديد كل أو جزء من هذه المشتريات إلى الشهر الموالي و هذا بدفع فوائد أخرى تتشكل على الرصيد المدين القائم.

و تمنح بطاقة القرض لزبائن المصرف ذوي الملائمة المالية أو الزبائن الذين يضعون مبالغ تغطي الحدود العليا للبطاقة و يمكن أن تستعمل أيضا في سحب النقود في الموزعات الآلية المنتشرة.

ب- القرض الاستهلاكي: هو قرض يمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية غير المهيأة للأفراد و العائلات (التجهيزات المنزلية، السيارات و الرحلات،...) و التي يتناسب مبلغها مع دخلهم و مدتها محدودة بين 03 أشهر و ثلاثة سنوات و لتجنب المخاطر يطلب البنك من زبائنه ضمانا على القروض أو التأمين عليها.

¹ سليمان أبو دياب، نفس المرجع السابق، ص106

2- القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار:

القروض الموجهة للاستثمار هي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة للميزانية و التي تسددها عن طريق النتائج المحققة من طرف المؤسسة و يمكن تقسيم هذه القروض إلى ثلاثة أنواع:¹

1- قروض متوسطة الأجل: هي تلك القروض التي تتراوح مدتها بين سنتين و أربع سنوات و الموجهة لتمويل استثمارات المؤسسة الراغبة في اكتساب التجهيزات الخفيفة كالآلات و المعدات و الوسائل، النقل و التجهيزات و تتميز القروض متوسطة الأجل بمخاطر كبيرة يمكن أن يتعرض لها البنك التي يمنحها نتيجة لطول مدتها و التي تؤدي إلى تجميد أمواله لذلك يجب على البنك أن يقوم بتحليل الجيد لبرامج التسديد للمؤسسة بالشكل الذي لا يهدد صحة خزنته و إن يطلب الضمانات اللازمة و يمكن تقديم هذا النوع من القروض على شكلين:

- القروض القابلة للتعبئة: في هذه الحالة يمكن للبنك أن يقوم بإعادة التمويل لدى هيئة مختصة و ذلك عن طريق إعادة الخصم لهذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي و بذلك يصبح البنك قادرا على أن يستوفي دينه متى شاء دون الحاجة إلى انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

- القروض غير القابلة للتعبئة: في هذا النوع من القروض البنك ليس له إمكانية إعادة التمويل لدى الهيئات المختصة و بالتالي فهو مجبر على انتظار تسديد المقترض لدينه.

2- قروض طويلة الأجل: هي تلك القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات الكبيرة كإجراء الأراضي و المباني الضخمة و التجهيزات الثقيلة... الخ تتراوح مدتها من 8 إلى 20 سنة و تتميز بمخاطر كبيرة تجعل المؤسسات المصرفية تبحث عن الوسائل الكفيلة لتجنبها كأن تشترك مجموعة من المؤسسات في تمويل قرض واحد و أن تطلب ضمانات حقيقة ذات قيم عالية كالعقارات...

3- القرض التجاري: هو عقد بمقتضاه يقوم البنك بتأجير معدات و تجهيزات قام بشرائها لدى المورد استجابة لطلب المستأجر لقاء دفعة لقسط إيجاري دوري مع إمكانية تملكها عند تسديد ثمنها بالكامل و يمكن تصنيف القرض التجاري إلى صنفين:

• القرض التجاري للأصول الغير منقولة: و هي العملية التي يتم بمقتضاها كراء أصول القرض التجاري و يكون للمؤسسة المستأجر فرصة الملكية الكلية أو الجزئية للأصل المستأجر.

¹ اسماعيل احمد الشناوي، مرجع سابق، ص 68، 69.

• القرض التجاري للأصول المنقولة: و هو عملية تأجير الوسائل المنقولة المتمثلة في وسائل النقل و الآلات... و في النهاية يعطي المستأجر ثلاثة خيارات:

- تجديد عقد الكراء.
- شراء الأصل المستأجر.
- التخلي عنه نهائيا أي نهاية العقد.

3- القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية:

يلقى الأعوان الاقتصاديون مساعدات كبيرة من طرف البنوك و الدولة التي توفر لهم نظاما للتأمين ضد المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها و يمكن أن نصنف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل و عمليات تمويل متوسطة الأجل و طويلة الأجل و ترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها والتي نذكرها فيما يلي:¹

أ- القروض قصيرة الأجل: يمكن للمؤسسات استعمال ما يلي من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية:

- الاعتماد المستندي: عبارة عن قرض بالتوقيع يتدخل من خلاله البنك قيمة البضاعة المستوردة مقابل استلامه لمجموعة من المستندات المتفق عليها أثناء فتح الاعتماد و في حالة قبول البنك لفتح الاعتماد المستندي لزوننه يطلب منه تحضير مجموعة من المستندات التي تثبت تنفيذ العقد بينه و بين المصدر و تتمثل في:

(الفاتورة، مستند إثبات الشحن و النقل، بويصلة تأمين البضاعة المستوردة، الشهادات الجمركية، شهادات المنشأ، شهادات التفتيش و الرقابة و الفحص و الشهادات الطبية المثبتة لسلامة البضاعة صحيا).

- قرض تحصيل الفاتورة: و ينطوي على عملية تمويل تتم بقيام أحد زبائن المؤسسة بتحصيل مستحقاته على الغير إلى بنك متخصص بسعر سوفي يكون أقل من سعرها الاسمي و الذي يتكفل باسترجاعه مع تحمله لكل المخاطر المترتبة عن عدم التسديد و يعتبر كقرض قصير الأجل لأن البنك بدفع قيمة تلك المستحقات في مدة لا تتعدى عدة أشهر قبل أجل تحصيلها الأصلي.

ب- القروض المتوسطة و طويلة الأجل: و هي القروض التي تتعدى مدتها 18 شهرا هدفها هو تطوير عملية التجارة الخارجية و يمكننا أن نصنفها إلى:

¹ صبحي تدارس قريصة، مرجع سابق، 71، 72.

- قرض المشتري: هو قرض مباشر تتراوح مدته بين 18 شهرا إلى 10 سنوات يمنحه البنك أو مجموعة من البنوك متواجدة في البلد المصدر لمشتري أجنبي أو لبنكه لكي يتمكن من تسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر و يتيح قرض المشتري في الواقع المجال لإبرام عقدين هما:

- عقد تجاري يتم بين المصدر و المستورد: حيث يبين هذا العقد نوعية السلعة و مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة.
- عقد مالي يتم بين المستورد و البنك مانح القرض: هذا النوع من العقود يبين شروط إتمام القرض و المجازة.
- عقد المورد: يخص عمليات التمويل الخارجي على المدى الطويل و المتوسط يمنحه البنك المصدر لتمويل صادراته و لكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة التسديد التي يمنحها المصدر لفائدة المستورد و بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة لتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرض لتمويل الصادرات.

الفرع 2: وظائف القروض البنكية:

للقروض البنكية عدة وظائف يمكن حصرها في الجوانب التالية:¹

أولاً- وظيفة الإنتاج: في الاقتصاد تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي التي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفريدة أو الخاصة لذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم للسندات و بيعها مما يزيد حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

ثانياً- وظيفة تمويل الاستهلاك: إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع أصل ائتمائها إذا قد يعجز الأفراد بتوفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآتية بواسطة دخلهم الجاري لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة الائتمان الذي تقدمه لهم هيئات مختلفة و يكون الدفع لائتمان هذه السلع بفترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن كما يساعد الائتمان الاستهلاكي على تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية و من ثم يساهم في زيادة رقعة السوق و حجم الإنتاج و الاستثمار.

ثالثاً- وظيفة تسويق المبادلات: تظهر أهمية هذه الوظيفة من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع فزيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع الجارية من إجمالي مكونات عرض النقود يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات حيث يمكن

¹ - بن جاب الله محمد، سياسة وإجراءات منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص43.

ملاحظة مثل هذا التعامل في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا إذ أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية تكون الشيكات هي وسيلة الدفع أو وسيطا للتبادل مع الاعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة و هذا ناشئ عن تقديم و توسيع العادات المصرفية في المجتمع.

المبحث الثاني: ماهية السياسة الإقراضية

- إن عملية منح القروض البنكية هي عملية ضرورية و ذات أهمية على الصعيد الاقتصادي و ذلك من خلال تجاوز عقبات التمويل سواء للأفراد أو المؤسسات.

المطلب 01: السياسة الإقراضية و مكوناتها

لا بد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة الإقراض مكتوبة و التي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك بحيث يمكن تناول سياسة الإقراض بأبعادها المختلفة في البنوك التجارية على النحو التالي:

الفرع 1: مفهوم السياسة الإقراضية:

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموع القواعد و التدابير و الإجراءات المتعلقة بتحديد حجم القروض و آلية تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها و بناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة و أن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات المعنية بنشاط الإقراض.¹ و هي مجموعة من المبادئ و المفاهيم التي تحددها الإدارة العليا لكي تهددي بها المستويات الإدارية عند وضع برامج و إجراءات الإقراض و يسترشد بها متخذو مختلف القرارات عند البدء في طلبات الإقراض و يلتزم بها المنفذون عند بعث تلك الطلبات و بعد اتخاذ قرارات بشأنها.²

كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها: عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير و الشروط والإرشادات تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض لضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ.³

الفرع 2: مكونات السياسة الإقراضية:

إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها بين بنك و آخر إلا أنها لا تتفق فيما بينها من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها و يمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بما يلي:⁴

1- تحديد الحجم الإجمالي للقروض: و يقصد بها إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل وكذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد و عادة ما تنقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يضعها البنك المركزي.

¹ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 118.

² عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الاسكندرية، 2003، ص 129.

³ محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شحبة، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ن الدار الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 47.

⁴ محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شحبة، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ن الدار الجامعية، الاسكندرية، 1987، ص 66، 67.

- 2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك: يجب أن يحدد البنك في سياسته الإقراضية المنطقة التي يلي فيها طلبات الإقراض سواء كان ذلك للبنك ككل أو لفروعه المنتشرة في البلاد و تعتمد حدود المنطقة على عوامل عديدة منها حجم موارد البنك و درجة المنافسة مع البنوك و حجم طلبات القروض و قدرة موظفيه على مراقبة القروض بعد منحها في المناطق المتباعدة جغرافيا.
- 3- تقرير حدود و مجال الاختصاص: حيث تبين السياسة حدود و مجال الاختصاص و مستوى اتخاذ القرار في منح القروض و التسهيلات و على مجلس الإدارة أن يقرر هذه التقارير و حدودها كل سنة على الأقل.
- 4- تحديد أنواع القروض: بناء على التقسيمات السابقة يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها وترجع أهمية تحديد أنواع إلى الارتباط المزدوج بين كل من نشاط المقترض و طبيعة نشاط البنك و هذا الأخير بحيث قد يكون مقيدا كلياً أو جزئياً بالقوانين السارية في الدولة و التعليمات التي تصدرها السلطات النقدية و من ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك و خاصة الودائع يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها.
- 5- التكلفة أو سعر الفائدة و المصاريف الإدارية: يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية و عمولات أو سعر الفائدة و قد تعددت وجهات النظر في هذا الشأن و لكن من الأفضل توجيه تكلفة الخدمة المادية داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدماً و بصفة عامة لا بد من وجود خطوات أو معايير إرشادية تزود بها الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأعضاء مما يسيء إلى البنك.
- 6- شروط و معايير منح القروض: بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح القروض التي يتعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توفيرها لقبول طلب الحصول على القروض و بذلك يتشكل القبول المبدئي و بناء على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري و الاستقصاء على طلب القرض من حيث سمعته و مركزه المالي.
- 7- إجراءات و خطوات الحصول على الائتمان: بمعنى أن تحدد هذه الرسائل و تدون في كتيب و يبدوا ذلك واضحاً في البنوك الكبيرة (في شكل دليل للحصول على القروض) و لا شك أن هذه الإجراءات تسهل في عملية تنفيذ السياسة الإقراضية.

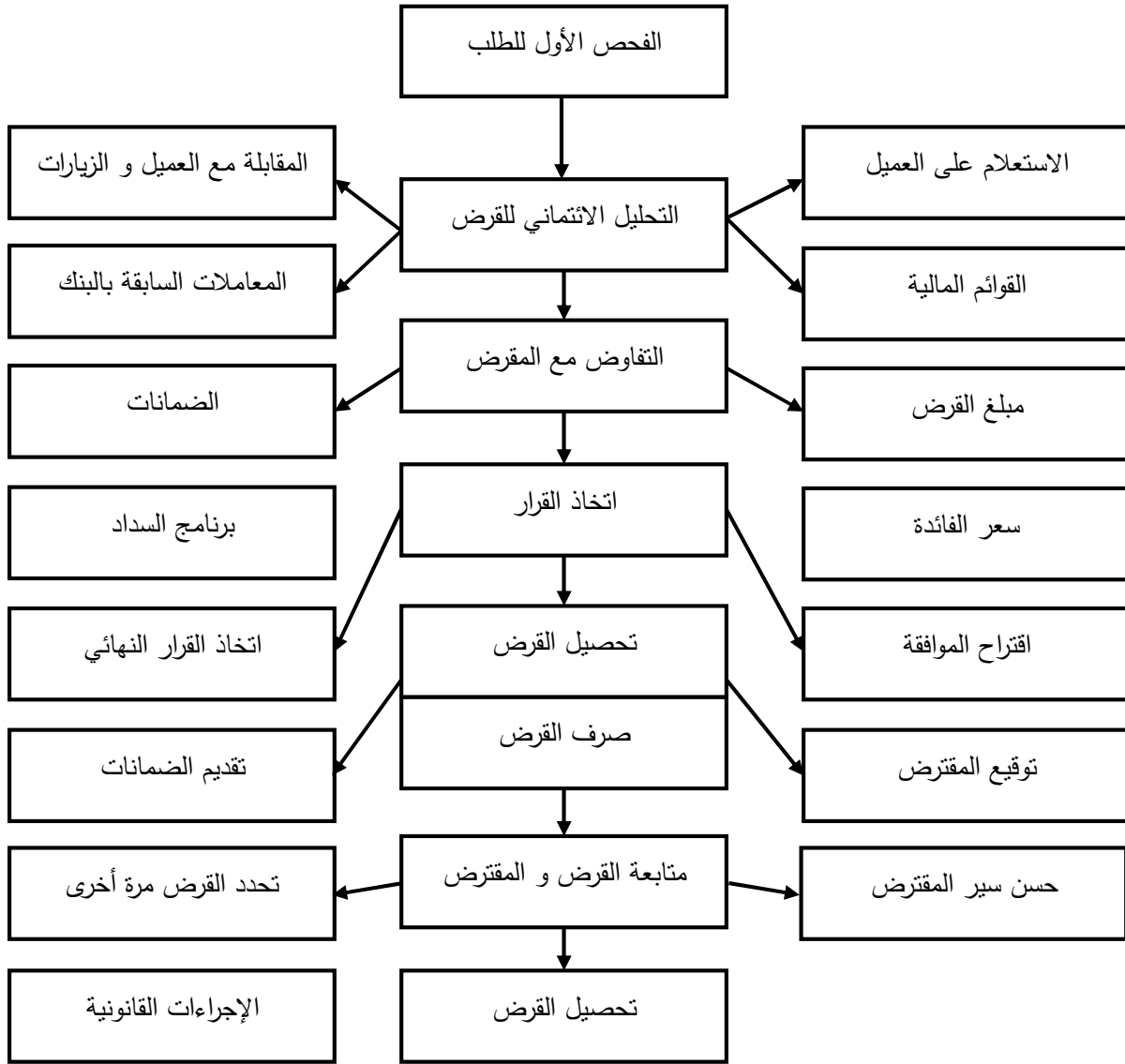
المطلب 2: إجراءات منح القروض البنكية

عادة ما تضع البنوك إطاراً مكتوباً بالتوضيح إجراءات منح القروض و ذلك منعا لحدوث أي خلل أو انحراف عند اتخاذ القرار بمنح القرض أو عدمه و تمر الإجراءات بالمراحل التالية:¹

¹ نموشي وفاء، آليات منح القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2013، ص20، 22.

- 1- استلام طلبات الائتمان و دراستها: حيث يتقدم العميل بطلب الحصول على القرض وفقا لنموذج معد من طرف البنك يحدد في هذا النموذج جميع البنود الأساسية التي تساعد على دقة العملية لتحليل و اتخاذ القرار كالغرض من القرض و جدول السداد و المقابلة الشخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي لا يغطيها طلب القرض حتى القيام بزيارات ميدانية إلى مقر المؤسسة أو مشروع العمل من أجل تكون صورة نهائية عنه.
- 2- تحليل البيانات المالية للعميل: يطلب عادة من العميل سواء كان فردا أو مؤسسة أن يرفق طلب القرض سلسلة متصلة من القوائم المالية على مدار فترات محاسبية مالية سابقة يتم إخضاع هذه القوائم للدراسة و التحليل من قبل المحلل الائتماني على مرحلتين: في المرحلة الأولى: يطلق عليها التحليل السريع يكون الهدف منها أخذ فكرة سريعة و عاجلة عما إذا كان يتوفر عند العميل الحد الأدنى من شروط الاقتراض و التي بناءا عليها يحدد إذا ما كان يمكن قبول طلب القرض مبدئيا أولا.
- فإذا اجتاز العميل هذا الاختيار يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية و هي مرحلة التحليل المالي المفصل.
- 3- الاستفسار عن مقدم الطلب (العميل): في هذه المرحلة يتم الاستفسار عن سمعة العميل و شكل علاقته السابقة مع البنك نفسه أو مع البنوك الأخرى إذ تساعد نتائج الاستفسار على اتخاذ القرار السليم مع منح الائتمان أو رفض الطلب.
- 4- التفاوض مع العميل: دراسة معلومات حول القرض و النتائج و التحليل و عن مقدم طلب القرض و نتائج تحليل البيانات المالية للعميل يتم التفاوض مع العميل على شروط العقد و التي تتضمن تحديد مبلغ القرض و كيفية صرفه و طريقة سداد و الضمانات التي يحتاجها البنك و سعر الفائدة.
- 5- طلب ضمان تكميلي: حيث يطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة للضمانات من ناحية إثبات الملكية و صلاحيات الضمان.
- 6- توقيع عقد الائتمان: فيما إذا تم الاتفاق بين البنك مثلا لإدارة القرض و العميل على شروط التقاعد فإنهما يقومان بتوقيع عقد يضمن الشروط القانونية.
- 7- صرف قيمة القرض: بعد توقيع العقد بين البنك و العميل يقوم البنك بوضع قيمة القرض تحت تصرف العميل.
- 8- سداد القرض و متابعته: من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة القرض هو تحصيل الأقساط وفقا لجدول السداد المتفق عليه و لضمان عملية السداد فإنه من الضروري فتح ملف للعميل يتضمن كافة المستندات المتعلقة بالحالة و استقصاء الحالة المالية للعميل بعد حصوله على القروض و ذلك لاكتشاف أي خلل محتمل الحدوث مما يسهل المعالجة قبل استفعال الوضع و هلاك القرض.

شكل رقم (1): إجراءات منح القروض و تحصيلها



المصدر: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص 281.

المطلب 3: العوامل المؤثرة على سياسة الإقراض

هناك مجموعة من العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض يمكن عرضها فيما يلي:¹

- 1- رأس المال: يكون هذا الأخير حافزا للبنك حيث تزيد ثقته تجاه عميله إلا أنه يضمن استرداده لأمواله المقرضة مهما زادت مدتها و يستنتج البنك ذلك من جراء دراسة للميزانيات المقدمة من طرف العميل في ملف طلب القرض إذ كلما ارتفع مقداره زادت ثقة البنك و قابليته على تحميل جميع مخاطر الائتمان.
- 2- الربحية: في عملية الاقتراض يسعى البنك إلى تحقيق أقصى ربح ممكن لكي يتسنى له ذلك عليه انتهاج سياسة اقتراضية متساهلة تتمثل في فرض معدلات فائدة عقلانية.
- 3- استقرار الودائع: فالبنك الذي يواجه تقلبات استثنائية في حجم ودائعه يضطر إلى إتباع سياسة مالية متحفظة لتغطية هذه المتغيرات.
- 4- تنافس البنوك: باختلاف البنوك و كثرتها تزداد المنافسة فيما بينهم لجلب أكبر عدد ممكن من العملاء مع إغرائهم بتسهيلات و مزايا تختلف من بنك إلى آخر.
- 5- السياسة النقدية العامة: البنك المركزي يتخذ سياسة مشددة عندما تكون طلبات الإقراض في حدها الأقصى و التخفيف من حدة هذه السياسة المتخذة في حالة الركود الاقتصادي.
- 6- الظروف الاقتصادية العامة: تؤثر هذه الظروف مباشرة على النشاط الاقراضي للبنوك إذ كلما كانت هذه الظروف مستقرة كلما كانت حافزا أكبر للبنوك للتسهيل في إجراءات منح القروض و في حالة العكس فستؤثر سلبا على نشاط البنوك مثلا في حالة التضخم.
- 7- حاجات المنطقة: فقد يضطر البنك إلى التساهل في قروضه حتى يسمح بتنمية و تطوير بعض المناطق و يكون ذلك حافزا بالنسبة إليه لكي يكتسب موعدين جدد و يزيد من حجم قروضه مستقبلا.
- 8- قابلية موظفي المصرف: كلما زادت خبرتهم و قدرتهم و تطور تقنياتهم المستخدمة في مجال تسيير البنوك كلما زاد حجم القروض و زاد معها عدد العملاء لأنه باستخدام أفضل التقنيات و أحسنها تستطيع البنوك استقطاب أكبر عدد ممكن من المتعاملين في وقت قصير جدا لذا ينبغي مراعاة المنطقة في سياسة الإقراض للبنك و التي قد تختلف من بنك لآخر و تعكس حجم البنك و مكونات الأصول و الخصوم و ربحيته و رأس ماله و المخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في تحصيلها و كفاءة العاملين في هذه الإدارة و مما لا شك فيه فإن سمعة البنك والسوق الذي يخدمه و خصائصه لها أثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة على عملية الإقراض.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 112.

المبحث الثالث: مخاطر و ضمانات القروض و طرق الوقاية منها

يتعرض العمل المصرفي إلى العديد من المخاطر تختلف حسب طبيعة الأموال و استخدامها و لا يقصد بالمخاطر احتمال الخسائر بل يشمل كذلك احتمال تدني الأرباح المتوقعة و يتجنب البنك هذه المخاطر التي تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب 1: مخاطر القروض البنكية

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة إمكانية تعرضه لمخاطر مختلفة و يحاول البنك التحكم فيها أو التخفيف من حدة آثارها التي تمتد إلى عدم تحقيق العائد المتوقع من طرف القرض.

الفرع 1: مفهوم مخاطر القروض البنكية

باعتبار الإقراض عملية أساسية في البنوك فهي كذلك محفوفة بالمخاطر و السبب الرئيسي وراء هذه المخاطر هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض و فوائده و عدم قدرة العميل على التسديد أو التعذر عن ذلك إنما هو وليد أسباب فقد ترجع إلى العميل في حد ذاته أو نشاطه أو لسبب العملية التي تمنح من أجلها القرض كما قد يكون نتيجة للظروف العامة المحيطة بالعميل و البنك.¹

كما تعرف مخاطر القروض وفقا لما جاء لمقترحات لجنة بازل لأنها احتمال إخفاق المقترض بالوفاء بالتزامه طبقا للشروط المتفق عليها "يمكن تعريفها على أنها خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض و لا يواجهها المقترض لذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكاً أو مؤسسة مالية.²

الفرع 2: مصادر مخاطر القروض البنكية

هناك عدة مصادر تساهم في حدوث مخاطر القروض منها:³

أولاً: مصادر خارجة عن نطاق المؤسسة:

- تغيرات الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.
- تغيرات حركة السوق يترتب عنها آثار سلبية على المقترضين.

¹ - شادي فاطمة، تفسير مخاطر القروض في البنك التجاري وأثرها على المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة يحي فارس المدية، 2006/2005، ص34.

² منقلاتي سارة، ميكانيزمات الإقراض البنكي (المخاطر و ضمانات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر – باتنة. 2015/2014، ص 22.

³ - شادي فاطمة، تفسير مخاطر القروض في البنك التجاري وأثرها على المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص19.

ثانياً: عوامل داخلية:

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- عدم وجود سياسة اقرضية رشيدة.
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

الفرع 3: أنواع مخاطر القروض البنكية:

هناك عدة أنواع من المخاطر الائتمانية و التي تتسع دائرتها لتشمل كل الأطراف المتصلة بقرار منع الائتمان و المرتبطة به و يمكن عرض ذلك فيما يلي:¹

أولاً: المخاطر الخاصة:

و التي ترتبط بالعميل أو النشاط الذي ينتمي له و تنقسم بدورها إلى:

(1) المخاطر المرتبطة بالعميل (المقترض): و تشمل ما يلي:

- 1- أهلية المقترض و مدى صلاحيته للحصول على القرض و يتم التأكد من الأهلية من خلال وثائق إثبات الشخصية.
- 2- السمعة الائتمانية المقترضة و يمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية و خارجية.
- 3- الوضع و السلوك الاجتماعي للمقترض و مدى تأثير ذلك على أوضاعه المالية.
- 4- الوضع المالي للمقترض و يتم التعرف عليه من خلال البيانات التاريخية و التقديرية المقدمة من العميل.
- 5- مقدرة المقترض و إمكانية تعزيزها و تطويرها في المستقبل.

(2) المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي يزاوله المقترض:

ترتبط هذه المخاطر بالنشاط الذي ينتمي إليه العميل و هي مخاطر مختلفة من نشاط لآخر ففي الإنتاج الزراعي هناك مخاطر الظروف المناخية القاسية و في الإنتاج الصناعي بشكل عام هناك أخطار تتعلق بعد توفير المواد الخام للإنتاج أو تغيير أذواق المستهلكين أو دخول منافسين جدد.

ثانياً: المخاطر العامة:

و يقصد بها المخاطر التي تؤثر في كافة القطاعات و المنشآت داخل المجتمع و التي تتمثل في:

¹ شقر ينوي موسي ، ادارة المخاطر ، دار المسير لنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2012، ص 15، 16.

- 1- مخاطر أسعار الفائدة: أي احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلاً فإذا تم التعاقد بين البنك و المؤسسة على سعر فائدة معينة على القرض ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة و ارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي هي على نفس درجة المخاطرة مع القرض المتعاقد عليه فإن هذا يعني أن البنك يتحصل على عائد أقل مما هو سائد في السوق.
- 2- مخاطر التضخم: إن تعرض الاقتصاد للتضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك و العميل على القرض سوف يترتب على ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض و الفوائد و هذا ينعكس سلباً على البنك نتيجة لتزعزع المركز المالي للعميل.
- 3- مخاطر السوق: هي المخاطر التي يتعرض لها الاقتصاد عموماً أو قطاع اقتصادي معين فتتأثر بها جميع الشركات المكونة لذلك القطاع بغض النظر عن قوتها أو ضعفها بوصفها شركة منفردة و من أمثلة مخاطر السوق الركود الاقتصادي، أو الكوارث الطبيعية أو عدم الاستقرار السياسي كما أن مخاطر السوق غير قابلة للتنوع و لا يمكن السيطرة عليها من طرف البنك، مانح القرض أو الطرف الطالب للقرض.
- 4- مخاطر تذبذب أسعار الصرف: لا تظهر هذه المخاطر عادة إلا عندما تكون هناك عملية إقراض العملاء في الخارج ففي حالة انخفاض أسعار صرف عملة تلك الدولة مثلاً فإن ذلك لابد أن يعني خسارة أكيدة للبنك المقترض حيث أن القيمة الشرائية للأموال التي يحصلها سوف تكون أقل و أما إذا كانت عملية الإقراض بالعملة الصعبة كالดอลลาร์ الأمريكي مثلاً و حصل أن انخفض سعر الدولار الأمريكي بعد منح القرض فإن المقترض الأجنبي عندئذ عليه أن يدفع أموالاً أكثر لعملة بلده حتى يتمكن من سداد القرض.

المطلب 2: ضمانات القروض البنكية

باعتبار الخطر ملازماً للقرض و لا يمكن إلغاؤه بصفة نهائية فتلجأ البنوك إلى طلب الضمانات.

الفرع 1: مفهوم الضمانات:

إن مفهوم الضمان لدى البنك يتمثل في عقد التأمين الذي يستعمل عند الضرورة لتغطية الأخطار الغير مرئية حالياً و في حالة الحصول على ضمان مناسب يرتفع مستوى الأمان الذي يركز عليه البنك في اتخاذ قراره بمنح التسهيلات المطلوبة.

فالضمان هو وجود أفضلية أو أولوية للدائم على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين و رهن الضمان لصالح الدائم يعطي له امتيازاً خاصاً على باقي الدائمين في تصفية الحق موضوع الضمان و يصف المصرفيون الضمانات على أنها وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة و التي لا

تجعل القرض الرديء جيداً لكنها تجعل من القرض الجيد قرضاً أفضل و في ضل وجود احتمالات الخطأ تصبح الضمانات مطلباً أساسياً فهي تدعم الوضع المالي و لا تكون بديلاً عنه.¹

الفرع 2: خصائص الضمانات

تتمثل خصائص الضمانات في:²

- 1- التقدير: يقوم مسؤول التسهيلات أو المسؤول الأول أو الثاني في الفرع بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير يعتمد الإجراء مثل هذا التقدير.
- 2- التسويق: يؤخذ في الحسبان عند تقييم الضمان إمكانية تسويقها و بيعها بسهولة لتحويلها إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.
- 3- استقرار القيمة: حيث أنه من الضرورة أن تكون قيمة الضمان مستقرة خلال فترة سريان مفهوم التسهيل الائتماني و أن لا تكون معرضة لانخفاض قيمتها بصورة كبيرة أو تعرضها للتلف بمرور الوقت عليها.
- 4- إمكانية نقل ملكية هذه الضمانات بسهولة و بشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة لإجراءات معقدة فتتطلب وقتاً طويلاً.
- 5- من الضروري مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمانات عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين و ذلك بحسب الحاجة كما يجدر الملاحظة إلى ضرورة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي تتعرض لبعض الأخطار مثل التأمين على السيارات و البضائع المخزنة.
- 6- سهولة التصرف بالضمان من قبل البنك عند تخلف العميل عن السداد.
- 7- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.
- 8- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك.

الفرع 3: أنواع الضمانات

هناك نوعان من الضمانات هما: الضمان الشخصي و الضمان الحقيقي:³

أولاً: الضمان الشخصي: و هو تعهد شخص طبيعي أو معنوي لتسديد ديون شخص (طالب القرض) في حالة عجز هذا الأخير عن التسديد و تكون على شكل كفالة، إن تقدير قيمة الضمانات الشخصية صعب فالكفالة قيمتها تقدر تبعاً لأهمية الشخص من حيث

¹ منقلاتي سارة، ميكانيزمات الاقراض البنكي (المخاطر وضمانات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص 24.
² بن جاب الله محمد، سياسة واجراءات منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص 51.
³ منقلاتي سارة، ميكانيزمات الاقراض البنكي (المخاطر وضمانات)، مرجع سابق، ص 25، 27.

النزاهة وكذلك من حيث أن هذا الشخص يمكن أن يكون له العديد من الكفالات للعديد من الأشخاص و هذا يؤدي إلى الإنقاص من قيمة الكفالة و يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية هما:

1- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين لتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير و يتطلب ذلك أن يكون مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و وضوح و ينبغي أن يمس هذا النوع كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة فيما يلي:

* موضوع الضمان.

* مدة الضمان.

* الشخص المدني (الشخص المكفول).

* الشخص الكافل.

* أهمية و حدود الالتزام.

2- الضمان الاحتياطي: و هو الالتزام من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد يعتبر الضمان الاحتياطي شكل من أشكال الكفالة يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كالسند لأمر (السفتجة) و الشيكات و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق و عليه فإن الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

ثانيا: الضمان الحقيقي:

و هي أصل منقول أو ثابت تمنح للبنك حمايته ضد المخاطر التي يمكن أن تواجهه و ذلك في حدود الأصل المرهون أما من وجهة نظر المقترض فإن تقديمه للضمان يزيد من فرصته في الحصول على القرض و يمكن أن يكون مخزون سلعة، أوراق تجارية تحويل دين و عادة تتكون الضمانات الحقيقية من:

1- الرهن الحيازي: و ينقسم إلى:

1-1- الرهن الحيازي الخاص بالعتاد و الأدوات: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع و يجب على البنك التأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات و أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغييرات الأسعار و تتم الموافقة عن الرهن بواسطة عقد رسمي أو عرقي يسجل برسم محدد إذا ما وقع هذا العقد

للمقرض اعتبر الرهن التجاري حاصلا بموجب عقد البيع و هذا حسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري و حسب المادتين 120-121 من نفس القانون يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري و يجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية من تاريخ إبرام العقد التأسيسي و إذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان، هذا العقد يعطي كامل الحق في الأدوات و التجهيزات الممولة من طرف البنك و هذا الحق يسمح بدوره للبنك بـ :

* إمكانية حجز العتاد و الأدوات المرهونة و ذلك عن طريق العدالة.

* إمكانية بيعها و استيراد حقوقها.

هذا الحق يشمل كل الامتيازات ماعدا الحقوق الموضوعية على الأشياء السالفة الذكر حقوق الإجراء و فيما يخص الرواتب مهما كانت طبيعتها لـ 12 شهرا الأخيرة.

1-2- الرهن الحيازي لمحل تجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري منها على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري، الاسم التجاري، الحق في الإجازة و الزائن، الشهرة التجارية و الأثاث التجاري... الخ و لكن إذا لم يشمل عقد الرهن التجاري للمحل التجاري و بشكل صريح و دقيق هي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزائن و الشهرة التجارية و تذهب المادة 172 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث تنص على أنه رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرقي مسجل حسب الأصول و عليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية لعقد يسجل في السجل العمومي لكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري لدائرة اختصاصها و يتم هذا القيد في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي و إلا فإنه يدخل تحت طائلة البطلان.

2- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجب الدائم حقا عينيا على عقار لوفاء دينه و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي و هذا ما نصت عليه المادة 886 من القانون المدني الجزائري فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا بدقة بحيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن و في عقد رسم لاحق و ما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا و منه نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصنيع التي تضمن القروض البنكية نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية.

المطلب 3: طرق الوقاية من مخاطر القروض

لقد تطرقنا إلى تنوع و تشعب المخاطر المرتبطة في عملية الإقراض فإن البنوك تبذل عنايتها بهدف تحديد هذه المخاطر بالنسبة لكل قرض محاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان و ذلك بوضع الضوابط التي تحمي أموال البنوك و ذلك عن طريق:¹

(1)- دعم أنظمة العمل: لا شك أن الدراسة الواعية للقروض المطلوب منحها من حيث تقييم المركز المالي للمقترض و قدرته على الوفاء و الغرض من تمويله و مصادر سدادده و الضمانات المقدمة هي الأساس في تحليل المخاطر و محاولة السيطرة عليها ثم تأتي بعد ذلك عملية متابعة القروض حتى تمام السداد بهدف اكتشاف أية عقبات تؤثر في مقدرة المدين على الوفاء و اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن حفاظا على حقوق البنك.

(2)- الحد من التوسع الائتماني: يؤدي التوسع الائتماني إلى تحقيق المزيد من الأرباح و يحمل في نفس الوقت مخاطر التضحية بالسيولة الواجب توفيرها أو تعويض البنك لخسائر إذا لم تتوافر في بعض التسهيلات اعتبارات الأمان و من ثم يتعين أن يضع البنك لنفسه حدودا قصوى لقروضه أخذا في الاعتبار عاملي السيولة و الربحية مع توزيع محفظة القروض بين القروض قصيرة الأجل و القروض متوسطة الأجل.

(3)- أقسام المخاطرة مع الغير: و ذلك عن طريق المساهمة بحصص مناسبة في عدد كبير من القروض بالتعاون مع بنوك و مؤسسات أخرى و من ثم يتقاسم البنك مخاطر القروض معها بدلا من تحملها بمفرده في حالة عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته.

(4)- الحصول على الضمانات: قد يرى البنك مطالبة المقترض بتقديم الضمانات لتدعيم مركزه المالي فقد يتبين أنه على الرغم من قدرة المنشأة على تحقيق الربح و نجاحها في أعمالها إلا أن رأس مالها غير متناسب مع حجم نشاطها و من ثم يشترط البنك أن يقدم للعميل ضمانا مناسباً حتى يكون جدير بمنح القرض.

(5)- تجميع مخاطر الائتمان: لما كانت البنوك تعاني في منح الائتمان لبعض العملاء بما يجاوز قدرتهم المالية نتيجة لعدم معرفة كل بنك بالتزامات عمله اتجاه البنوك الأخرى فقد اتجهت النظم المصرفية في كثير من الدول إلى إيجاد نوع من التعاون بين البنوك يتمثل في إنشاء هيئة مركزية تقوم بجميع التسهيلات التي يحصل عليها كل مقترض من الجهاز المصرفي.

¹ نموشي وفاء، آليات منح القروض في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص 110، 111.

خلاصة الفصل:

لقد رأينا من خلال هذا الفصل ما يلي:

يعتبر القرض البنكي همزة وصل بين الأطراف، الباحث عن الأموال و الأطراف المقدمة له فهو يلعب دورا مهما في التطور الاقتصادي و هذا من خلال توفير السيولة للاقتصاد.

إضافة إلى هذا نلاحظ أن سياسة الإقراض التي تمارسها البنوك التجارية تتسم بالأهمية الشديدة نتيجة كونها مجالا خصبا لتوظيف و استثمار الأموال المودعة لديهم مما يعود على البنك بفوائد مجزية و مضمونة في أغلب الأحوال إلا إذا وجدت هذه العمليات عجزا في التحصيل و الدفع و من هنا فبقدر ما تكون البنوك حريصة على التوسع في عمليات الإقراض رغبة منها في الحصول على مزيد من الأرباح بقدر ما تكون شديدة الحرص عن الضمانات التي يقدمها العميل في شكل عيني أو شخصي إلى البنك الذي يتولى عملية إقراضه.

الفصل الثاني

علاقة السياسة الإقراضية بتمويل

المشاريع الإستثمارية

تمهيد الفصل الثاني :

يقوم كل بنك بوضع سياسة إقراضية يوضح فيها المجالات التي يقدم لها القروض ونوعيات العملاء الذين يتعامل معهم والشروط الأساسية للأنواع المختلفة من القروض والسلطات الإدارية التي لها حق منح القروض وحدودها ذلك بهدف سلامة القروض التي يمنحها البنك و تنمية نشاط البنك بصورة مستمرة وتحقيق عائد مرضى إضافة الى تتبع العملية الإقراضية في مراحلها المختلفة خاصة إذا تعلق الموضوع بتمويل المشاريع الإستثمارية بحيث سوف نحاول من خلال هذا الفصل معرفة علاقة السياسة الإقراضية بالمشاريع الإستثمارية و ذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول : ماهية التمويل البنكي للمشاريع الإستثمارية.

المبحث الثاني : ماهية المشاريع الإستثمارية.

المبحث الثالث : دور السياسة الإقراضية في تمويل المشاريع الإستثمارية.

المبحث الأول : ماهية التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية:

إن العملية الإقراضية من أبرز الطرق المعتمدة في تمويل المشاريع الإستثمارية و التي تسير و تنتهج وفق مبادئ و أسس السياسة الاقراضية بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية و تحقيق الأهداف المرجوة و هذا ما سوف نحاول معالجته من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم التمويل البنكي :

للإلمام بالمفهوم العام لتمويل البنكي نتطرق إلى مايلي :

الفرع الأول: تعريف التمويل البنكي:

التمويل هو توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك ¹.

ويعرف بأنه مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المفترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة ².

كما يمكن تعريفه بأنه : البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المؤسسة المالية ³.

ومنه ومن التعاريف السابقة نستخلص بأن التمويل:

هو عبارة عن عملية الحصول توفير الموارد المالية وتكوين رؤوس الأموال الجديدة،وتكريسها لبناء مؤسسات وتجهيزات لإنشاء المشروعات الاستثمارية اللازمة،قصد إنتاج السلع والخدمات ⁴.

الفرع الثاني: خصائص التمويل البنكي:

إن الأموال التي يتحصل عليها المؤسسة من مختلف مصادر تتميز بالخصائص التالية:⁵

-الاستحقاق: يعني أن الأموال التي يتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي اعتبارات .

الحق على الدخل: وهو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة .

-الحق على الموجودات: إذا عجزت المؤسسة من تسديد التزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة وهنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي التزامات أخرى .

الملائمة: وهي تعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددتها تعطي للمؤسسة فرصة الاختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

¹ عبد الغفار حنفي، أساسيات الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص25.

² عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص15.

³ هيثم محمد الزغبى، الإدارة و التحليل المالي ، دار الفكر لطباعة و النشر ، عمان ، 2000 ، ص 77 .

⁴ سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة عين شمس، مصر، الطبعة الثانية ، 2000، ص20.

⁵ عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثالث: أهمية التمويل :

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجياتها من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات. من هذا المنطق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:¹

- * تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها .
- * يساعد على إنجاز مشاريع معطلة أخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني .
- * يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات .
- * يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي .
- * المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمراجعة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة ..

المطلب الثاني: العوامل المحددة للتمويل وأنواعه.

لتعرف على أنواع التمويل و الإلمام بما لا بد من التطرق إلى العوامل المحدد له و التي نجملها في الأتي

الفرع الأول: العوامل المحددة لأنواع التمويل

تحصل المؤسسة عادة على أموال اللازمة لتسيير أنشطتها من مصدرين رئيسيين هما : التمويل الداخلي والتمويل الخارجي ، في المفاضلة بين هذين المصدرين سعياً وراء المرجحة للأموال المستثمرة إلى الحد الأدنى، لابد من أخذ العوامل الآتية بعين الاعتبار:²

1-التكلفة:

تتمثل في معدل الخصم الذي يحقق المساواة بين القيمة الحالية للأموال التي يتم الحصول عليها من مصدر التمويل والقيمة الحالية للدفعات التي تؤديها المؤسسة مثل الفائدة الدورية والقيمة الاسمية فيما يتعلق بالسندات ،والأرباح الموزعة على حملة الأسهم العادية والممتازة ،والفائدة ودفعات التسديد وبالنسبة للقروض .

2-الملائمة:

يقصد بهذا العامل مدى ملائمة مصادر الأموال المستخدمة مع طبيعة الأصول التي ستمول من هذه المصادر فإذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأس مالي، فمن الحكمة إذن أن يتم تمويله عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل، وطبقاً لعامل الملائمة فإن هذه الأصول المتداولة يتم تمويلها بالقروض وقصيرة الأجل ، حيث أن طبيعة هذه الأصول تسمح بتحويلها بعد فترة قصيرة إلى سيولة نقدية نستطيع منها أن نسدد القروض القصيرة الأجل وفوائدها .

3-المخاطر المالية:

نقصد بالمخاطر المالية تلك المخاطر التي يتحملها مالكو المؤسسة بسبب اعتماد الإدارة على القروض في هيكل تمويل موجودات المؤسسة وذلك لما تتحمله الإدارة من تكلفة ثابتة واحتمالات عدم القدرة على سداد أصل القرض في تاريخ الاستحقاق أو الفائدة أو كليهما ، فهذه المخاطرة مربوطة بالقروض ، والمنطق أن كلما زادت حجم القروض في هيكل تمويل الخصوم كلما زادت درجة المخاطرة المالية . والأصل في هذه المخاطرة ليس الاقتراض بحد ذاته، إنما احتمالات انخفاض مستويات الأرباح المتوقع تحقيقها (المخاطرة التشغيلية) دون مستوى الفائدة المدفوعة على تلك القروض . وهذا يعني أن المؤسسة تتعرض إلى خسائر بسبب انخفاض عوائد القروض دون مستوى ماتتحمله من تكلفة، وهذا بحد ذاته مخاطرة مالية .

4-السيطرة والإدارة :

¹ سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مرجع سابق، ص21.

² حتمه إدريس، "تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية"، مذكرة تخرج ليل شهادة الماستر، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2006، ص18.

بالنسبة للمؤسسات العادية فإن إدارتها تكون من حق المالكين لها . وبالنسبة لشركات المساهمة فإن إدارتها تكون من حق حملة الأسهم العادية ، لذلك من أجل السيطرة عن إدارة المؤسسة يفضل أن يكون التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض لأن المقترضين لا يسمح لهم بإدارة المؤسسة ، كذلك بالنسبة بحملة الأسهم الممتازة لا يحق لهم المشاركة في الإدارة بمؤسسات المساهمة . ولذلك تبقى الإدارة مسيطر عليها بفضل اللجوء إلى التمويل الخارجي سواء بالاقتراض أو بإصدار أسهم ممتازة .

5-المرونة:

يقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال وفقا للتغيير في احتياجاتها للأموال أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة بين مصادر الأموال. أن الاقتراض يوفر للمؤسسة مرونة أكثر من أموال الملكية، لأنه متوفر، في حيث هذه المواصفات لانجدها في أموال الملكية لأن الاعتماد على هذه الأخيرة يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة وتكاليف كثيرة.

6-المزايا الضريبية :

تحقق مصادر التمويل الخارجي بشكل عام وفورات ضريبية تخفض من التكلفة الوسيطة المرجحة للأموال وهو مالا تحققه مصادر التمويل الداخلي ذلك على أساس أن الفوائد المدفوعة على القروض تعتبر عبئا يحمل لربح المؤسسة، على عكس التوزيعات التي تدفع للملاك والتي تعتبر توزيعا للربح لا عبئا عليه وبالتالي لا تدخل في حساب الوعاء الضريبي .

7- التوقيت:

هو اختيار الوقت المناسب الذي تقوم فيه المؤسسة بتمويل احتياجاتها المالية عن طريق الاقتراض أو أموال الملكية بأقل تكلفة ممكنة بأفضل الشروط والتوقيت مرتبط بعامل المرونة وبعامل التكلفة فقد يظهر في بعض الأوقات حاجة إلى الأموال من الضروري تمويلها حتى ولو بتكلفة عالية مما يلغي عنصر التوقيت ويمكن القول أن هذا الأخير يتناسب مع أموال الاقتراض أكثر من أموال الملكية.

الفرع الثاني: أنواع التمويل:

يقسم التمويل حسب العديد من معايير التصنيف والتي من أهمها:¹

أولاً: التصنيف من حيث مصدر رأس المال:

يمكن تقسيم مصادر التمويل من حيث مصدر رأس المال كما يلي:

1-مصادر الداخلية (التمويل الذاتي) : مصادر الداخلية أو الذاتية للمؤسسة ما هي في الواقع إلا عبارة عن الفائض من الأموال التي حققته المؤسسة، والذي يمكن لها التصرف فيه ،فالتمويل الذاتي هو وسيلة جد هامة وهو أكثر استعمالا بحيث يسمح للمؤسسة بتمويل نشاطها بنفسها دون اللجوء إلى أطراف أخرى.

فالتمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ، وهو تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهو استخدام السيولة ،والتمويل الذاتي يعبر عن نشاط المؤسسة ،ويتمثل التمويل الذاتي في أرباح الغير الموزعة، وأقساط الإهلاك، المؤنات، ...الخ.

2-مصادر الخارجية (تمويل خارجي) : وهو تمويل باللجوء إلى أطراف خارجة عن المؤسسة عن عدم كفاية التمويل الذاتي ويشمل التمويل الخاص والتمويل بالاقتراض.

أ-تمويل خاص : ويقصد بالتمويل الخاص طرح المؤسسة لأوراق مالية على شكل أسهم في البورصة أي أن التمويل الخاص يعني التمويل بالأسهم وهو لجوء المؤسسة مباشرة إلى الجمهور دون تدخل وسيط مالي، حيث يعتبر مالكي الأسهم مساهمين في رأس مال المؤسسة، ويتحصلون على فوائد ثابتة أو متغيرة بحسب نوع الأسهم لممتازة أو العادية .

ب- تمويل الائتماني : وهو تمويل عن طريق الاقتراض سواء عن طريق السندات أو عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية.

¹ حتمه إدريس، "تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية"، مذكرة تخرج ليل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص ص18-23.

ب-1- تمويل عن طريق السندات : يقصد بالتمويل عن طريق السندات إلى لجوء المؤسسة إلى طرح سندات مباشرة للجمهور ويعتبر ذلك اقتراض لأن حامل هذه ليس مساهم في رأس المال إنما يعتبر مقترضاً لأن المؤسسة تتعهد برد قيمة السند مضافاً إليها فائدة ثابتة عن تاريخ الاستحقاق.

ب-2- التمويل عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية : يتمثل في الائتمان المصرفي، ويعتبر هذا النوع من الأنواع التي لا يمكن للمؤسسة الاستغناء عنها، وتلجأ المؤسسات إلى البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة من أجل تمويل احتياجاتها إلى جانب الاستفادة من الفرق بين العائد على الاستثمار في المشاريع وفوائد الديون المستحقة.

ثانياً : التصنيف من حيث المدة :¹

يصنف التمويل من حيث المدة إلى :

1- تمويل طويل الأجل : هو تمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبع سنوات ، حيث يكون موجهاً لتمويل العمليات

الاستثمارية طويلة الأجل ، وذلك نظراً لكون النشاطات الاستثمارية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي أو مبانٍ وغيرها .

2- تمويل متوسط الأجل : وهو ذلك التمويل الموجه إلى تمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في رأس مال متداول ،

وبالإضافات على موجوداتها الثابتة أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدته من سنة إلى سبع سنوات.

3- تمويل قصير الأجل : وهو تمويل قصير الأجل لا تفوق مدته السنة الواحدة ويستعمل هذا لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة

لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة.

ثالثاً: التصنيف المحاسبي :

من ناحية المحاسبية يقصد بالتمويل تشكيلة الأموال التي حصلت عليها المؤسسة بهدف تمويل أصولها ، وبالتالي تتضمن كافة العناصر التي تتكون منه جانب الخصوم أي مجموعة الأولى ومجموعة الخامسة وهي الالتزامات التي على المؤسسة سواء المساهم بها أو المتروكة من طرف المالكين تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ، كما تضم الخصوم والالتزامات التي تعاقدت عليها المؤسسة إثر علاقاتها مع الغير ، وتتضمن الخصوم العناصر التالية :

- الأموال الخاصة : هي ديون مالكي المؤسسة (قيمة محاسبة للمؤسسة) .

- أموال خاصة أخرى : ديون خاصة .

- مؤونات المخاطر والتكاليف : ديون محتملة .

- ديون اتجاه الأطراف الخارجية : وهي القروض المصرفية وحقوق السحب على المكشوف والتي يمنحها البنوك للمؤسسة / والقروض قصيرة الأجل التي تتمثل في السلع والخدمات التي قدمت لها .

- حسابات السنوية: وتشمل نتيجة الدورة إذا كانت ربح .

¹ حتمه إدريس، "تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية"، مرجع سابق ذكره، ص 24.

رابعا: التمويل المباشر وغير مباشر:¹

1- تمويل مباشر (نقدي) : وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة لا تحصل على مبالغ نقدية بإمكانها استعمالها مباشرة، في تمويل احتياجاتها المختلفة.

2- تمويل غير مباشر (تمويل الإيجازي) : وفي هذا النوع من التمويل فإن المؤسسة لا تحصل على مبالغ نقدية بإمكانها استعمالها مباشرة، فعوض الحصول على معدات فإن المؤسسة تحصل مباشرة على الاستثمار الذي تحتاجه دون أن تدفع مباشرة قيمة هذا الاستثمار ولكن بإمكانها الاستفادة منه، أي بطريقة غير مباشرة.

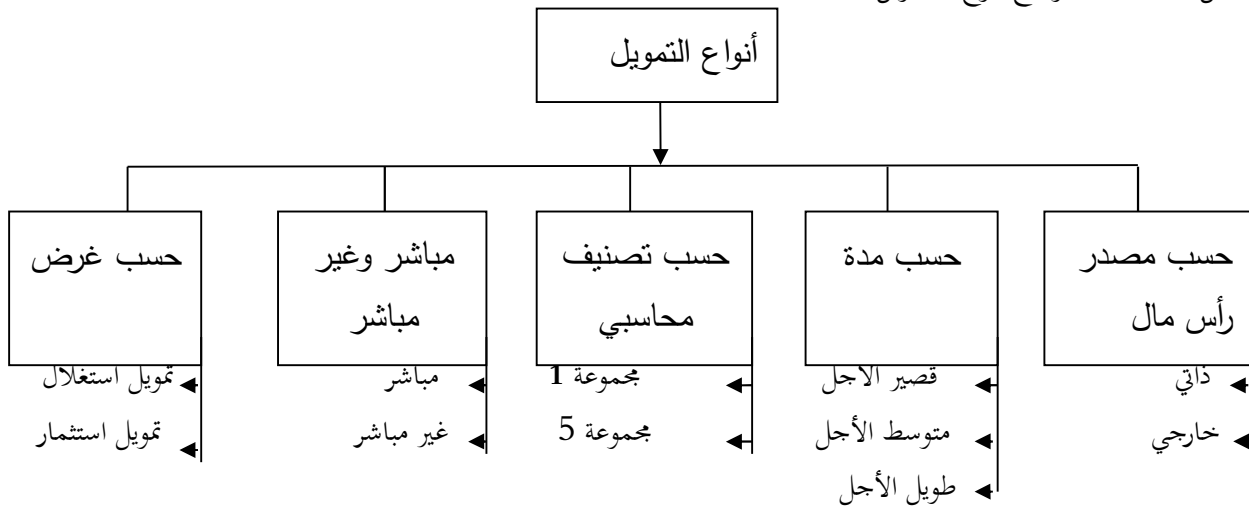
خامسا : التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

1- تمويل الاستغلال : ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية التي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا معنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري .

2- تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كافتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من عمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع ومن وجهة نظر المخطط الجزائري الاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات هي:

- اقتناء سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة على طاقات الإنتاج .
 - نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة بمعنى المدة العادية للاستغلال.
- ويمكن تمثيل مختلف الأصناف التمويل في الشكل التالي:

الشكل 02 : مخطط يوضح أنواع التمويل



المصدر: من إعداد الطالبة.

¹ حتمه إدريس، "تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية"، مرجع سابق ذكره، ص 25.

المطلب الثالث: وظيفة ومخاطر التمويل

لتمويل البنكي وظيفة محددة على وجه الدقة كما له جملة من الأخطار و التي نتطرق لها من خلال مايلي :

الفرع الأول: وظيفة التمويل البنكي:

بالرغم من أن الوظائف المالية المحددة على وجه الدقة تختلف من مؤسسة إلى أخرى فإن بعض الوظائف ومهام التمويل تعتبر أساسية لجميع المؤسسات فالحصول على موارد مالية من مصادر خارجية وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة ومراقبة تدفق الموارد المالية في عمليات المؤسسة تعتبر من الوظائف الأساسية لوظيفة التمويل.

وتتمثل الوظائف الأساسية للمديرين الماليين في وضع خطط التمويل والحصول على المواد ومن ثم استخدامها بشكل يؤدي إلى زيادة فعالية العمليات والإنجازات المؤسسة إلى حد أقصى .وهذا يتطلب الدراسة والمعرفة بالأسواق وبكيفية الحصول على قرارات الاستثمار سليمة وعمليات فعالة ويجب على المديرين عند شروعاتهم في اتخاذ القرارات المالية أن يأخذوا بعين الاعتبار أن هناك عدد كبير من المصادر البديلة التي يمكنهم الحصول منها على الأموال فهناك المصادر الداخلية للتمويل وكذلك توجد المصادر الخارجية للتمويل.¹

الفرع الثاني : مخاطر التمويل البنكي:

تتمثل فيها ستواجه المؤسسة في حالة اعتمادها على مصادر التمويل، لا تلائم قدراتها المالية، وكذلك هي ترتبط بمردودية المؤسسات ،حيث أن هناك علاقة وطيدة تجمعها في النظرية المالية التي تنص على أنه:" كلما زادت المردودية المتوقعة كلما زادت المخاطر أكثر." ، وتقسم هذه المخاطر إلى مخاطر مالية ومخاطر اقتصادية.²

* مخاطر المالية : هي مخاطر تسبب تلف المؤسسة الممولة أو جزء منها ، وبالتالي ينشأ عبء إضافي وتعلق المخاطر المالية أساسا بزيادة اللجوء إلى الاستدانة بنسبة كبيرة، مقارنة مع الأرباح المحققة . والمخاطر الفنية نتبع من حقيقة أن مهارة تنفيذ المشروع ومستوى جودة البناء للمشروع ، لا تتوافق مع المخطط له من استغلال للاستثمار في الفترة الزمنية المحددة لذلك ، وينشأ عن ذلك مشروع غير مؤهل فيا للاستغلال الأمثل للنشاطات المرغوبة ، فإنه يستهلك من أجل ذلك موارد مالية أكثر من صورة أعمال صيانة ، وبالتالي تنشأ خسائر لم تكن في الحساب.

* المخاطر الاقتصادية : هي مخاطر الناشئة عن مشاكل اقتصادية، بحتة كخطر انخفاض الطلب على الغرض في الأسواق التجارية مثلا وما ينتج منه بعدم الحصول على المردود المالي المقدر لمثل تلك المشاريع، أو عدم توفر الموارد والإمكانات اللازمة للاستثمار ببناء المشروع بشكل مجد.

¹ عبد الغفار حنفي، أساسيات الإدارة المالية و التمويل، مرجع سابق ، ص 27.

² ميمر عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية ، مرجع سابق ، 24.

المبحث الثاني: ماهية المشاريع الاستثمارية

تعددت و اختلفت المفاهيم وكذا الدراسات المتناول للمشاريع الإستثمارية نظر لدور الفعال الذي يلعبه هذا الأخير في دفع عجلة الاقتصاد الوطني حيث من أجل الأمام بجميع الجوانب الخاصة به نتطرق إلى مايلي

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية

من أجل الإلمام بالمفهوم المشاريع الإستثمارية نتطرق إلى مايلي

الفرع الأول : تعريف المشاريع الاستثمارية :

لقد تعددت الآراء و التعاريف الخاصة بهذا المصطلح الذي أصبح كثير الاستعمال و التداول، و يرجع هذا التعدد إلى تباين المدارس الاقتصادية و اختلاف وجهات النظر المحللين. و من بين أشهر و أهم هذه التعاريف:

المشاريع الاستثمارية هي اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر تستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة، أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبيا.¹

كما تعرف Chadnet بأنها : مجموعة المساهمات المثلى ذات الطابع الاستثماري و القائمة على أساس تخطيط قطاعي متكامل، و الذي يمكننا من استغلال الموارد البشرية و المادية، و التي تؤدي بدورها إلى تحقيق التطور الاقتصادي و الاجتماعي.²

اضافة الى هذا فان المشاريع الاستثمارية : عبارة عن مجهود يتم القيام به بهدف تحقيق إنجاز محدد لمدة واحدة وذو طبيعة خاصة لا تتكرر بنفس الصورة ويتم عادة إنجاز هذا المشروع خلال فترة زمنية محددة وفي حدود ميزانية موضوعة غالبا ما تكون كبيرة نسبيا .³

انطلقا من التعاريف السابقة فان المشاريع الاستثمارية عموما : هي مجموعة من المعطيات التحويلية لمجموعة من عناصر الإنتاج و التي تكون فيها قيمة مخرجات النشاط تفوق قيمة مدخلاته بفارق يعرف بعوائد العملية الإنتاجية أو عوائد الاستثمارات في المشاريع .⁴

الفرع الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية

جميع المشاريع الاستثمارية تتميز بجملة من الخصائص أهمها:⁵

¹ عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات، دار ومكتبة العائد للنشر، عمان، الطبعة الأولى 1999، ص 12.
² عقيل جاسم عبد الله، "مدخل في تقييم المشروعات"، دار ومكتبة العائد للنشر، عمان، الطبعة الأولى 1999، ص 22.
³ د. محمد توفيق ماضي، إدارة وجدولة المشاريع - خطوات تخطيط وتنظيم وجدولة مراحل تنفيذ المشروع وكيفية الرقابة عليها -، الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص 16.

⁴ سمير محمد عبد العزيز، "اقتصاديات الاستثمار، التمويل، التحليل المالي"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2006، ص 13.

⁵ سمير محمد عبد العزيز، "اقتصاديات الاستثمار، التمويل، التحليل المالي"، مرجع سابق، ص 15.

حجم المبلغ المستثمر: و هو يعبر عن التكلفة الإجمالية للمشروع حسب طبيعته، فإذا كان المشروع كبيراً يتطلب أموالاً ضخمة، و العكس صحيح.

1. التدفقات النقدية: إن التنبؤ بإيرادات المشروع الاستثماري يعتبر صعباً، و هذا ما يحدد لنا التدفقات النقدية للمشروع و التي تعني إيراداته و نفقاته، و هذا راجع إلى توقف الإيرادات على عوامل و ظروف خارجة عن نطاق إرادة المشروع.
2. العمر الاقتصادي: و هو الفترة التي يكون فيها المشروع في حالة نشاط و يحقق عائداً من هذا النشاط، حيث أنه في هذه الفترة يتأثر بعدة ظروف و عوامل منها عامل الاستهلاك للأصل و من خلاله يتم التناقص في إنتاجية المشروع و بالتالي الانخفاض في إيراداته أو الزيادة في تكاليفه كتكاليف الصيانة مثلاً، و كذا عامل التقادم و يحدد نتيجة تحول الطلب من المنتجات الحالية إلى منتجات أخرى قد تسبب انخفاض الإيرادات أو نتيجة ظهور وسائل أخرى أفضل للإنتاج.
3. المخاطرة: كل مشروع اقتصادي قبل أن يتم الشروع في إنجازه، يتميز بالمخاطرة و هذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى فترات هي: فترة التأكد أين يمكن تقييم الأشياء بوضوح، فترة عدم التأكد و تتميز بنوع من الغموض، و أخيراً فترة المستقبل المجهول و تكون فيها المخاطرة تامة.

الفرع الثالث: أهداف المشاريع الاستثمارية:

تختلف الأهداف المسطرة من أجل نجاح المشروع الاستثماري حسب معيار الملكية فنجد:¹

- الأهداف المسطرة للمشاريع الاستثمارية العامة: إن الهدف الأساسي و الجوهرى من إقامة مشاريع استثمارية عامة هو تحقيق النفع العام حتى و إن حقق هذا المشروع خسارة أو تأديته أدت إلى تحقيق الخسارة، فأحسن مثال على ذلك هو بيع الدولة لبعض السلع بتكلفة إنتاجية أقل من تكلفتها الحقيقية بغية تحقيق النفع العام، غير أن الدولة تسعى في بعض الأحيان إلى تحقيق الربح من وراء إنشائها للمشاريع، حيث أنها تقوم بترتيب أهدافها حسب الأولويات أي المنفعة العامة ثم الربح. و تدخل ضمن المشاريع العامة:
- للـ مشاريع مرتبطة بالأمن الوطني كمشاريع صناعة الأسلحة، وكذا التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني كبناء معامل تكرير البترول.
- للـ مشاريع مرتبطة بالاستراتيجية العامة للدولة كمشاريع النقل، البناء، محطات توليد الكهرباء.

¹ حموش فريد، القروض الموجهة للاستثمار بين تنمية المشاريع و مخاطر الضمانات، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - ، 2008، ص ص 33، 34.

1. الأهداف المسطرة للمشاريع الاستثمارية الخاصة:

يعتبر تحقيق المنفعة الخاصة الغاية الأولى التي يسعى إليها الفرد أو الهيئة من خلال إنشاء المشاريع الاستثمارية، و تتجسد هذه المنفعة في

تحقيق أقصى الأرباح بأقل تكاليف دون الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

و من ضمن هذه الأهداف التي يسعى المستثمر الخاص لتحقيقها من خلال مشروعاته:

للحصول تحقيق أكبر قدر من المبيعات، و بالتالي مضاعفة و زيادة الأرباح.

للحصول تحقيق مصالح المديرين و العمال و جل من يتعلق مرتباتهم و مكافآتهم بحجم المبيعات.

للحصول توفير مركز مالي جيد و ذلك عن طريق توفير السيولة الكافية.

المطلب الثاني: الدراسة الفنية و الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية:

تخضع المشاريع الإستثمارية قبل القيام بتحسينها على أرض الواقع إلى دراسة فنية و أخرى إقتصادية و التي نتطرق لها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: الدراسة الفنية للمشاريع الاستثمارية¹

للتحليل الفني أهمية كبرى أثناء اتخاذ القرار النهائي بالقيام أو عدم القيام بالمشاريع ، و لا شك أنه يعتبر جزءا أساسيا من خطة الأعمال فهو يوفر الفرص لفحص الآثار المتوقعة للبدائل الفنية المختلفة على مستوى العمالة ومتطلبات البنية الأساسية و الصناعات الأخرى و ميزان المدفوعات و السعة .

وتتوقف درجة التعمق و كمية الجهد المبذول و التفصيلات على حجم المشاريع ودرجة التقدم التكنولوجي في السلعة و كذلك مدى تعقدها، وعلى البدائل الفنية ودرجة الدقة المرغوب فيها في تقديرات التكلفة.

وتشمل الدراسة الفنية على العديد من الموضوعات التي تمكن القائم بالدراسة من إعداد تصوير نهائي لنتائج الدراسة الفنية و أهمها :

01- تقدير حجم المشاريع، أو طاقة المشاريع الإنتاجية:

يتم تحديد حجم الإنتاج الممكن على ضوء البيانات المتجمعة عن الفجوة التسويقية، و يتم تحديد الطاقة الإنتاجية للمشاريع على أساس سنوي بتحديد عدد وحدة الإنتاج سنويا وقد يتم تحديد حجم المشاريع على أسس أخرى مثل مراعاة الأحجام الاقتصادية المتعارف عليها لمثل نفس النوع من المشاريع ومن الأمور الهامة عند تحديد حجم المشاريع الذي تدرس جدواه وضع أحجام متفاوتة للطاقة الإنتاجية لتوفير المرونة الكافية للمشاريع ولدراسة أثر زيادة أو خفض الإنتاج على إجمالي التكاليف وبالتالي تكلفة الوحدة .

وهناك عدة عوامل أخرى تؤثر على تحديد حجم المشاريع، وكذلك حجم التمويل المتاح.

02- اختيار موقع المشاريع :

يعتبر اختيار موقع المشاريع من الموضوعات الهامة ذات التأثير المباشر على نجاحه من عدمه، و يتم اختيار موقع المشاريع على

مرحلتين:

¹ عقيل جاسم عبد الله، "مدخل في تقييم المشروعات"، دار ومكتبة العامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى 1999، ص، 50.

* المرحلة الأولى: اختيار الموقع العام للمشاريع : و يتم فيها تحديد المنطقة العامة التي يزعم إنشاء المشروع فيها، و قد تكون هذه المنطقة قطاعا جغرافيا أو محافظة، أو مدينة...الخ، ويكون لتكلفة النقل وزن كبير في المفاضلة بين المشاريع، إضافة إلى عوامل أخرى هامة، كقرب السوق من المشروع وتوافر القوى العاملة الماهرة وغير الماهرة بالنسبة لموقع المشاريع والكثافة السكانية إضافة إلى الحوافز الاقتصادية و التشريعات القانونية وتوافر المواد الأولية في منطقة المشاريع .

* المرحلة الثانية: اختيار الموقع المحدد للمشاريع :

يتم في هذه المرحلة تحديد المشاريع داخل المنطقة الجغرافية المختارة، و يتوقف هذا الاختيار على عدة عوامل من بينها، أماكن الإقامة للعمال والموظفين ومدى توافر خدمات الحياة اليومية، مثل المواصلات.

3- تقدير تكاليف الأراضي و المباني:

في حالة شراء مبنى أو أرض يجب معرفة ثمنه، و كذلك تكاليف أية تحسينات أو تعديلات ستجرى عليه، وأية مصاريف أخرى متعلقة بالأرض و المباني المستأجرة.

4- تحديد نوع الإنتاج و العمليات الإنتاجية:

و يقصد بذلك الأنشطة الإنتاجية التي تستخدم لتحويل المدخلات إلى مخرجات ، فانه يجب تحديد هذه الطرق وإجراء المفاضلة بينها و اختيار الأنسب منها مع ملاحظة أن الاختيار الأمثل لطرق الصنع يخضع إلى حد كبير من العوامل الفنية في الصناعة ، ويتم تحديد العمليات الإنتاجية لمعرفة التكاليف الاستثمارية والتشغيلية.

5- اختيار الآلات و معدات الإنتاج:

عند اختيار نوعية معينة من المعدات الإنتاجية يجب دراسة مدى ملاءمتها للبيئة و ظروفها المختلفة، وعند الاختيار و المفاضلة بين البدائل المختلفة من الآلات و المعدات، يجب أن يكون على أسس ومعايير منها:

- الطاقة الإنتاجية المقدرة للمشاريع .

- مدى التطور التكنولوجي في هذا النوع من المشروعات، و الآلات، و المعدات.

- تكاليف التشغيل و الصيانة للآلات، و عدد العمال اللازمين للتشغيل.

- أعباء الاستهلاك و تكاليف التركيب و الإنشاء.

- العمر الإنتاجي المتوقع للآلات والمعدات ، وقيمة الآلة التجريبية في نهاية عمرها الإنتاجي .

6- التخطيط الداخلي للمشاريع :

إن من أهم القرارات التي تتخذها إدارة المشاريع و التي لها أثر حاسم على الكفاءة الإنتاجية للمشاريع سواء في الأمد القصير أو الأمد الطويل هو اختيار موقع هته المشاريع و تجهيزه بالمعدات و الآلات ووضع كل منها في المكان الملائم ولا شك أن تصميم هته المشاريع أو التخطيط له يتأثر بنوع الصناعة و سياسات الإنتاج و ظروف التشغيل .

7- تقديم احتياجات المشاريع من المواد و الخدمات :

حيث لا بد من تقدير الكميات المطلوبة من المواد و الخامات اللازمة للإنتاج و تكلفتها ويتم داك من خلال تحديد المواد المباشرة الداخلة في الإنتاج من المواد و الخامات و تحديد مواصفات هذه المواد وتقدير الكمية المطلوبة من المواد و تقدير أسعارها.

8- تقدير احتياجات المشاريع من الأفراد :

بمعنى عدد الأفراد و نوعيتهم في فترة التأسيس أو الإنشاء الأولى وفي فترة التشغيل الفعلي للمشاريع .

بعد جمع المعلومات و تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسة للفنية و نتائج هذه الدراسة تسهل مهمة القائمين بالدراسة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية .

الفرع الثاني : الدراسة الاقتصادية المشاريع :

تعتمد الدراسة الاقتصادية على دراسة السوق و المنتج :¹

1- دراسة السوق :

إن مفهوم السوق مرتبط دائما مع مفهوم التبادل و المنفعة المتبادلة، و هدف المستثمر هنا هو الأخذ بعين الاعتبار تحديد العلاقة بين الكمية والسعر والذي هو بالأساس ليس مقدرا ماهية حجم الإنتاج القادر على تصوره وتدفقه إلى السوق مستخدما بذلك أعلى درجات الإدارة والفعالية لتحقيق أعلى الأرباح

كما تهدف دراسة السوق إلى تحديد مدى إمكانية تسويق المنتج (سلعة أو خدمة) المزمع إنتاجه أو تقديمه إلى السوق بواسطة المشروع الذي تدرس جدواه، وكذلك توصيف المنتج وتوصيف أسواق هذه المنتجات، وتهدف دراسة السوق أيضا إلى تقدير الطلب على هذا المنتج والتنبؤ بحجم الطلب في المستقبل، بالإضافة إلى تقدير حجم العرض الحالي والتنبؤ بحجم العرض في المستقبل، وتظهر أهمية هذه المرحلة من الدراسة إلى ما يترتب على نتائجها من اتخاذ القرار بالبدء في المرحلة التالية من الدراسات أم التوقف عند هذا الحد. و تتطلب دراسة السوق تجميع و تحليل البيانات عن السوق المزمع تقاسم المنتج إليه و ذلك بغرض تعريف و تحديد حجم هذا السوق و تعتبر الدراسة المتعلقة بالتنبؤ بالطلب على منتجات المشاريع من أهم هذه الدراسات لأنه يترتب على تقدير حجم الطلب تحديد حجم المخرجات المتوقعة و بالتبعية حجم الإنتاج المطلوب و يتوقف استخدام أسلوب معين لتقدير حجم هذا الطلب على طبيعة السلعة و حجم الأموال المخصصة لهذا الغرض، هذا بجانب الوقت المحدد و الدقة المطلوبة لإجراء مثل هذه الدراسة .

2- المنتج:

إن التحليل المقام على المنتج يهدف إلى معرفة خصائصه فيما كان منتج عادي أو ذو أولية استهلاك من طرف المستهلكين كما أنه يمكن أن يكون منتج استبدال، أي إمكانية استبداله بمنتج آخر، وعلى المؤسسات المالية أن تقوم بتحديد الحالات الإستراتيجية التي تكون فيها المؤسسات في إطار المنافسة في السوق وفي الغالب حالتين :

* الحالة الاحتكارية: حيث المنافسة قليلة في السوق و يبقى الخطر في حالة دخول منافسين جدد يقدمون منتوجا تكنولوجيا بديلا بأقل تكلفة .

* الحالة غير الاحتكارية: وهي الحالة التي تتمتع فيها المنتجات بحالة احتكار فعلي لوجود منتوجات بديلة فعلى المؤسسات تخلف شبكات توزيع قوية تعمل على إقلاع حصص السوق .

المطلب الثالث: الدراسة المالية للمشاريع الاستثمارية

تعتبر الدراسة المالية مهمة جدا للمشاريع الاستثمارية فهي تساعد على الخيار الأفضل للمشاريع من حيث التمويل كما أنها تساعد على اتخاذ القرارات المالية المختلفة و تقوية أداء المشاريع كما يعتبر أداة لتشخيص الحالة المالية للمشاريع .

ويهدف التحليل المالي للمؤسسة التي تتبنى المشروع إلى قراءة المركز المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بالوضع المالي للمؤسسة ومدى توازنه وكفاءته وتوظيف هذه المعرفة في استنتاج نقاط قوتها و ضعفها من الناحية المالي. وتدرس وفق الأساليب التالية:²

الفرع الأول: التحليل بواسطة استعمال مؤشرات التوازن المالي:

عندما يوجه البنك لتمويل المشاريع يجد نفسه مجبرا على القيام بدراسة بعض الأوجه المالية و يمكن تصنيفها إلى ثلاث مؤشرات :

¹ عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي، "دراسة الجدوى وتقييم المشروعات"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2004، ص.25.

² قاسم عبد الرضا الدجيلي، علي عبد العاطي الفرجاني، التقييم الاقتصادي والاجتماعي للمشروعات_دراسة منهجية_، كلية الزراعة، جامعة الفتح، طرابلس، 2007، ص.83، 85.

1- رأس المال العامل: "رم ع"

يعتبر رأس المال العامل من أهم المؤشرات و يقصد به مجموعة الأموال المتداولة التي تدخل في الدورة المالية أي ما يمكن تحويله إلى نقود دون المساس بهيكل المؤسسة .

أما صافي رأس المال العامل: هو الفرق بين الأصول المتداولة و الخصوم المتداولة، و هو الذي يحقق لدائي المشروع نسبة أو هامش الأمان، وبحسب:

*من أعلى الميزانية :

$$\text{رأس المال العامل} = \text{الأموال الدائنة} - \text{الأصول الثابتة.}$$

*من أسفل الميزانية:

$$\text{رأس المال العامل} = \text{الأصول المتداولة} - \text{ديون قصيرة الأجل.}$$

$$2\text{BER} - \text{احتياجات رأس المال العامل:}$$

يمكن تعريفه بأنه رأس المال العامل الذي تحتاجه المؤسسة لمواجهة ديونها المستحقة أثناء دورة الاستغلال. ويتم حسابه كما يلي:

$$\text{احتياجات رأس المال العامل} = \text{احتياجات الدورة} - \text{موارد الدورة}$$

احتياجات الدورة: هي الأموال المتداولة ما عدا القيم الجاهزة.

موارد الدورة: هي ديون قصيرة الأجل ما عدا السلفات المصرفية.

* السلفات المصرفية: وهي ما يعرف بخصوم الميزانية الدورية أي الديون التي وصل تاريخ استحقاقها.

كما يمكن حساب احتياجات رأس المال العامل على مستوى دورة الاستغلال كما يلي :

$$\text{احتياجات رأس المال العامل} = \text{احتياجات التمويل} - \text{موارد التمويل.}$$

3- الخزينة:

يمكن تعريف خزينة المؤسسة بأنها مجموعة الأموال التي بحوزتها خلال دورة الاستغلال، و هي تمثل صافي القيم الجاهزة التي يمكن أن تنصرف فيها المؤسسة، و تحسب وفق العلاقة التالية:

$$\text{الخزينة} = \text{القيم الجاهزة} - \text{سلفات مصرفية.}$$

$$\text{و أيضا الخزينة} = \text{رأس المال العامل الدائم} - \text{احتياجات رأس المال العامل.}$$

و تكون على ثلاث حالات:

أ. الخزينة أكبر من 1

معناه أن الخزينة موجبة و هذا يدل على أن رأس المال العامل أكبر من احتياجات رأس المال العامل. ففي هذه الحالة يطرح على المؤسسة مشكل الربحية، (فائض معطل) و عليها إما تعظيم قيم الاستغلال أو شراء مواد أولية و بضائع، أو شراء استثمارات و تمديد آجال الزبائن عن طريق تسهيل فترة التسديد أو معالجة التزاماتها .

ب. الخزينة أصغر من 1

هذا يدل على أن احتياجات رأس المال أكبر من رأس المال العامل اذن هناك مشكل في السيولة و المؤسسة غير قادرة على تلبية احتياجاتها، فيجب عليها القيام بما يلي :

- تحصيل ديونها.

- طلب قرض من البنك.

- التنازل عن بعض المستثمارات.

- التنازل عن الاستثمارات التي لا تؤثر على سياستها الإنتاجية.

ج. الخزينة = 0

حالة مثالية عابرة و غير دائمة. و من الصعب الحصول عليها في المدى القصير.

الفرع الثاني : التحليل بواسطة النسب المالية :

تعد هذه النسب من أبهل الوسائل المستعملة في عملية تشخيص الوضعية المالية للمؤسسة انطلاقا من الميزانية و حسابات النتائج، و يمكن تصنيفها كما يلي :

1- النسب الهيكلية : هي نسب تعطي الهيكل المالي للمؤسسة تتوزع أساسا إلى نسب تتعلق بمديونية واستقلالية المؤسسة، و الاستعمال الجيد لأموالها :

أ. نسبة التمويل الدائم: تعطى على الشكل التالي :

نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة / الأصول الدائمة .

و هي تبين مدى تغطية الأصول الثابتة بالأموال الدائمة .

* إذا كانت النسبة = 0 معناه أن رأس المال العامل الدائم معدوم أو غير موجود، لذلك حتى تعمل المؤسسة بارتياح، و تكون في أمان يجب أن تكون النسبة أكبر من 1. و غالبا ما تكون محصورة بين: 1.2 و 1.3

ب. نسبة التمويل الذاتي أو الخاص: تعطى بالعلاقة التالية :

نسبة التمويل الذاتي أو الخاص = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة

وتعني مدى تغطية المؤسسة لأصولها الثابتة عن طريق أموالها الخاصة ، فإذا كانت :

- النسبة تساوي 1 فمعناه أن رأس المال العامل الخاص معدوم، أما الديون طويلة الأجل إن وجدت فهي تغطي أصول متداولة تساوي رأس المال العامل الدائم .

النسبة أكبر من 1 معناه أن المؤسسة تمول أصولها الثابتة بأموالها الخاصة وهناك جزء فائض من هذه الأموال بالإضافة إلى ديون طويلة الأجل وهذا غير مفيد للمؤسسة لأن الديون طويلة الأجل عليها فوائد و الأصول المتداولة ليس لها فوائد وعادة لا يجب أن يتجاوز رأس المال العامل حدا معينا .

ج. نسبة الاستقلالية المالية : تعطى هذه النسبة بالشكل التالي :

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون

أو نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون

- بالنسبة للعلاقة الأولى فان هذه النسبة تعكس درجة الاستقلالية المالية في المؤسسة، بحيث لا تزيد المديونية الخارجية عن الأموال الخاصة، و تكون هذه النسبة محصورة ما بين 1 و 2

* فإذا كانت تساوي 1 معناه الديون تساوي الأموال الخاصة .

* إذا كانت أصغر من 1 فهناك خطورة، أي أن الديون أكبر من الأموال الخاصة و هذا الأمر يجعل المؤسسة مشبعة بالديون و لا تستطيع الحصول على ديون إضافية .

* إذا كانت تساوي 2 أو زيادة عنه معناه أن الأموال الخاصة تمثل ضعفي الديون و هذا الأمر يجعل المؤسسة في حالة مريحة .

- بالنسبة للعلاقة الثانية فلا تجب أن تنخفض عن 0.5 و تعطي نفس المعنى مع النسبة الأولى و البنوك أصبحت تطلب ما بين 0.35 و 0.7 كحد أقصى والمؤسسات التي تعتمد على المديونية لا يمكنها الحصول على قروض إضافية في هذه الحالة انخفاض النسبة .

د. نسبة السداد: تعطى بالشكل التالي :

نسبة السداد = مجموع الديون / مجموع الأصول و تسمى أيضا نسبة الوفاء.

كلما كانت هذه النسبة منخفضة، كلمت كان الضمان أكثر لديون الغير و يستحسن أن تكون هذه النسبة تساوي 0.5 و لا تتعدى 1.

ذ. نسبة هيكله الديون : تعطى بالعلاقة التالية :

نسبة هيكله الديون = مجموع الديون (المتوسطة و الطويلة الأجل) / الديون قصيرة الأجل

هذه النسبة تبين مدى اعتماد المؤسسة على الديون طويلة الأجل و المتوسطة، فكلما كانت هذه النسبة أكبر من 1 زاد اعتمادها على هذه الديون أكثر من الديون قصيرة الأجل .

2- نسبة السيولة : تعبر هذه النسب عن إمكانية المؤسسة في تحويل عناصر أصولها خاصة الأصول المتداولة الى سيولة جاهزة لمواجهة الالتزامات قصيرة الأجل .

أ.نسبة سيولة الأصول : تعبر بواسطة العلاقة :

نسبة سيولة الأصول : = مجموع الأصول المتداولة / مجموع الأصول

هذه النسبة تبين أهمية الأصول المتداولة بالنسبة لمجموع الأموال فإذا كانت أكبر من 0.5 هذا يعني أن المؤسسة تحقق أرباحا، لأن حركة أموالها المتداولة سريعة و أما يحدث في مؤسسة تجارية .

ب. نسبة السيولة العامة : تعطى بالعلاقة التالية :

نسبة السيولة الخاصة = مجموع الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل

نجد هذه النسبة تبين نسبة تغطية الديون من طرف الأصول المتداولة، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة أن تحقق أكبر من 1 معناه أن هناك رأس مال عامل دائم موجب .

* إذا تساوت هذه النسبة مع 1 فمعناه لا يوجد رأس مال عامل.

* إذا كانت أصغر من 1 معناه أنها في حالة خطيرة تستدعي مراجعة الهيكله المالية للمؤسسة.

ج. نسبة السيولة المختصرة (العامة) : تعطى بالعلاقة التالية :

نسبة السيولة العامة = قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة / ديون قصيرة الأجل

تعتبر أكثر دقة و هي تعبر عن المقدرة على الوفاء في تاريخ الاستحقاق، و يمكن لهذه النسبة أن تبين قابلية التسديد في المدى القصير و هي تنحصر بين 0.3 و 0.9 ويمكن أن تقترب إلى 0.7 أي تكون القيم الجاهزة في المؤسسات ذات سرعة دوران المخزون كبيرة و تساوي إلى حوالي نصف الديون قصيرة الأجل أو أقل .

د. نسبة السيولة الحالية: " نسبة الخزينة الحالية " : تعطى بالعلاقة التالية :

نسبة الخزينة الحالية = القيم الجاهزة / ديون قصيرة الأجل

تظهر هذه النسبة إمكانية التسديد الفورية للديون قصيرة الأجل

و نجد هذه النسبة تساوي 1 في حالة وصول تواريخ استحقاق ديون قصيرة الأجل لأقل من أسبوع.

أما إذا كانت تواريخ استحقاق ديون قصيرة الأجل لأكثر من أسبوع أو شهر نجد هذه النسبة يكون محصورة ما بين 0.2 و 0.3 لأن ترك الأموال سائلة في الخزينة لا يحقق للمؤسسة من ورائه مرد ودية .

المطلب الرابع: تقييم المشاريع الاستثمارية.

تعتبر عملية تقييم المشروعات من عملية التخطيط فهي نوع من الدراسة و التمحيص و المتمثل في تحليل تقني و اقتصادي للمشروع موضوع التمويل وما هو إلا مرحلة بعد دراسة الجدوى المالية و الاقتصادية و الفنية للمشروع، ومرحلة سابقة لتنفيذ المشروع التي يترتب عليها اتخاذ القرار بتنفيذه من عدمه، و تقوم عملية التقييم على أسس و مبادئ و هي :¹

¹ بدري خديجة، تقييم المشاريع الاستثمارية في الجزائر، مذكرة مقدمة ليل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، ص

1- لا بد أن تقوم عملية تقييم المشروعات على إيجاد نوع من التوافق بين المعايير التي تتضمنها تلك العملية، وبين أهداف المشروعات المقترحة .

2- لا بد أن تتضمن عملية تقييم المشاريع تحقيق مستوى معرض من التوافق بين هدف أي مشروع وأهداف خطة التنمية القومية .

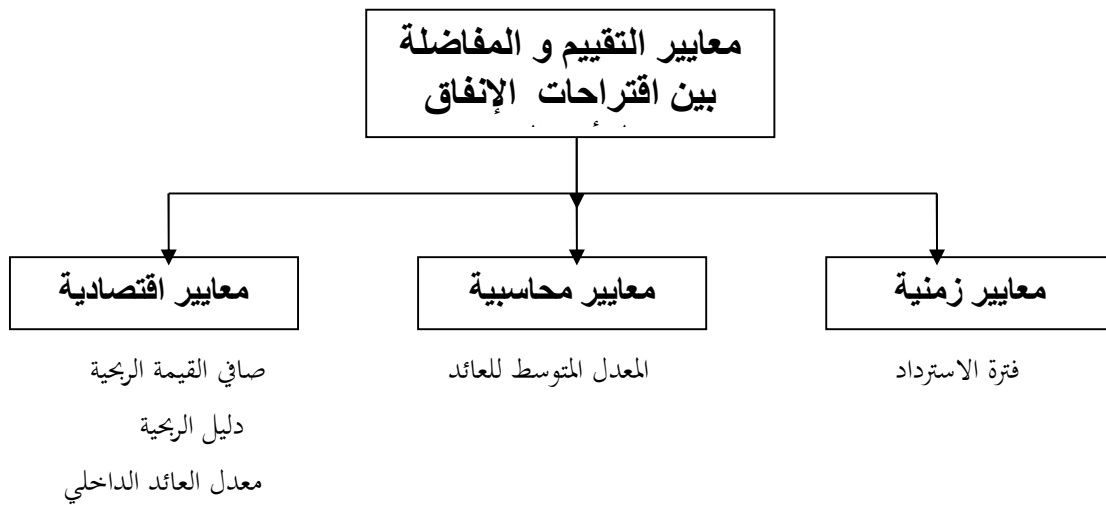
3- من أجل ضمان نجاح عملية تقييم المشاريع في تحقيق أهدافها لا بد من توفر مجموعة من البيانات والمعلومات الدقيقة خاصة فيها يتعلق بالإيرادات و النفقات المتوقعة للمشاريع و المحيط الاقتصادي العام.

4- لا بد من أن تتضمن عملية تقييم المشاريع مستوى من التوافق و الانسجام بين أهداف المشروعات المتكاملة و المترابطة و إزالة التعارض بين أهدافها المختلفة، و هذا يعني أنه لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار العلاقات الترابطية بين المشروع المقترح و المشاريع القائمة التي يمكن أن يعتمد عليها و لا تعتمد عليه.

الفرع الأول: التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية.¹

هناك عدة معايير تستخدم في تقييم و ترتيب اقتراحات الإنفاق الرأسمالي المتاحة، و هي تتفاوت فيما بينها من حيث الدقة و الصعوبة بين المعايير التي تعتمد على التقدير الشخصي أي على أحكام الأفراد وبين المعايير الموضوعية التي تقوم على أساس كمي و هذه المعايير يمكن تبويبها داخل ثلاث أقسام رئيسية يوضحها الشكل التالي :

الشكل رقم 03 : معايير تقييم اقتراحات الإنفاقات الرأسمالية



المصدر: قاسم عبد الرضا الدجيلي، على عبد العاطي الفرجاني، نفس المرجع السابق، ص 55.

أولاً: المعيار الزمني "فترة الاسترداد": تشير إلى طول المدة الزمنية اللازمة لتساوي التدفق النقدي الصافي الداخل من إنفاق رأسمالي معين مع النقدي الخارج لهذا الاقتراح، و بعبارة أخرى الفترة المتوقع استرداد قيمة الإنفاق الأصلي خلال هذه الفترة و تحسب وفق العلاقة الآتية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الاستثمار المبدئي}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

حيث:

الاستثمار المبدئي = التكلفة الأصلية للأصل الثابت + الزيادة في رأس المال العامل.

¹ عقيل جاسم عبد الله، "مدخل في تقييم المشروعات"، مرجع سابق، ص ص 55-58.

و يعتبر معيار فترة الاسترداد من أكثر المعايير استخداما نظرا لسهولة وبساطته، غير أنه تؤخذ عليه عدة مآخذ نذكرها كما يلي:

1- إهماله للقيمة الزمنية للنقود.

2- إهماله لفترة حياة المشروع و ما قد يتحقق من مكاسب نقدية بعد فترة الاسترداد أي أنه لا يعتبر مقياس للربحية.

3- لا يأخذ في الاعتبار القيمة التخزينية للاقتراح في نهاية حياة الإنتاج.

ثانيا: المعيار المحاسبي "المعدل المتوسط للعائد" يحسب بالنسبة التالية:

المعدل المتوسط للعائد = متوسط صافي الربح المحاسبي السنوي بعد خطة الاستهلاك و الضرائب / متوسط قيمة الاستثمار وواضح من هذه النسبة السابقة أن هذا المعيار لا يقوم على التدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة، بل يقوم على أساس المحاسبي، و خاصة فيما يتعلق بتحديد الأرباح المتوقعة من الإنفاق الرأسمالي المقترح، و هو معيار شائع للاستعمال كأداة لتقييم اقتراحاتها الرأسمالية غير أنه يؤخذ عليه الكثير من العيوب ونقاط الضعف و أهمها:

- تجاهل القيمة الزمنية للنقود .

- تجاهل توقيت مكونات المكاسب النقدية للاقتراحات.

- تجاهل مدة حياة الاقتراح طويل الأجل قد يعطي معدل متوسط للعائد مساويا للاقتراح قصير الأجل.

- يقوم هذا المعيار على أساس الدفري و ليس على أساس التدفقات النقدية.

ثالثا : المعايير الاقتصادية :

تأخذ المعايير الاقتصادية القيمة الزمنية للنقود بعين الاعتبار على عكس المعايير الأخرى التي تجاهلتها، وستناول هذه المعايير فيما يلي:

1- معيار صافي القيمة الحالية:⁽¹⁾ تعتبر طريقة القيمة الحالية الصافية من أكثر الطرق موضوعية ودقة في تقييم مردود الاستثمارات. ويمكن تعريف القيمة الحالية الصافية بأنها الفرق بين القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية المحققة خلال عمر المشروع و بين التكلفة الأولية لهذا الاستثمار.

أما القيمة الحالية للتدفقات النقدية الصافية فتتمثل في معدل الفائدة. و تحسب وفق العلاقة التالية:

$$VAN = s_1 / (1+i) + s_2 / (1+i)^2 + \dots + s_n / (1+i)^n$$

s_n تستعمل الصيغة السابقة في حالة عدم تساوي التدفقات النقدية السنوية الصافية، و في حالة تساوي

خلال طول عمر المشروع، تحسب وفق العلاقة التالية:

$$VAN = S/I (1 - 1/(1+i)^n) - I_0$$

حيث:

VAN - صافي القيمة الحالية:

I - سعر الفائدة:

s_n - التدفقات النقدية السنوية الصافية

يكون القرار الاستثماري كما يلي:

- إذا كانت القيمة الحالية الصافية موجبة فان الاستثمار مقبول

- إذا كانت القيمة الحالية الصافية سالبة فان القرار الاستثماري لا يقبل.

2- دليل الربحية أو مؤشر المردودية: يحسب وفق العلاقة التالية:

مؤشر الربحية = متوسط الأرباح خلال عمر المشروع / الاستثمار الأولي Π / I_0

و تستعمل هذه الطريقة في تقييم الاستثمار بواسطة مقارنة هذا المؤشر بمعدل المر دودية الأدنى، يستعمل كمرجع للقياس. و يحدد هذا المعدل من طرف المسير مع ما يأخذ عليه من مآخذ:

- احتمال تدخل عوامل غير موضوعية في ذلك.

- لا تأخذ مفهوم المر دودية من جميع أوجهها و أخذها بالربح النقدي فقط.

- إهمال القيمة الزمنية للنقود.

و تعتبر الوضعية المالية للمشروع أحسن كلما كان هذا المعدل مرتفعاً.

3- معدل الفائدة الداخلي: (TRI) Taux de Rendement Interne

تعتبر من إحدى الطريقتين إلى جانب القيمة الصافية التي تمكن أن تعبر عن قياس معقول و تقييم موضوعي للاستثمار، ذلك لأنها تأخذ التدفقات النقدية الصافية و كذلك القيمة الزمنية للنقود بعين الاعتبار. ويمكن تعريف معدل الفائدة الداخلي بمعدل الاستحداث الذي يساوي ما بين مجموع القيم الحالية ، و يمكن إيجاد (I_0) عمر مشروع و التكلفة الأولية للاستثمار (n) المحققة خلال سنوات (S_n) للتدفقات كما يلي: (I) معدل العائد الداخلي

أ- حالة عدم تساوي القيمة الحالية للتدفقات النقدية الصافية:

$$I_0 = S_1 / (1+r) + S_2 / (1+r)^2 + \dots + S_N / (1+r)^n$$

ب- حالة تساوي القيمة الحالية للتدفقات النقدية الصافية :

$$I_0 = S/r (1 - 1 / (1+r)^n)$$

و يكون القرار الاستثماري سيد الحالات التالية و بالمقارنة مع سعر الفائدة i حيث:

* إذا كان $i < r$ يعني أن عائد المشروع يعطي كل المصاريف، فقبل هذا المشروع.

* إذا كان $i = r$ يعني أن العائد يعطي المصاريف و لا يوجد ربح، لهذا المشروع لا يقبل.

* إذا كان $i > r$ يعني أن عائد المشروع لا يعطي كل المصاريف، و لا يوجد ربح بل خسارة. فلا يقبل المشروع .

الفرع الثاني: التقييم الاقتصادي و الاجتماعي للمشاريع الاستثمارية¹:

إن طرق الاستثمار الموجهة لتقييم عائدة المشاريع على مستوى الاقتصادي الكلي تبدأ أفكارها من اتجاهين أساسيين: الأول ينطلق من مبدأ أن تحليل العائدة على مستوى الجزئي لا يكون ملائماً عندما يتعلق الأمر بقياس العائد و التكاليف للمجتمع ، و يحاول تحديد و استخدام نظام جديد للأسعار أكثر ملائمة. و الآخر يستخدم الأسعار كما في السوق بهدف قياس القيمة المضافة للاقتصاد لكل استثمار إضافي. و يهدف التقييم الاقتصادي الكلي للمشاريع الاستثمارية إلى:

1- النمو الذي يعكس زيادة الدخل أو الناتج القومي الإجمالي للبلد للمعني. و بالنتيجة مساهمة المشروع ستكون بأشكال نقدية.

2- تعديل توزيع الدخل الذي يتطلب تقييماً ليس فقط من الناحية الاقتصادية، بل أيضاً من الناحية الفكرية و السياسية وفي هذه الحالة فان التحليل سيكون معبر عنه بصورة عائديه اجتماعية.

3- نسبة المر دودية : تعبر هذه النسبة عن فعالية الموارد المتاحة المستثمرة داخل المؤسسة أو الناتج الذب تتحصل عليه المؤسسة من جراء استخدام موجوداتها. و أهم هذه النسب:

¹ عقيل جاسم عبد الله، "مدخل في تقييم المشروعات"، مرجع سابق، ص 58-60.

أ- نسبة المردودية الإجمالية : هناك مجموعة من النسب تدخل في هذا الإطار وهي:

__ نسبة المردودية الإجمالية لرأس المال العامل = (رقم الأعمال الصافي / الأموال الدائمة) * 100

__ نسبة الأموال الثابتة = (رقم الأعمال الصافي / الأصول الثابتة) * 100.

و نلاحظ أن هذه النسب تقريبية، تعطي معنى مالي جيد لأن رقم الأعمال يحتوي على مجموع الأرباح والأعباء، لهذا وجدت نسب أخرى منها:

__ نسبة المردودية المختصرة لرأس المال العامل = (النتيجة الإجمالية / رأس المال الخاص) * 100.

هذه النسب تمثل المردودية الحقيقية التي تحققها المؤسسة باستعمال رأس مالها الخاص مع افتراض عدم وجود ضريبة.

__ نسبة المردودية المختصرة للأموال الدائمة = [(النتيجة الإجمالية + فوائد رأس المال) / رأس المال الخاص] * 100

أي العوائد التي تحققها كل الأموال الخاصة و الأموال الخارجية.

ب- نسبة المردودية المالية: أي النتيجة الصافية التي تحصل عليها من استعمال أموالها الخاصة وتعطى بالعلاقة التالية:

__ نسبة المردودية المالية = (النتيجة الصافية / الأموال الخاصة) * 100.

و يمكن حسابها بطريقة أخرى:

__ نسبة المردودية المالية = [(النتيجة الإجمالية + الاهتلاكات + المؤونات) / الأموال الخاصة] * 100.

ج- نسبة المردودية الاقتصادية: هذه النسبة تبين العائد من مجموع الأصول. أي العائد من الاستثمارات والعناصر الأخرى، وتعطى بالعلاقة التالية:

__ نسبة المردودية الاقتصادية = النتيجة الإجمالية / مجموع الأصول.

أو : __ نسبة المردودية الاقتصادية = التمويل الذاتي / مجموع الأصول.

مع أن النتيجة الإجمالية = التمويل الذاتي.

د- نسبة المردودية التجارية: تقيس الفحوص التجارية أو السوقية للمؤسسة و تحسب كما يلي:

__ نسبة المردودية التجارية = (الهامش الإجمالي / رقم الأعمال) * 100.

ذ- نسبة المردودية الإجمالية للأموال الخارجية: تحدد هذه النسبة قبل الحصول على النتيجة، وهي نسبة الفائدة المطبقة على الديون الطويلة و المتوسطة الأجل، وتعطى بالعلاقة التالية :

-نسبة المردودية الإجمالية للأموال الخارجية = (الفوائد على رؤوس الأموال المقترضة/ ديون طويلة الأجل + ديون متوسطة الأجل) * 100.

المبحث الثالث : دور السياسة الاقراضية في تمويل المشاريع الاستثمارية

مع إتساع نشاط البنوك التجارية و أهمية الدور الفعال الذي تقوم به فإنها تسعى إلى وضع سياسة إقراضية محكمة بهدف توفير الأموال اللازمة لإنشاء و تطور المشاريع الإستثمارية بحيث تلعب هذه الأخيرة دورا كبيرا في تمويل المشاريع الإستثمارية و القيام بتمويلها على أحسن وجه .

المطلب الأول : مكانة القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية

تلعب القروض دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية بحيث يكون تأثير هذه القروض على اقتصاد الدولة ايجابا كونها اداة او وسيلة تعتمد عليها الدولة لحل بعض المشاكل السياسية و الاقتصادية و الطبيعية كالحروب و الكوارث الطبيعية كما ان لها سلبيات سقاء كانت دتخليا او خارجيا كتأثير السليبي عن ميزان المدفوعات و من هنا يتجسد لنا مكانة القروض في تمويل المشاريع الاستثمارية و التي نجملها في النقاط التالية¹:

- تساعد القروض على الزيادة في عدد المشاريع لذي يولي لها اهتمام كبير من طرف البنك المركزي
- تعتمد المشاريع الاستثمارية لتوفير احتياجاتها من السيولة اللازمة لتغطية عملياتها الداخلية و الخارجية على القروض .
- تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القروض يساعد الدولة عن اجتناب مشكل عدم توفر السيولة اللازمة لتمويل القطاعات المختلفة لدولة كالقطاع الصناعي و الزراعي بهدف دفع معدلات نمو الصادرات و غيرها من المجالات الاقتصادية.
- توفر القروض التمويل للمشاريع الدولية سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد او التصدير او اصدار خطابات الضمان المحلية و الخارجية .
- المساهمة في مشروعات اخري مثل المساهمة في مصاريف الشركات تابعة ذات مصلحة مشتركة اذا و باعتبار الاقتصاد المعاصر اقتصاد اقراضي حل محل الاقتصاد النقدي الذي حل هو الاخر محل اقتصاد المفوضة فان القروض احد المهام الرئيسية التي تقدمها البنوك و التي تدعم و تساعد و لها الفضل الكبير في تمويل المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني : دور السياسة الاقراضية في تعبئة المشاريع الاستثمارية

تعد السياسة الاقراضية اليوم الدعامة الاساسية لبناء اي اقتصاد حر قوي التي يسعى من خلالها الى تمويل المشاريع الاستثمارية بهدف دفع عملية التنمية الاقتصادية و تحقيق معدلات نمو مرتفعة لا سيما و ان كانت هته السياسة تقوم على اسس قوية و متينة و قائمة على التخطيط العلمي و زاخرة بالكفاءة و الخبرة اللازمة للقيام بتنفيذها بهدف تعبئة المشاريع الاستثمارية و تحقيق النقاط التالية² :

- تضع السياسة الاقراضية المبادئ و الاسس التي تقوم عليها البنوك في منحها للقروض بهدف تعبئة المشاريع الاستثمارية و توفير الاموال اللازمة لها بحيث ان انتهاج سياسة اقراضية واضحة و جيدة من صالحه ان يساعد في تعبئة المشاريع الاستثمارية و الزيادة في حجمها
- تعمل السياسة الاقراضية على وضع الاسس التي تعتمد عليها البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية مما يساعد على تحقيق خطط التنمية التي تضعها الدولة
- تساعد التسهيلات الموضوع ضمن اسس الساسة الاقراضية على زيادة طلب الاموال بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية و زيادة انتشارها مما يساعد على تنمية التجارة الدولية

¹ حتمه إدريس، "تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص 110.

² <http://etudiantdz.net/vb/t19864.html>, 11:20, 10/3/2017.

- تساعد السياسة الاقراضية على تنفيذ خطط الدولة التنموية و الاقتصادية .

ان العملية الاقراضية للمشاريع الاستثمارية شئ لا بد منه و ذلك بهدف صنع مشاريع متكاملة ندر العائد المرجو منها و ان القطاع البنكي يشمل المنصة التمويلية الاولى و الرئيسية للمشاريع الاستثمارية في الدول .

المطلب الثالث : دور السياسة الاقراضية في توفير مناصب شغل و تمويل التجارة الخارجية¹

الفرع الأول : توفير مناصب شغل :

تعرف سياسة التشغيل بأنها الاسلوب الذي يتبناه المجتمع ازاء توفير فرص العمل للقوي العاملة المتاحة و في اعداد تكوين افرادها و في تنظيم العلاقات بين العمال و ارباب العمل عن طرق التعليمات و القواعد و القوانين و تعكس سياسة التشغيل ايدولوجية النظام الاقتصادي و الاجتماعي القائم و نظرتة للعمل و حق المواطن فيه بحيث ان ما وصلت اليه الدول المتقدمة و الكبيرة من تطور في الجانب العملي و تراجع او انعدام ان صح التعبير في معدلات البطالة لم يكن ليتحقق لو لم يكن الدور الفعال و الكبير للمشاريع الاستثمارية حيث كانت و لا تزال اداة تنمية فاعلة و قادرة على خلق فرص العمل و الزيادة في الطاقة الانتاجية و رفع المستوى المعيشي من خلال توفير الوسائل و الخدمات اللازمة حيث ان تمويل هته المشاريع يتم اما تمويلا ذاتيا يعتمد فيه على المصادر الداخلية للمؤسسة الاقتصادية او على طريق الاقتراض وفقا لسياسة الاقراضية المنتهجة بحيث ان وضع اسس و مبادئ متساهلة و غير معجز يدفع بالافراد و المؤسسات و الدول الى الاقبال عن القروض بحد فتح العديد من المشاريع التي تساعد على فتح المجال لتشغيل و توفير مناصب الشغل اللازمة.

الفرع الثاني : تمويل التجارة الخارجية :

نظرا لتطور الذي شهدته التجارة الخارجية خاصة في الالونة الاخيرة استلزم المصارف الى وضع سياسة سليمة و واضحة في مجال منح القروض و ذلك بهدف تسهيل و عدم عرقلة عملية تمويل هته الاخيرة و ضحها بالاموال اللازمة التي تحتاج اليها للقيام بالصفقات المختلفة و القيام بالعملية التجارة الخارجية دون عائق مما يادي الى خلق تدفقات اقتصادية لا تحصى عمليات ارساء السلع الموجهة للتصدير و استقبال السلع المستوردة و تسديدها.

¹ www.uni – tiaret.dz/bibliotheque/AA26-/3577/.../8DD8/25/23.

خلاصة الفصل:

لقد توصلت من خلال هذا الفصل النظري الى ما يلي:

أن السياسة الإقراضية التي تمارسها البنوك التجارية تتسم بالأهمية الشديدة نتيجة كونها مجالا خصبا لتوظيف و استثمار الأموال المودعة لديهم مما يعود على البنك بفوائد مجزية و مضمونة في أغلب الأحوال إلا إذا وجدت هذه العمليات عجزا في التحصيل و الدفع و من هنا فبقدر ما تكون البنوك حريصة على التوسع في عمليات الإقراض رغبة منها في الحصول على مزيد من الأرباح بقدر ما تكون شديدة الحرص عن الضمانات التي يقدمها العميل في شكل عيني أو شخصي إلى البنك الذي يتولى عملية إقراضه.

بالإضافة الى هذا تعني السياسة الإقراضية بوضع المبادئ و الاسس التي تتحكم بالعملية الإقراضية و التي تساعد على توفير الأموال اللازمة

لتمويل المشاريع الاستثمارية

تمويل المشاريع الإستثمارية إعتقادا عن سياسة إقراضية محددة و محكمة يضمن نجاح هذه المشاريع و حقن الأموال في المشاريع الاستثمارية

الناجحة .

الفصل الثالث

دراسة ميدانية لبنك الفلاحة

والتنمية الريفية

- وكالة بسكرة -

تمهيد الفصل الثالث :

بغيت الاطلاع و الامام بالسياسة الاقراضية المعمول بها في البنوك التجارية الجزائرية و الوصول الى دور هته الاخيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية كان من الضروري القيام بالدراسة ميدانية ليتسنى لنا معرفة الخطوات و الاجراءات الفعلية التي تقوم عليها هته السياسة . و من أجل ذلك تم تسليط الضوء على بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- كدراسة حالة و ذلك من خلال التطرق الى نشأت و تطور هذا الاخير بالاضافة الى التطرق الى السياسة الاقراضية المتبعة في هذا البنك الى جانب تتبع الخطوات الفعلية التي تمت في هذا البنك اثناء القيام بالتمويل مشروع استثماري عن طريق الاقراض ، كل هذه العناصر و غيرها قمت بالتطرق لها من خلال هذا الفصل وذاك وفق المباحث التالية :

المبحث الاول : الاطار العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني : السياسة الاقراضية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-

المبحث الثالث : دراسة حالة قرض إستثماري مقدم من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-

المبحث الأول : الاطار العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية من ابرز بنوك الجهاز المصرفي الجزائري نظرا لمساهمته في تمويل المشاريع الاستثمارية عن العملية الاقراضية و عليه ارتأينا ان نقوم في هذا المبحث بالتقديم عام له من أجل التعرف على نشأته و أهم مراحل تطوره بالاضافة الى التطرق الى المفهوم العام له و أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا الاخير اضافة الى الهيكل التنظيمي له .

المطلب الأول:نشأت و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أهم البنوك البارزة على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية و الذي كان له تاريخ تأسيس و عرف جملة من التطورات و التي نتطرق لها من خلال المطلب التالي

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية :¹

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي رأى النور بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 106/86 الصادر في 11 جمادى الأولى 1402 هـ الموافق لـ 1982/03/11 حيث اعتبر آنذاك وسيلة من الوسائل الرامية إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي و ترقية الريف. وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس المال قدرة 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم الواحد ولكن بعد صدور قانون نقد والقرض في 1990/04/14 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك تم الغاء نظام التخصص و أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية و المتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عملية الادخار بنوعها (بالفائدة وبدون فائدة) و المساهمة في التنمية مع وضع جملة من الأسس و المبادئ التي تحمي البنك وتجعل معاملته مع زبائنه أقل مخاطرة ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة .

الفرع الثاني : نشأت بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة -²

تعتبر ولاية بسكرة من المناطق الفلاحية المهمة في الجزائر لذا فان انعاش الفلاحة فيها لا يكون الا بعمليات تمويل كبيرة تتولي الدولة توفيرها و هذا ما يترجمه انشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة - و الذي يقع مقره بشارع ابن باديس بمدينة بسكرة والذي يشرف على 9 وكالات تضم 5 في الوادي و 4 في بسكرة و التي تضم الدوائر التالية :

- طولقة ، قمار ، الوادي ، المغير ، الدبيلة ، اولاد جلال ، سيدي عقبة ، جامعة ، وكل وكالة من هذه الوكالات لها صلاحية و اهداف محددة فهي تقوم بتمويل العمليات المصرفية او الاعتمادات المالية بصفة عامة بالاضافة الى تمويل عمليات و نشاطات الانتاج الفلاحي العمومي و الخاص و بذلك فانها تتولي تمويل مايلي :

¹ مرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس 1982، الكنتعلق بانشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/3/16.

² بناء عن معلومات مقدمة من طرف البنك

- التجارة و المقاولين الخواص و الحرفين
- الوحدات الفلاحية لقطاع الانتاج العمومي و الخاص
- التعاونيات الفلاحية و الدواوين
- التعاونيات التجارية
- المؤسسات الفلاحية و الصناعية بكل انواعها

الفرع الثالث : تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية¹

لقد شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية ثلاث مراحل أساسية و التي تتمثل في:

المرحلة الأولى من 1982-1990 :

في هذه المرحلة كان الهدف الجوهرى الذي يسعى له البنك يتمثل في تحسين موقعه في السوق المصرى وخاصة في المناطق الريفية عن طريق العمل على ترقية العالم الريفي من خلال فتح عدة فروع في المناطق الزراعية وتكثيفها حيث اكتسب الخبرة والكفاءة العالمية في مجال تمويل صناعة الأغذية الزراعية والصناعة الميكانيكية الزراعية وامتازت هذه المرحلة بتخصيص البنوك لذلك اقتصر البنك على تمويل القطاعات ذات الأنشطة الفلاحية .

المرحلة الثانية من 1991-1999 :

في هذه المرحلة و بموجب صدور قانون 90 / 10 المتعلق بقانون النقد والقرض الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى متعددة كالصناعة والتجارة والخدمات دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربط به علاقة متميزة .

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجيا إعلام الآلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية عبر مختلف وكالات البنك .

حيث مرت هذه المرحلة إلى ما يلي :

❖ في سنة 1991 :

تم إنشاء نظام (swift) لتنفيذ عمليات التجارة الخارجية .

❖ في سنة 1992 :

¹ www . badr – bank . com بتاريخ 2016/12/02 الساعة 11 : 20

وضع برمجيات (logiciel sbu : system bancaire universel) وهو عبارة عن شبكة معلوماتية تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، وإدارة العمليات النقدية ، وإدارة الاستثمار، والوصول عن بعد إلى حسابات العملاء) إضافة الى :

- ✓ تجهيز مختلف الخدمات المصرفية .
- ✓ حوسبة جميع عمليات التجارة الخارجية ويتم تجهيزها الآن بفتح الاعتمادات المستندية لمدة 24 ساعة كحد أقصى .
- ✓ تنفيذ مخطط جديد للحسابات على مستوى الفروع والوكالات .

❖ في سنة 1993 :

إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى الشبكة المصرفية .

❖ في سنة 1994 :

بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في إعداد بطاقة الدفع والسحب .

❖ في سنة 1996 :

إدخال عملية الفحص الالاسلكي (télétraitement) فحص وإنجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي وقت وجيز (معالجة وبيع الخدمات عن بعد) .

❖ في سنة 1998 :

إعداد بطاقة الصراف الآلي للسحب مابين البنوك (bancaire carteinter) .

المرحلة الثالثة من 2000-2010 :

وقد تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العامة لبعث نشاط جديد في مجال الاستثمارات المربحة و إنعاش الاستثمار الإنتاجي وجعل نشاطاتها ومستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق وهذا ما أدى ببنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى رفع حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات المصغرة ورفع مستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة حيث وضع بنك الفلاحة و التنمية الريفية برنامج خماسي لتحسين الخدمات وعصرنة البنك في المجال المحاسبي والمالي حيث تميزت هذه المرحلة بما يلي :

❖ في سنة 2000 :

- القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك وفقا للمعايير الدولية .

- تعميم نظام شبكة الاتصال المحلية مع إعادة تنظيم البرمجيات (SYBU) في خدمة العميل .

❖ في سنة 2001 :

- تدعيم مجال المحاسبة والمالية والعمل على تحقيق الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض حيث وضع بنك الفلاحة نظاما جديدا في المجال المحاسبي والمالي من أجل معالجة الحسابات المودعة ومراجعة الملفات الخاصة بالاقتراض في أسرع وقت فني الوقت الحاضر ما بين 20 إلى 90 يوم تتم مراجعة الملفات الخاصة بقروض الاستثمار والاستغلال وذلك من خلال إنشاء مكاتب خاصة لها كالوكالات والمديرية العامة وحتى أنها أنشأت للزبائن مكتب لخدمتهم الشخصية يسمى ب : (LES SERVICE PERSONNALISÉS).

❖ في سنة 2002 :

تعميم مفهوم البنك الجالس (la banque assise) والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك وبالتالي أصبح البنك الفلاحي والتنمية الريفية البنك الأول في الجزائر بشبكاته المختلفة والكثيرة الحركة والنشاط وأصبح رأسماله يفوق 5,8 مليار دولار و 30% يمثل التجارة الخارجية .

❖ في سنة 2003 :

إدخال نظام (SAYRAT) وهو نظام تغطيه الأرصدة عن طريق الفحص السلبي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك .

❖ في سنة 2004 :

لقد كانت سنة 2004 مميزة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الصك عبر الصورة فبعد أن كان تحصيل شيكات البنك في مدة قد تصل إلى 15 يوما أصبح بإمكان العملاء تحصيل شيكات بنك الفلاحة و التنمية الريفية في وقت وجيز وهذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر كما تم تعميم استخدام الشبايك الآلية للأوراق النقدية (le guichet automatique de billets) المرتبطة ببطاقات الدفع الذي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM) خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة .

❖ في سنة 2005 :

قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية في هذه المرحلة باعادة تخصيصه في الميدان الفلاحي أي تمويل النشاطات الفلاحية والمجالات المتعلقة بها .

في سنة 2006 :

تم فيها إدخال كل من المقاصة الالكترونية (Télécompensation) و (télé des chèques) وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف بـ (télé des virements) وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى.

في سنة 2008 :

عقدت اتفاقية بين بين وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR - MADR) تقضي بالتوسيع البنك لعملياته التمويلية للنشاطات الانتاجية الفلاحية كللت باصدار منتج قرضي الرفيق (RFIG) يتم بموجبه تدعيم الفوائد على قروض الاستغلال الموجهة للقطاع الفلاحي من قبل الوزارة بنسبة 100% الى جانب هذا قام البنك باعادة تفعيل منتج قرض البنك الريفي المساعدة على التنمية الريفية و تثبيت الفلاحين في مناطقهم كما قدم البنك خدمة القرض الايجاري من اجل اعطاء ديناميكية و نفس جديد لعملية الاستثمارات بالنسب للمؤسسات ايضا خلال هذه الفترة تم عقد اتفاقية بين البنك و بين الشركة الجزائرية للتأمين SAA و التي بموجبها اصبح البنك يياشر من خلال شبكته الواسعة كل عمليات التأمين التي تقوم بها هذه الشركة .

في سنة 2010 :

تم البدء في استعمال البطاقات المغنطة و هي بطاقة تسمح لمالكها بتسديد فواتير بواسطتها من خلال خصم قيمة هذه الفواتير من رصيده اضافة الى مفهوم التعامل بين كل موظف و كل زبون .

المطلب الثاني : مفهوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية

من أجل الامام بالمفهوم العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ارتايت من خلال هذا المطلب التطرق الى العناصر التالية :

الفرع الاول : تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية¹

إن إعادة الهيكلة بالنسبة للقطاع المصرفي أدت إلى ميلاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يعتبر من بين البنوك التجارية الجزائرية حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي الصناعي الري الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف .

وتحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أبريل 1990 أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يياشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار

¹ www . badr . bank . net بتاريخ 2017/04/02 الساعة 20 : 17

وغيرها وقد بلغ رأس المال المصرح به للبنك لعام 1999 ما يقارب 33 مليار دينا ر جزائري وبلغت ميزانيته أواخر 1999 حوالي 426 مليار دينار.

فقد وسع البنك شبكة فروع ووكالاته فمن 18 مديرية جهوية و140 وكالة التي ورثها عن البنك الوطني الجزائري إلى 29 مديرية جهوية و173 وكالة في سنة 1985 أي بعد 3 سنوات فقط من تأسيسه ثم 41 مديرية جهوية و290 وكالة وأكثر من 7000 موظف في عام 2001 ثم أصبح يتألف من 42 مديرية جهوية .

وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويعتبر أيضا بنكا للتنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح القروض المتوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت وتمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي والقطاع الصناعي الزراعي، الري، والصيد البحري، كتغطية مختلف العمليات المالية لجميع الوكالات الزراعية وتلبية احتياجات النشاطات الفلاحية وقطاع الغابات والمؤسسات الفلاحية وجمع النشاطات التي تساهم في تطوير القطاع الزراعي (أطباء، صيدليين، حرفيين....) وجمع الهياكل والنشاطات المرتبطة بتطوير القطاع الريفي ككل .

ويحتل المرتبة الأولى على التراب الوطني والمرتبة 13 على مستوى الإفريقي و688 على المستوى العالمي من بين 4100 بنك عالمي ويتواجد مقره في الجزائر العاصمة ب : 17 نهج العقيد عميروش صندوق بريد 544 الجزائر.

الفرع الثاني : تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة -¹

في إطار توسيع نشاطات بنك الفلاحة و التنمية الريفية ليمس و يشتمل على جميع الولايات ونظرا لحجم الحاجات و الطلبات ذات الطابع الفلاحي و الإستثماري خاصة فيما يخص ولاية بسكرة جاء قرار إنشاء و تأسيس -وكالة بسكرة- تحت رقم 387 في ماي 1986 برأس مال يقدر بـ: (33.000.000.000.00) ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري بحيث تمثل هذه الوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و تربطه مباشرة مع المتعاملين معه و هي المسؤول الاول على القيام بالوظائف المصرفية مباشرة مع المتعاملين بحيث تتمتع هذه الوكالة بقوانين التسيير المحددة و المسموح بها و هي تشكل صورة البنك و التي تضمن تطور ربحيته كما تحاول استقطاب أكبر عدد من الزبائن إلى صناديقها وذلك عن طريق وضع كل إمكانياتها و منتجاتها .

الفرع الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية :²

لقد تعددت مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتتمثل في ما يلي:

- ✓ تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها عن طريق ترقية عمليتي الادخار والاستثمار.
- ✓ عرض منتجات وخدمات جديدة على المدخرين.

¹ بناءا عن معلومات مقدمة من طرف البنك

² بناءا عن معلومات مقدمة من طرف البنك

- ✓ مساهمة التطور الحاصل في عالم النشاط المصرفي وتقنياته.
- ✓ معالجة كل عمليات الائتمان والصرف الأجنبي.
- ✓ فتح الحسابات للأشخاص حسب طلبهم.
- ✓ تشجيع وترقية الزراعة والصناعات الغذائية والحرف اليدوية .
- ✓ قبول الودائع ومنح القروض.
- ✓ التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة التجار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تهدف بالنهوض بالقطاع الفلاحي والتنمية الريفية .
- ✓ تطوير قدرة البنك على ومعالجة المخاطر من خلال:
 - أخذ الضمانات الملائمة ميدانيا.
 - تطوير مستوى تكوين هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
 - استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في التنبؤ بمخاطر الائتمان.
 - متابعة الزبائن وتسجيل المخالفات.
 - المتابعة الإدارية والقانونية لمختلف القروض البنكية.
- وفي إطار السياسة الائتمانية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ :
 - ✓ تطوير قدرات تحليل المخاطر.
 - ✓ إعادة تنظيم إدارة الائتمان.
 - ✓ تحديد ضمانات متصلة بحجم الائتمان وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفت الموارد.
 - ✓ إنشاء بطاقة السحب الالكترونية ما بين البنوك.
 - ✓ العمل على تخفيض مدة معالجة ملفات الائتمان لتصبح ما بين 20 إلى 90 يوم.
 - ✓ تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملية الصعبة تسييراً ملائماً.
 - ✓ تطوير قدرة البنك على ومعالجة المخاطر من خلال :
 - أخذ الضمانات الملائمة ميدانيا.
 - تطوير مستوى تكوين هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
 - استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في التنبؤ بمخاطر الائتمان.
 - متابعة الزبائن وتسجيل المخالفات.
 - المتابعة الإدارية والقانونية لمختلف القروض البنكية.

الفرع الرابع: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية¹

تعددت الاهداف التي يسعى بنك الفلاحة و التنمية الريفية للوصول لها و التي نجمعها فيما يلي :

- إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي بتطوير وتعميم استعمال الإعلام الآلي و تحديد الثروة وعصرنتها .
- إشراك الزراعة و تنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني .
- توسيع الأراضي الفلاحية و تحسين الخدمات .
- الزيادة في الربحية من خلال موارد بأقل التكاليف .
- الإدارة الصارمة للبنك في النقدية سواء بالدينار وبالعمليات الأجنبية .
- حسن نوعية وجودة الخدمات .
- تحسين العلاقات مع العملاء وإرضائهم .
- الحصول على أكبر حصة من السوق .
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد .
- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني .
- التطوير التجاري من خلال إدخال تقنيات إدارية جديدة مثل التسويق وإدخال خط إنتاج جديد .
- تطوير المنتجات الزراعية، الغذائية، والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية لدعم المهن الحرة .
- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن .
- العمليات المتعلقة بالقرض والاعتماد المستندي .
- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة .
- توسيع الأراضي الزراعية وتحسين نوعية الخدمات .
- توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة .

المطلب الثالث : مبادئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة- و هيكله التنظيمي

يتم نشاط بنك الفلاحة و التنمية الريفية اعتمادا على جملة من المبادئ وذلك وفقا لهيكل تنظيمي لهذا الاخير و التي سوف يتم شرحها و توضيحها من خلال هذا المطلب

¹ بناءا عن معلومات مقدمة من طرف البنك

الفرع الاول : مبادئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-¹

من أهم المبادئ التي يركز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:

- ✓ مبدأ الاستغلال : على البنك أن يوفر الجو الملائم للزبائن أثناء تعامله معهم فعليه أن يوفر لهم المعلومات وأيضاً الاستقبال الجيد ويوفر المعلومات الصحيحة والدقيقة والواضحة للزبائن ليكونوا على علم كامل بالمتغيرات الطارئة على الساحة الاقتصادية .
- ✓ مبدأ القرض والمخاطرة : يجب على البنك أن يضمن للمتعاملين معه إعادة الحق لأصحابه فهو يعتمد على ودائع زبائنه في منح قروض لزبائن آخرين وهذا ما يدفعه للحرص على عودتها وذلك توفيراً لعامل الثقة للمودع بإثبات خطي ويأخذ على المقترض ضمان على القروض الممنوحة .
- ✓ مبدأ السيولة النقدية : يجب على البنك أن تتوفر في خزينته السيولة النقدية الكافية لمواجهة طلبات السحب من قبل عملائه في أي وقت .
- ✓ مبدأ الخزينة : يجب على البنك الاحتفاظ بنسبة معينة من الأموال في خزينته لتلبية احتياجات المتعاملين ومعاملاتهم أما الفائض منها يتم إيداعه في حسابه لدى البنك المركزي.
- ✓ مبدأ الأمن : يلجأ الزبون إلى البنك من خلال تعاملاته التجارية وادخار أمواله تفادياً للأخطار التي يمكن أن يتعرض لها كالسرقة إذن البنك يعمل كجهاز أمن ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات وغيرها.

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية - وكالة بسكرة-²

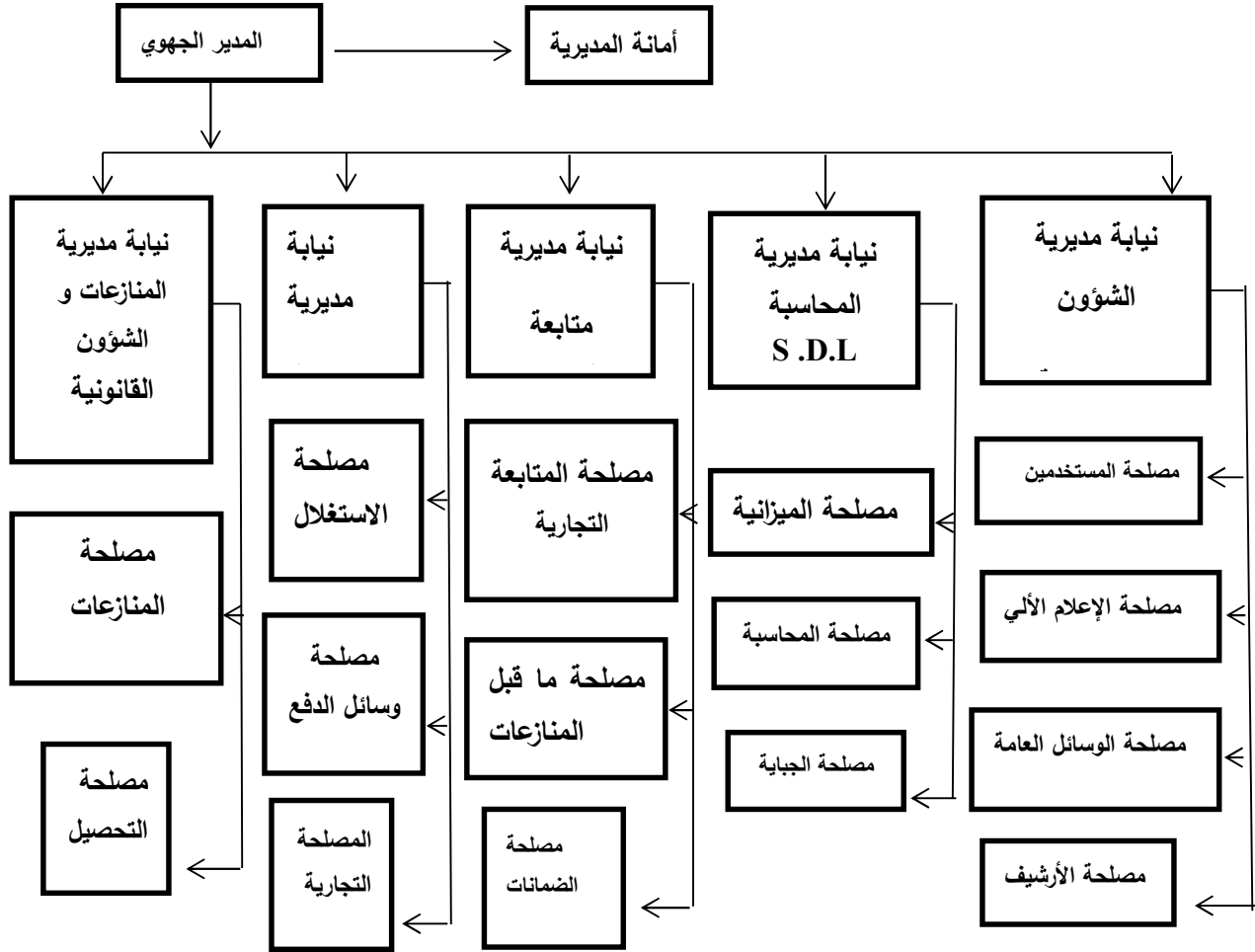
اولا : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بسكرة-

تعتبر المديرية الجهوية هي السلطة الهيكلية للوكالات التابعة لها وتعمل على التنسيق مع الوكالات ويتمثل الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة- في المخطط التالي:

¹ اعتمادا عن معلومات مقدمة من طرف البنك

² اعتمادا عن وثائق مقدمة من طرف البنك

الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة-



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الوثائق مقدمة من طرف مصلحة تسيير مخاطر القروض وما قبل المنازعات بالمديرية الجهوية لبنك BADR - وكالة بسكرة-

ويضم الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة - مايلي:

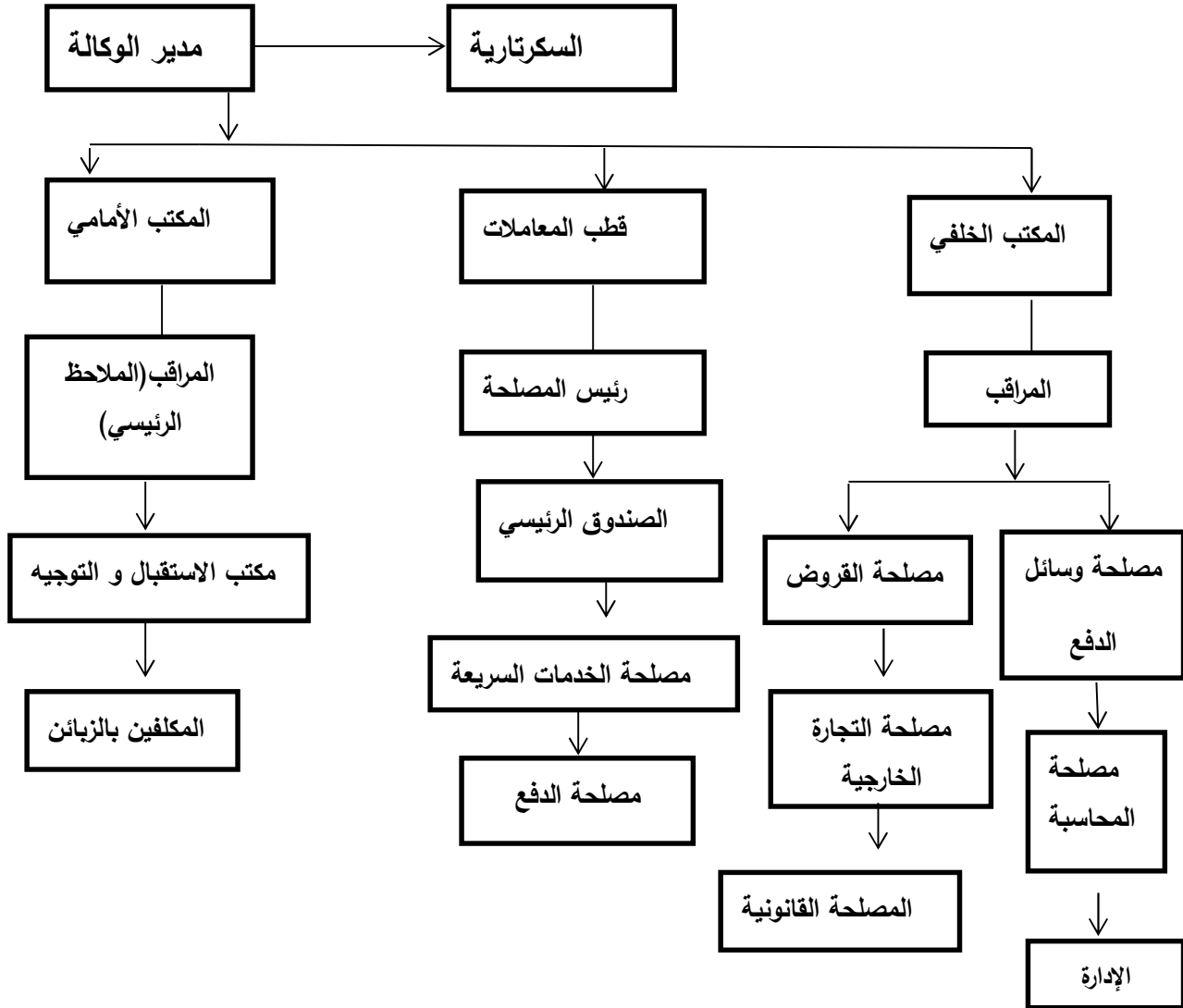
- 1- المدير الجهوي: يهتم بالسهر على السير الحسن لمختلف النيابات وتطور البنك حيث يعمل على استقبال العملاء وجذب الزبائن والمشاركة في مختلف الاجتماعات الولائية والوطنية بتمثيله للبنك بأحسن صورة ومهمته كذلك المصادقة على الملفات وإمضائها ومراقبتها خاصة ملفات القروض.
- 2- أمانة المدير: تقوم باستقبال العملاء وتسجيل البريد الوارد والصادر والمكالمات الهاتفية .
- 3- نيابة مديرة الشؤون الإدارية : وتضم المصالح التالية :

- 3- أ. مصلحة المستخدمين : تقوم بالشؤون الخاصة بالمستخدمين مثلا حوادث العمل، المرض، تنظيم الإجازات، الغيابات، والمخالفات، طلبات التوظيف.... الخ .
- 3- ب. مصلحة الإعلام الآلي : متخصصة في معدات الإعلام الآلي للبنك والوكالة مثل إدخال البرمجيات، إصلاح الحواسيب،... الخ، واقتراح مخطط عملي للإعلام الآلي البنكي لمتابعة المحاسبة العامة للبنك .
- 3- ج. مصلحة الوسائل العامة : تختص اقتناء الوسائل والمعدات سواء كانت استثمارية دورية أو سنوية مثل الأوراق، المكاتب، أقلام،... الخ.
- 3- د. مصلحة الأرشفة : تختص بحفظ الوثائق والملفات وتنظيمها .
- 4- نيابة مديرية المحاسبة : تهتم بالسهر على سير المصالح التالية :
- 4- أ. مصلحة الميزانية : تختص بإعداد الميزانية التقديرية للبنك الخاصة بكل دورة .
- 4- ب. مصلحة المحاسبة : تختص بمراقبة حسابات الزبائن ومحاسبة البنك بصفة عامة، ومراجعة حسابات الميزانية الخاصة به، وكذا دفع أجور العمال.
- 4- ج. مصلحة الجباية : تختص بمراقبة الملفات المتعلقة بالضرائب المقدمة من طرف العملاء.
- 5- نيابة مديرية متابعة القروض: وتضم ما يلي :
- 5- أ. مصلحة المتابعة التجارية : مكلفة بمتابعة القروض الممنوحة للتجار ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بها.
- 5- ب. مصلحة ما قبل المنازعات : مهمتها متابعة القروض لتنبية الوكالة عند منحها للزبائن القروض لمنع البنك من الوقوع في وضعية حرجة .
- 5- ج. مصلحة الضمانات : متابعة الضمانات المقدمة من طرف العملاء والتأكد من صحتها بالتنسيق مع الوكالة وتهتم كذلك بتحديث شهادات التأمين.
- 6- نيابة مديرية الاستغلال : وتنقسم إلى:
- 6- أ. مصلحة الاستغلال : تهتم بدراسة ملفات القروض وقرارات منحها وكل ما يتعلق بالقروض بصفة عامة .
- 6- ب. مصلحة وسائل الدفع : تختص في خدمة طلب الشيكات وبطاقات التوفير وكل منتجات البنك لخدمة العملاء.
- 6- ج. المصلحة التجارية : خاصة بمنتجات البنك والمشاركة في الصالونات الإشهارية للتعريف بالبنك .
- 7- نيابة مديرية المنازعات والشؤون القانونية : وتنقسم إلى:
- 7- أ. مصلحة المنازعات والشؤون القانونية : تختص في متابعة المنازعات مع العملاء أو غيرهم ومختلف الشؤون القانونية .
- 7- ب. مصلحة التحصيل : تعمل بالتنسيق مع الوكالة لتحصيل الديون الممنوحة للعملاء بالطرق الودية أو بالتراضي وإذا لزم الأمر اللجوء إلى العدالة .

ثانيا : الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة - :

يضم الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة المصالح التالية وذلك وفق الشكل الموالي :

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة -



المصدر: وثيقة مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة -

ويضم الهيكل التنظيمي لوكالة بسكرة المصالح التالية :

1. المكتب الأمامي : وهي جهة استقبال الزبائن ويتضمن ما يلي :
 1. أ- المراقب (الملاحظ الرئيسي) : مهمته استقبال الزبائن ومراقبة جميع المكلفين بالزبائن وسير أمور البنك.
 1. ب- مكتب الاستقبال والتوجيه : مهمته استقبال الزبائن ومساعدتهم في فتح الحسابات أو طلب الخدمات ومنتجات البنك .
 1. ج- المكلفين بالزبائن : مهمتهم استقبال الزبائن مع إجراء جميع العمليات المباشرة والغير مباشرة.

2. قطب المعاملات : ويتضمن المصالح التالية:
 2. أ- رئيس المصلحة : يسهر على سير المصالح ومراقبة عمليات المستخدمين في المصالح التالية :
 2. أ-1) الصندوق الرئيسي : تتمركز فيه الأموال ويمكن للعملاء من إيداع وسحب الأموال منها شخصياً، وتسحب منه المبالغ التي تفوق 100 مليون دينار.
 2. أ-2) مصلحة الخدمات السريعة : يقوم بها المكلفون بالعملاء وهي عبارة عن مصلحة تقوم بفتح الحسابات للزبائن ومعرفة رصيدهم، وإجراء عمليات السحب على الحسابات...الخ.
 3. المكتب الخلفي : ويضم :
 3. أ- المراقب : ويراقب المصالح التالية :
 3. أ-1) مصلحة القروض : تختص بكل العمليات المتعلقة بمنح القروض بشتى أنواعها كما تتولى دراسة ملفات القروض وتقديمها حسب المبالغ إلى لجان القروض.
 3. أ-2) مصلحة وسائل الدفع : تقوم بالتنسيق مع المديرية الجهوية لإصدار مختلف وسائل الدفع للعملاء.
 3. أ-3) مصلحة التجارة الخارجية : تختص بعمليات التجارة الخارجية وذلك بالقيام بعمليات التوظيف المصرفي للتحويلات المختلفة للأموال من وإلى الخارج .
 3. أ-4) مصلحة المحاسبة : تختص بجميع العمليات المحاسبية الخاصة بالوكالة وإرسالها للمديرية الجهوية للتنسيق في ما بينها.
 3. أ-5) المصلحة القانونية : تحول إليها ملفات القروض الميؤوس منها حيث تقوم بالمتابعة القضائية في الحالات المتنازع فيها كذلك واسترداد أموال البنك وإذا استعصي عليها الأمر ترسل إلى نيابة المديرية الجهوية الخاصة بالمنازعات والشؤون القانونية .
 - أ-6) الإدارة : تعمل على مراقبة جميع الأمور وأنشطة البنك وتسييره .

المبحث الثاني : السياسة الاقراضية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-

يولي بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- اهمية خاصة لسياسة الاقراضية و هذا بالنظر الى حجم الفوائد و الارباح التي يمكن ان يتحصل عليها من استثماره في القروض خاصة اذا وجهت في الوجهة الصحيحة اعتمادا عن دراسة مسبقة للمشاريع الاستثمارية التي سوف يتم تمويلها عن طريق القروض .

المطلب الاول : الخدمات التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- وتطور تمويلاته

الفرع الاول : الخدمات التقليدية التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-¹

تتمثل الخدمات التقليدية الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية فيما يلي :

1. الحساب الجاري (Compte courant) : ويتم فتح هذا الحساب لدى فئة الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً تجارياً سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ولا يمنح البنك سعر فائدة على هذا النوع من الحساب .
2. الإيداع لأجل (Les Dépôts à Terme) : وهي أداة مقدّمة للعملاء الطبيعيين والمعنويين من أجل إيداع أموالهم الفائضة عن احتياجاتهم لآجال معيّنة مع نسب فائدة تتغيّر من طرف البنك على أن يكون الإيداع لمدة أقصاها 3 أشهر والمبلغ الأدنى للإيداع يُقدّر ب 10000 دج وأما بالعملة الصعبة فهي أيضاً لا تقل مدتها عن 3 أشهر وحُدّد المبلغ الأدنى للإيداع 762024 أورو.
3. دفتر التوفير (Livret épargne) : يتم فتح هذا النوع من الحساب لفئة الأشخاص الراغبين في ادخار فوائض أموالهم عن حاجتهم وهذه الخدمة تتيح للعميل القيام بعملية السحب والدفع والتحويل سواء في نفس الوكالة أو الوكالات التابعة لها وذلك مقابل سعر فائدة يحدّده البنك أو بدون فائدة وذلك تبعاً لرغبة العميل المدّخر.
4. دفتر توفير الأشبال (Livret épargne Junior) : دفتر توفير الأشبال مخصص لمساعدة أبناء المدّخرين وذلك لتدريبهم على الادخار في بداية حياتهم الادخارية يُفتح للشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين وتكون الدفعة الأولى بقيمة 500 دج وذلك إما في شكل نقدي أو على شكل تحويلات تلقائية منتظمة .
5. حسابات بالعملة الصعبة (Les comptes Devises) : من خلال هذا الحساب يسمح البنك للمدّخرين بتحويل نقودهم المدخرة إلى العملة الصعبة في وقت الحاجة وذلك مقابل عائد محدد من طرف البنك .
6. أذونات الصندوق (Les Bons de Caisse) : وهو عبارة عن قسيمة يمنحها البنك للعميل عند إيداعه للمبلغ الذي لا يجب أن يقل عن 10000 دج والمحدّد بها قيمة المبلغ واسم البنك المودع واسم الشخص المودع مع تاريخ الاستحقاق ويمكن أن يكون الأذن باسم المكتب أو لحامله، موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإذا كان المبلغ كبير جداً تتضاعف هذه الوديعة إلى مجموعات من الأذونات وتُقدّم عليها فائدة حسب قيمة المبلغ المودع .

¹ معلومات مقدمة من طرف موظفي البنك

الفرع الثاني : الخدمات الحديثة التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بسكرة- : ¹

تمثل الخدمات المصرفية الحديثة التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة - فيما يلي :

1. بطاقة بدر ما بين البنوك (CIB Cart Inter Bancaire) : هي عبارة عن بطاقة وطنية مغطاة تسمح لعملاء البنك بسحب مبلغ محدد من أموالهم المدخرة عبر الصراف الآلي التابع للبنك أو بعض الصرافات الآلية التابعة للبنوك التي تم الاتفاق معها على إصدار هذه البطاقة كما تُشرف عليها شركة النقد الآلي SATIM ومختلف العلاقات التلقائية فيما بين البنوك حيث أنها صالحة فقط في الجزائر على الشبكة ما بين البنوك .
- والبطاقة الذهبية (CIB GOLD) : هي متاحة للعملاء باستخدام معايير منصوص عليها بالإضافة إلى عملية الدفع والسحب النقدي وتقدم هذه البطاقة وظائف إضافية منها : إزالة السقف وزيادة الدفع .
2. إرسال الشيكات عبر الصورة (Scanner Des Chèques) : وهي تساهم في تحصيل شيكات العملاء لمدة 48 ساعة على عكس ما كانت عليه في السابق حيث تُقدَّر ب 15 يوم وبالتالي وفرت هذه الخدمة متاعب كبيرة على العملاء حيث تمكنهم هذه الخدمة من الحصول على أموالهم في وقت الحاجة إليها.
- وبموجب هذه التقنية الجديدة يتم تصوير الشيك وإرساله إلى وكالة التوطن والتي تكون تابعة للبنك من أجل التأكد من صحة المعلومات التي يحملها الشيك وبعد ذلك يتم الشروع في صرف قيمة الشيك إلى العميل لدى الوكالة التي قامت بالعملية وبذلك وفرت هذه الخدمة الجديدة على العملاء متاعب كبيرة وساعدتهم في الحصول على السيولة في وقت حقيقي .
- لقد لقي تطبيق هذه التقنية استحسان وارتياح عملاء البنك كما اعتبر مسئولو البنك أن هذه العملية هي بداية لسلسلة من الإجراءات سوف يتم تجسيدها على أرض الواقع في المستقبل القريب وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر.
3. بدر للاتصالات (Badr Ettisalat) : هي عبارة عن خدمة متاحة من قبل البنك لصالح عملائه لتلبية كافة انشغالاتهم وذلك بوضع تحت تصرفهم مركز للاتصال من خلال الرقم التالي: 021.42.84.28 لتوفير المعلومات اللازمة لهم عن رصيد حساباتهم في وقت الحاجة إليها دون عناء الذهاب لمقر البنك .
4. بطاقة التوفير بدر (Tawfir) : وهي بطاقة يتم على إثرها تحويل أموال العملاء من حسابهم الجاري إلى دفتر الاحتياط والادّخار من خلال المؤزعات النقدية الآلية دون تكبد عناء الذهاب إلى مقر البنك حيث يشترط على أصحاب هذا النوع من البطاقات حيازتهم على دفتر الادخار على مستوى البنك كما يتم على مستوى هذه البطاقة القيام بالعمليتين التاليتين:
- ✓ عمليات التحويلات : ونقصد بها نقل الأموال من حسابهم البنكي نحو حسابهم التوفير عبر الشبايك الآلية للبنك .

¹ معلومات مقدمة من طرف موظفي البنك .

✓ عمليات السحب : وتتم على مستوى الشبائيك الآلية لشبكة الخدمات المصرفية الإلكترونية لبنك البدر وما بين البنوك .

5. البدر نت (Badr Net) : هي عبارة عن خدمة مقدّمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بسكرة- عبر موقع البنك على الانترنت البوابة الالكترونية المصرفية المتاحة للعملاء عبر الانترنت في المنزل .

6. الجزائر للاستثمار : هي شركة مساهمة ذات رأسمال استثماري قدره 1.000.000.000 دج تعود ملكيته لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 70% والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنسبة 30%.

تهدف هذه المؤسسة إلى خلق منتج مالي جديد يُمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمعالجة العجز في أعلى ميزانية المؤسسة (الأموال الخاصة) كما تهدف إلى : تشجيع المستثمرين في خلق مؤسسات جديدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال المشاركة في تأهيل برنامج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشاركة في تنمية السوق المالي (البورصة) .

خدمات أخرى مستحدثة مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية :

حيث قام البنك بطرح منتجات مالية جديدة في صورة قروض منها:

. القروض الموجهة للاستهلاك (Les Crédit à la Consommation) : وهو منتج مالي جديد يهدف لمساعدة العملاء ذوي الدخل المحدود والثابت في اقتناء منتجات الاستهلاك حيث تتم العملية عن طريق اتفاقية يعقدها البنك مع الباعة الخواص في مدة تتراوح بين 12 إلى 36 شهرا .

. القروض الموجهة للسكن (Les Crédit à la Construction) : هدفها مساعدة الأشخاص الطبيعيين ذوي الدخل الثابتة في بناء، ترميم، تجديد وتوسيع أو شراء سكنات حيث يقوم البنك بمنحهم القروض لتمويل الأراضي في المناطق الريفية.

ويسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستقبلا ضمن إستراتيجيته الشاملة إلى تقديم المزيد من الخدمات المصرفية استجابة لاحتياجات السوق.

الفرع الثالث : تطور تمويلات بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-¹

والجدول الموالي يوضح تطور تمويلات بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة بسكرة- لسنة 2015-2016 كما يلي :

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض في مكتبه بتاريخ 2017/04/04.

الجدول رقم 01 : تمويلات بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة بسكرة- لسنة (2015-2016).

الوحدة: الدينار الجزائري

أنواع القروض	قروض الاستثمار	قروض فلاحية	قروض الاستغلال
السنوات			
2015	197354960.03	110069052.72	35799721.26
2016	610776927.00	384705917.6	57820142.32
المجموع	808131887.03	494774970.3	93619863.58

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات من بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة بسكرة -

أ- قروض الاستثمار (Les crédit d'investissement) : هي قروض تتجاوز مدتها 5 سنوات وتمنح للمؤسسات الفردية والمعنوية العامة والخاصة وبمعدل فائدة 6.5% متغير حيث خلال سنة 2015 بلغ حجم القروض الممنوحة 197354960 , 03 دج مما يعني أن حجم القروض كان بنسبة كبيرة وهذا يدل على تزايد في التمويلات المقدمة من طرف البنك وفي سنة 2016 كان حجم القروض في تزايد مستمر مقارنة بنسبة 2015 حيث بلغ 610776927 , 00 دج وهذا دليل على أن البنك زاد في تقديم تمويلاته بنسبة أكبر حيث بلغ عدد ملفاتها في سنة 2015 بـ 4 ملفات .

ب- قروض الاستغلال : وهي تلك القروض التي يمنحها البنك لمدة زمنية قصيرة وتوجه هذه القروض للتجار والمنتجين والمزارعين وذلك لتمويل عملياتهم الإنتاجية مثل (شراء مواد خام، بضائع بغرض البيع.... الخ) وعملياتهم التجارية والطابع الموسمي هو الطابع على هذا النوع من القروض وعادة ما تكون مدتها 3 أشهر مثل التمويل لاقتناء البذور في مواسم زرع منتج البطاطا مثلاً.

حيث نلاحظ أن حجم قروض الاستغلال في البنك كانت بنسبة 35799721 , 26 دج في سنة 2015 أما في سنة 2016 فبلغت النسبة 57820142 , 32 دج مما دل على أن البنك زاد في تمويلاته لقروض الاستغلال .

ج- القروض الفلاحية : هي قروض طويلة الأجل تتراوح مدتها بين 5 إلى 7 سنوات وقد تمتد أكثر من ذلك وتوجه إلى تمويل النشاطات الفلاحية (غرس الأشجار، حفر آبار مائية، أشغال أرضية.... الخ) .

حيث نلاحظ أن قيمة القروض الفلاحية في سنة 2015 كانت بقيمة 110069052 , 72 دج أما في سنة 2016 كانت بقيمة 384705917,6 دج وهذا أيضا يدل على أن البنك زاد في تمويله لهذا القطاع بنسبة كبيرة .

ومن خلال ما سبق يمكن توضيح أهم المجالات التي يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويلها كما يلي :

- قروض موجهة للزراعة المالية أو لتربية الأسماك والأحياء المائية.
- قروض الخدمات كالنقل والصحة.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- قروض مرتبطة بالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية : يوجه هذا النوع من القروض للقطاع الفلاحي الممنوح له رخصة من طرف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والدولة هي التي تقوم بإجبار البنك على أن يقدم قيمة القرض المحدد للشخص الذي يكون حامل لبطاقة فلاح وبالتالي يقوم البنك بتمويل هذا الفلاح ولا يخرج من هذه العملية دون فائدة بل تقدم له عمولة على العمل الذي قام به ومدة هذا القرض لا تتجاوز 5 سنوات .
- قروض خارج المخطط الوطني للتنمية : في هذه الحالة يقوم البنك بنفسه بتقديم القرض للفلاح دون إجبار ويأخذ البنك فائدة على القرض ويكون محدد من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

المطلب الثاني : أنواع القروض و الضمانات التي يقدمها و يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة -

يسعى بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- الى تقديم عدة أنواع من القروض لزبائنه كما يسعى في مقابل ذلك الى الحصول على مجموعة معينة من الضمانات لضمان استرداد أمواله ، كل هذه القروض و الضمانات نتطرق لها من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول : أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-¹

وتقسم القروض التي يمنحها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- إلى :

1. قرض التحدي (Crédit Ettahadi) : وهو نوع من انواع القروض الاستثمارية المدعمة من طرف الدولة (نسبة الفائدة فيها 0%) التي تمنح لصالح الفلاحين وتكون مدته في الغالب 5 سنوات و ذلك بهدف بناء اسطبلات لتربية الاغنام و الابقار أو تطور الري الفلاحي.... الخ.

❖ مكونات ملف قرض التحدي:

- تحديد قيمة القرض.
- تحديد ملكية الأراضي التي قد تكون محل الرهن حيث أنه إذا كانت مساحة الأراضي أقل من 10 هكتار ففي هذه الحالة يساهم البنك بنسبة 90 % و 10 % من قبل الفلاح ويتم اتخاذ قرار منح قرض التحدي من قبل المديرية الجهوية لوكالة بسكرة ولكن في حالة أن مساحة الأراضي تفوق 10 هكتارات فعلى البنك أن يساهم ب 80 % و 20 % من قبل الفلاح ويتم اتخاذ قرار منح قرض التحدي في هذه الحالة من قبل المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر العاصمة بعد إرسال ملفه.

¹ معلومات مقدمة من مصلحة القروض بالبنك

- ملف مصادق عليه: عقد ملكية الأرض، فاتورة الاحتياجات التي سيتم استخدامها.
- إحضار رخصة البناء في حالة أنه سيتم إنجاز مشروع على سبيل المثال: تربية الدواجن....
- إحضار رخصة من الري.
- إحضار ثلاث نسخ من هذا الملف.
- إحضار دفتر الشروط الذي يحتوي على البنود التالية :
- الهدف: من خلال هذا البند يجب على العميل أن يُظهر الغرض من الحصول على هذا القرض (الغاية التي سيحققها العميل من استخدام هذا القرض).
- حقوق المستثمر الفلاحي: من بين هذه الحقوق هو الحصول على مبلغ مالي.
- الوقاية من الديون الوطني للأراضي الفلاحية.
- قوائم الأراضي السطحية و الفلاحية.
- التزامات المستثمر الفلاحي.
- رخصة السياقة و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- رقم الهاتف.

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة بسكرة تابعة له المناطق التالية: القنطرة، الحاجب، طولقة، جمورة، لوطاية، الواد، بسكرة.

2. القرض الرفيق (Crédit Rfig) : وهو قرض موسمي لا تتجاوز مدته 12 شهرا موجه للفلاحين و القطاع الفلاحي ومدعم

من طرف الدولة (الفائدة فيه 0%) بحيث يتمثل الغرض من هذا النوع من القروض في : شراء بذور ، لسمدة و مواد معالجة ، أغذية حيوانية لكل الاصناف... الخ

❖ مكونات ملف القرض الرفيق :

- طلب قرض.
- بطاقة فلاح أو صياد ممنوحة من طرف الغرفة الوطنية للزراعة .
- الوضعية الضريبية وشبه الضريبية .
- الفواتير الشكلية .
- مخطط التصنيع المقيم .
- تكلفة الخزينة التقديرية للشركة.
- تصريح بعدم الديون الممنوحة من البنك أو بنك آخر.

3. القرض الفدرالي (Crédit Fédérative) : القرض الفدرالي هو قرض موجه للمستثمرين المتكاملين كالشركات الاقتصادية والتعاونيات والتجمّعات التي تشارك في جميع المجالات الفلاحية وشبه الفلاحية مدته تتراوح ما بين ستة 6 أشهر و 24 شهراً حيث تساعد هذه القروض على التسيير المالي لحاجات الشركة حيث تزوّد الشركة بالسلع الضرورية للفلاحين والضرورية لعملية الإنتاج.

❖ مكونات ملف القرض الفدرالي :

- تحديد مبلغ القرض .
- ضمان يغطي مبلغ القرض .
- ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة للعميل .
- جدول حسابات النتائج المتوقع .
- إطار المخزون .
- وثيقة تُوضح الجهة التي سيصدر لها .
- إحضار وثيقة تثبت علاقة متعاملين من الخارج .

بعد إحضار مختلف الوثائق المكونة للملف وإتمامه يتم اتخاذ قرار منح القرض الفدرالي أو عدمه من قِبل المديرية الجهوية للبنك ولهذا نجد الموافقة على منح هذا القرض من قبل المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية دون إرسال الملف إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة .

4. قروض الاستئجار (Crédit Leasing) : هو عقد بين البنك المؤجر للعميل المستأجر لاستئجار السلع أو الآلات والمعدات اللازمة للمشروع لمدة من 5 الى 7 سنوات بحيث تدعم الدولة هذا النوع من القروض بالنصف و البنك بنصف .

❖ مكونات ملف قرض الاستئجار:

- طلب كراء للعتاد أو الآلات مملوء من طرف العميل.
- شهادة ميلاد أصلية.
- شهادة إقامة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- تصريح بعدم الإحضار للضريبة من طرف CNMA.
- بطاقة فلاح.
- الفاتورة الشككية .
- ملف تقني للاستغلال.

- مخطط المشروع الممول.

- تصريح من طرف الهيئات المختصة.

5. القروض المقدمة بالتعاون مع ANSEJ و CNAC :

كما يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتعاون مع ANSEJ و CNAC قروضاً للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و 35 سنة بالنسبة ل ANSEJ وما بين 30 و 50 سنة بالنسبة ل CNAC وتعمل هذه المؤسسات على إدماج الشباب المستثمر أو من أجل المستثمرين الشباب البطالين بحيث يقوم العميل طالب القرض بوضع طلب القرض في إحدى المؤسسات ANSEJ أو CNAC .

✓ أهم ما يميز هذه القروض :

- قيمة القرض البنكي 70% من المبلغ الإجمالي للمشروع .
- مدة القرض: 7 سنوات بحيث لا يتجاوز دفع أول قسط 3 سنوات .
- فترة معالجة الملفات شهرين .
- قيمة القرض غير الجزائي :
- إذا كان المبلغ الإجمالي للقرض أقل من أو يساوي 5.000.000 دج فإن قيمة القرض غير الجزائي تُقدّر ب 29 % من القيمة الإجمالية .
- إذا كان المبلغ الإجمالي للقرض أكبر من 5.000.000 دج و أقل من 10.000.000 دج فإن قيمة القرض غير الجزائي تُقدّر ب 28 % من المبلغ الإجمالي .
- قيمة الحد الأدنى المدفوع من طرف العميل تُقدّر كما يلي:
- إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع أقل من أو يساوي 5.000.000 دج يكون الحد الأدنى المدفوع من طرف العميل يُقدّر ب 1 % من القيمة الإجمالية للمشروع .
- إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع أكبر من 5.000.000 دج و أقل من 10.000.000 دج يكون الحد الأدنى المدفوع من طرف العميل يُقدّر ب 2 % من القيمة الإجمالية للمشروع.
- نسبة الأرباح المضافة على القرض الاستثماري تُقدّر من طرف البنك للشباب المستثمر ما بين 60 و 95 % حسب النشاط أو منطقة المشروع.

✓ شروط القبول:

- أن يكون العمر ما بين 19 و 35 سنة بالنسبة ل ANSEJ وما بين 30 و 50 سنة بالنسبة ل CNAC.
- المساهمة في صندوق ضمان لضمان مخاطر الائتمان.
- توظيف الأموال في شكل أسهم.
- أن يكون طالب القرض متحصّل على مؤهل مهني.
- في الوقت الذي يطلب فيه المساعدة لا يشغل أي وظيفة.

✓ مكونات الملف:

- طلب خطي للتمويل موجه للبنك.
- شهادة ميلاد أصلية رقم 12.
- شهادة مؤهل عملي أو مهني أو حرفي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الدراسات التقنية والاقتصادية مرفقة بالفواتير الشكلية (عتاد، أجهزة، مادة أولية، مشتريات) وبيان تقديري للأشغال الجارية و الأشغال المنجزة.
- شهادة قابلية التمويل أو مطابقة تمويل مقدّمة من طرف GSVF.
- بيان تأمين للعتاد والآلات المحصّل عليها لمدة سنة.
- نسخة من بطاقة الضرائب أو شهادة الوجود.
- نسخة من عقد الكراء لمدة أدناها سنتين قابلة للتجديد.
- نسخة من تصريح عدم الانخراط لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS والصندوق الوطني للتجار CASNOS.
- نسخة من السجل التجاري أو وثائق أخرى للتسجيل (بطاقة فلاح أو حرفي..).
- الزيارات القبلية لموقع المشروع من طرف مؤسسة L'angem ومرفقة بإمضاء من طرف المستثمر باستثناء المشاريع غير التابعة لوكالة L'angem.
- نسخة عن تصريح إدماج الأموال (المال الخاص بالمشروع).

بعد تقديم طالب القرض مكونات الملف سابقة الذكر يتم اجتماع كل أعضاء البنك مع صاحب المشروع مع مسئول من إحدى مسؤولي المؤسسات ENSEJ أو CNAC ومسؤولي بعض الهيئات كالضرائب..الخ. ليتم مناقشة الهدف من القرض وكذلك مناقشة المشروع ومدى قدرة المشروع وصدقه في أداء المشروع ومدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ثم تتجمّع اللجنة لاتخاذ قرار منح الموافقة أو رفض الإقراض بحيث يأخذ كل بنك المشاريع التي هو مسئول على تمويلها في البلاد ثم اتخاذ القرار.

الفرع الثاني : أنواع الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة -¹

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك من اجل الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية و ذلك في حالة عدم تسديد الزائن لديونهم وتختلف هذه الضمانات باختلاف المشروع و ذلك حسب مجاله سواء كان زراعي أو صناعي أو الصيد البحري.... الخ وبصفة عامة توجد ضمانات مشتركة تكون مطلوبة دائما من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- وهي :

1. الرهن بأنواعه:

- إمضاء السند لأمر: والذي من خلاله يضمن البنك عملية تسديد القرض و في حالة عدم تسديد الزبون يمكنه إجراء عملية الحجز على الرهن المقدم
- التامين الشامل للمشروع (مثل تأمين العتاد) : ففي حالة منح القرض لعملية تصدير التمور يشترط البنك رهن وحدة التغليف وغرفة التبريد لضمان سدد القرض
- البيوت البلاستيكية رهن البيوت و الأعمدة الحديدية .
- العتاد و يشمل (جرارات، سيارات، آلات....) و يكون رهن العتاد بأنواعه (منقول وغير نقول) إضافة إلى تقييم ورقة للولاية بطلب رهن السيارة للبنك مثلا.
- البناء الريفي رهن البناء في حد ذاته أو قطعة أرض.
- أسمدة وبذور و يكون بالقيام بتسديد البنك لثمن هذه الأسمدة و البذور للفلاحين عند عجزهم عن شرائها و التي تكون مختارة من طرف المستثمر و تمتاز هذه القروض بقلّة ثمنها لهذا الضمان الوحيد الذي يمكن الحصول عليه في هذه الحالة هو التامين الشامل للمشروع الزراعي.
- القروض الاستثمارية و التي يتم تسديدها على المدى الطويل مثل تربية الدجاج و الضمان الذي يكمن تقديمه هو رهن المعدات المستخدمة .

المطلب الثالث : الإجراءات المتخذة عند منح قرض استثماري و في حالة عدم تسديده

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بمجملّة من الخطوات والاحداث أثناء منحة للقرض استثماري لاحد زبائنه كما يقوم أيضا بالحملة من الخطوات في حالة عدم تسديد زبونه لاقساط هذا القرض بفوائده و الذي نتطرق له من خلال هذا المطلب .

¹ معلومات مقدمة من مصلحة القروض بالبنك

الفرع الاول : الاجراءات المتخذة عند منح قرض استثماري¹

ان الإطار الذي يتم فيه منح القروض يعتبر شيء متعارف عليه إلى حد أنه صار مبتدلا ولكن لكل بنك خصوصيته في تطبيق تلك الإجراءات وذلك كسياسة أو نظام داخلي معتمد لديها.

❖ شروط منح القرض:

- يضع البنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة -عند منحه للقرض مجموعة من الشروط والتي تتمثل في :

1- المقابلة وطلب القرض : كبديهية أولية فإنه يجب أن يكون للزبون حساب بنكي و إلا عليه فتح حساب بإسمه قبل أن يطلب

القرض ثم يستطيع أن يطلب بطاقة بنكية من البنك ومن ثم يلتقي الزبون برئيس مصلحة القروض لطلب القرض حيث يستفسر على الوثائق التي يجب توفرها في طلبه وعلى الضمانات المطلوبة وهناك صيغتان للتمويل:

* تمويل ثنائي: يتمثل في المساهمة الشخصية للعميل بنسبة 71% و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بنسبة 21%.

* تمويل ثلاثي: مساهمة شخصية للعميل صاحب المشروع بنسبة 1% ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بنسبة 29% والطرف الثالث هو البنك و نسبته هي 70% .

2- الإطلاع ودراسة البنك للمشروع : حيث يقوم البنك بالإطلاع على الدراسة المقدمة من طرف العميل حول المشروع المراد تمويله .

3- دراسة البنك للعميل : هنا يقوم البنك بدراسة العميل سواء كان طبيعي (فلاح) أو معنوي (مؤسسة).

أ- بالنسبة للعميل الطبيعي : ينظر البنك في معاملاته السابقة إن كان له سوابق تقيّد بمعلومات عن هذا الزبون وتتم هذه العملية عبر عدة خطوات :

أ-1- بعث إرسالية من طرف بنك -وكالة بسكرة - إلى المديرية العامة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بالعاصمة ، على أن يتضمن

محتوى هذه الإرسالية معلومتين أساسيتين هما :

¹ معلومات مقدمة من طرف مصلحة القروض بالبنك

* حالة وجود قروض أخرى للعميل في بنوك أخرى .

* حالة عدم سواء العميل للقروض السابقة .

أ-2- توجيه المديرية العامة لهذه الإرسالية لبنك الجزائر فرع مركزية المخاطر و التي تقوم بإعداد كشوفات حول العميل و إرسالها إلى

المديرية العامة و التي بدورها تقوم بإعادة إرسالها إلى -وكالة بسكرة- .

ب- بالنسبة للعميل المعنوي : كل المعلومات السابقة عن العميل الطبيعي سوف تكون متوفرة في السجل التجاري بالنسبة للعميل المعنوي.

❖ الملف المطلوب لتأسيس قرض إستثماري لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-

- وفق للمعلومات المقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- فإن ملف تأسيس القرض الإستثماري يتكون من مجموعة وثائق تختلف في محتواها حسب طبيعة العميل المقترض سواء فلاح أو مؤسسة وحسب نوع القرض الممنوح .

1- مكونات ملف قرض إستثماري :

* طلب خطي يوضح من خلال الزبون احتياجاته للقرض

* نسخة لشهادة من السجل التجاري ومصادق عليها

* التصريح بالوجود(للضرائب)، وهذا إن كان المشروع جديد، أما في حالة توسيع للمشروع فيطلب من الزبون شهادة عدم الخضوع للضريبة.

* تصريح بالاشتراكات في صندوق لغير الأجراء.

* قرار منح امتياز من طرف الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار.

* حالة وضعية وتقديرية للاعتماد المنحزة من طرف مكتب هندسة معمارية معتمد.

* وثائق خاصة بتقييم موجودات الزبون ، بمعنى فاتورة للمعدات الخاصة بالمشروع .

* وثائق عن الموجودات المراد وضعها كرهن لدى البنك وهذا كون المشروع جديد، أما إذا كان المشروع المراد تمويله بالتوسيع فزيادة على هذه الوثائق يطلب بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة بسكرة- الميزانيات الحقيقية وهذا لستين أو ثلاثة.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في حالة عدم السداد :¹

من الإجراءات المتبعة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية-وكالة بسكرة- لاسترداد أمواله ما يلي :

* في بداية الأمر يقوم البنك بالاتصال بالعميل و إبلاغه بوقت السداد وفي حالة عدم استجابة العميل يقوم البنك بإرسال استدعاء أول للعميل وفي حالة عدم استجابة المرسل إليه للاستدعاء يضطر البنك هنا للقيام بالزيارات الميدانية لمعرفة الوضعية المادية ويوجه له البنك إنذار وفي حالة عدم الإستجابة يلجأ البنك إلى إرسال استدعاء ثاني وفي حالة عدم الإستجابة للاستدعاء الثاني يكون على البنك اللجوء إلى المعالجة القانونية و القضائية وتمثل في مطالبة العميل بالتسديد الفوري و الكلي للقرض و في حالة عدم قدرته على التسديد يتم تنفيذ العقوبة عليه المتمثلة في دخوله السجن و الأصل يصبح لسمعة البنك و حسن اختيار زبائنهم من حيث الثقة .

¹ معلومات مقدمة من مصلحة الإقراض بالبنك

المبحث الثالث : دراسة حالة قرض استثماري مقدم من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة-

أثناء دراستي الميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة - أخذت ملف مستثمر طلب قرض استثماري وحاولت دراسته و إظهار الخطوات المتبعة من طرف البنك بداية من استقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيله وذلك وفق مايلي :

المطلب الاول : دراسة الحالة التقنية و الاقتصادية للمشروع الاستثماري¹

التقديم العام للمشروع : يتم عرض التقديم العام للمشروع من خلال النقاط التالية :

❖ تقديم صاحب المشروع :

- الاسم و اللقب : س- ع.
- تاريخ و مكان الازدياد: ///
- مجال النشاط : صناعي
- الصيغة القانونية: شخص طبيعي.
- العنوان الشخصي:

1. تقديم المشروع : المشروع يسجل في إطار ديناميكي شامل بإنشاء وحدة إنتاج اللحوم و المتمثلة في:

مذبح صناعي ((ABBATOIR INDUSTRIEL))

2. موقع تواجد المشروع : يتواجد هذا المشروع ضمنالواقعة بمنطقة على القرب من الطريق المؤدي إلى

3. تأثير المشروع في الميدان الاقتصادي : يساهم المشروع في تطوير المنطقة و تزويدها بكميات معتبرة من اللحوم كما يساهم في خلق

مناصب شغل جديدة و توسيع النشاط الاقتصادي في ميدان إنتاج اللحوم و بالتالي فهو يؤثر إيجابا على الاقتصاد .

4. تأثير المشروع على المحيط : كون المشروع يدخل في إطار منفعي فهو ليس له تأثير على الطبيعة بل يؤثر على الإنسان و هذا

بتحسين ظروف المعيشة و ذلك من خلال توفير كميات معتبرة أيضا من غذاء ضروري للإنسان و من هذا نستطيع القول أنه مشروع

لا يؤثر سلبيا لا على المحيط و لا على البيئة .

¹ اعتمادا عن معلومات مشروع استثماري ممول من طرف البنك

❖ المنتج و السوق :

1. المنتج : المنتج عبارة عن تقديم خدمات من نوع آخر يتمثل في اللحوم (لحوم البقر و المواشي) موجه للتمويل المحلي .
2. السوق : إن سوق اللحوم بصفة عامة موصوف بأنه عاجز في المادة المعروضة في المحيط المحلي و الإقليمي و الوطني و خاصة بعد النمو الديمغرافي الكبير و زيادة الطلب على هذه الأغذية الضرورية .
- لذا قام البنك بدراسة للسوق و اتضح أن احتياجاته تصل إلى 1000 وحدة و المشروع ينسجم و المعطيات المستقبلية و ذلك بتقليص العجز محليا و هذا عن طريق تمويل هذه الاحتياجات بمقدار 5000 وحدة و التي تساعد على تمويل المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي .
3. خصائص الطلب على السوق : نظرا لما تبذله الدولة في تمويل المشاريع الاستثمارية يعتبر هذا النوع من النشاط مرغوب فيه و الطلب عليه في تزايد مستمر من طرف الأشخاص و المؤسسات كذلك .

❖ السياسة و الوسائل التجارية :

1. الأهداف التجارية : يهدف المشروع إلى :
 - تقديم خدمات ذات أهمية كبيرة.
 - توفير مناصب شغل أخرى.
 - المساهمة في تطوير قطاع الفلاحة و النشاط الاقتصادي .
2. سياسة الأسعار : لابد من تطبيق سياسة أسعار مدروسة تتماشى و الأسعار المطبقة في السوق .
3. سياسة الرقابية : في هذه السياسة لابد مراعاة كل من :
 - مراقبة المواد الأولية الداخلة في الإنتاج.
 - مراقبة المواد الداخلة في العملية التحويلية للمنتج .
 - مراقبة المنتج النهائي .
4. سياسة التوزيع : حسب الطلب .

5. سياسة الاتصال : الاتصال عنصر هام للنجاح لذا يطلب الاعتماد به للحصول على مصداقية اتجاه الزبائن و مختلف المصالح التي لها علاقة بالنشاط و هذا بتوفير الوسائل اللازمة لذلك .

6. رقم الأعمال التقديري أو المتوقع :

7. الجدول رقم 02 : رقم الأعمال التقديري أو المتوقع

سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة 4	سنة 5
5629000	20175000	29400000	42705000	62310000

المصدر : إعتمادا عن معومات مقدمة من طرف البنك

❖ وسائل الإنتاج و التنظيم:

1. الأراضي:

• بمساحة 60400 م² ملكية.

2. المباني : الجدول رقم 03 : قائمة المباني المستعملة

المحلية	المساحة	التاريخ	الاستعمال	القيمة المحاسبية
دائرة	40000	N/0N/0N	غرفة تبريد	72000
دائرة	95000	N/0N/0N	إسطبل	646000
دائرة	104000	N/0N/0N	مستودع	852800
دائرة	7200	N/0N/0N	متنوع	104400
دائرة	60000	N/0N/0N	غرفة تبريد	510000
دائرة	00	N/0N/0N	وسائل الري	1068500

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف البنك

3. الوسائل البشرية : الجدول رقم 04 : العمال

التعيين	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
الإطارات	0	0	0	0	0
تقنيين	0	0	0	0	0
منفذين	6	6	6	0	13
المجموع	6	6	6	0	13

المصدر : من اعداد الطالبة اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف البنك

المطلب الثاني : الدراسة المالية و الاقتصادية لمشروع استثماري¹

يبحث البنك عن تقييم مردودية المشروع فينصب اهتمامه على جدول حسابات النتائج (TCR) الذي يمكنه من معرفة النتيجة الصافية و التي تحققها المؤسسة طول مدة القرض.

و قبل تطرقنا لـ (TCR) لابد من توضيح ما يلي:

1. تحديد رقم الأعمال التقديري:

إن رقم الأعمال التقديري يتم حسابه أخذا بعين الاعتبار كل من أسعار و عمليات مختلف المنتجات التي تنتجها المؤسسة و هي موضحة

: جدول رقم 05 : أقسام رقم الأعمال

السنة البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
مبيعات بضاعة	0	0	0	0	0
إنتاج مباع	562500	20175	29400	42705	62310
منتجات أخرى	0	0	0	0	0

المصدر : إعتقادا عن معلومات و وثائق مقدمة من البنك

¹ إعتقادا عن معلومات مشروع استثماري ممول من طرف البنك

2. جدول النتائج التقديرية : جدول رقم 06 : النتائج التقديرية

السنة البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رقم الأعمال	5625000	20175000	29400000	42705000	62310000
تكاليف الاستهلاك	2460000	7260000	9780000	13376000	18466000
خدمات	1060000	1890000	2360000	2830000	3200000
القيمة المضافة	2105000	11025000	17260000	26499000	40644000
مصاريف المستخدمين	544320	997920	1360800	1723680	206560
ضرائب ورسوم	19000	40000	50000	60000	70000
مصاريف مالية	315000	330750	252000	173250	74000
مصاريف أخرى	200000	250000	300000	350000	400000
مخصصات الاهتلاك	0	0	0	0	0
مجموع التكاليف	1074320	1618670	1962800	2306930	2651060
النتيجة الإجمالية	1030680	9406330	15297200	2306930	2651060
الضريبة	0	0	0	0	0
النتيجة الصافية	1030680	9406330	15297200	24192070	37992940

المصدر : بالإعتماد عن معومات و وثائق مقدمة من البنك

التعليق على الجدول 06: التقديرات المتراكمة توضح لنا أن القيمة المضافة المعطاة تغطي تكاليف التشغيل حسب رقم الأعمال المعطى

عن طريق بيع المنتوجات.

3. الميزانية المالية التقديرية :

أ- جدول رقم 07 : ميزانية الأصول

N	N	N	N	N	السنوات
					الأصول
45767500	38587500	33527500	29927500	4576500	أصول ثابتة
11259375	7770655	5001875	2737125	11259375	إهتلاكات
34508125	30796875	28525625	27190375	34508125	أصول ثابتة صافية
448500	3206500	2310000	1685000	4486500	المخزونات
4300000	3000000	2000000	1300000	4300000	المحققة
36462542	13908770	2325078	43866	36452542	الممكنة
6635078	3422866	6635078	3422866	45249042	أصول متداولة
79757167	50912145	35160703	30613241	79757167	المجموع

المصدر : بالإعتماد على معلومات مقدمة من البنك

ب- جدول رقم 08 : ميزانية الخصوم

N	N	N	N	N	السنوات
					الأصول
44496145	27573503	19054241	18078359	44496145	رأس المال العام
34496022	21402642	12999262	7455882	34496022	أموال دائنة
78992167	48976145	32053503	25534241	78992176	مجموع النشاط الصافي
600000	1800000	300000	4200000	600000	ديون طويلة و متوسطة المدى
79592167	50778145	35053503	2973421	79592167	مجموع رأس المال الدائم
165000	136000	107200	879000	165000	ديون قصيرة الأجل
0	0	0	0	0	تسبيقات بنكية
79757167	50912145	35160703	30613241	79757167	المجموع

المصدر : إعتمادا عن وثائق مقدمة من طرف البنك

التعليق على الميزانية المالية: الميزانية المالية التقديرية تعطي نتائج إيجابية طوال 05 سنوات و هذا ما يقلل مبدئيا من المخاطر المحتملة في حالة منح القرض.

4. تسطير جدول حسابات النتائج التقديرية (TGR) :

بعد تطرقنا لجدول النتائج التقديرية و جدول الميزانية المالية التقديرية، كان لزاما علينا تسطير جدول حسابات النتائج التقديرية، و بالتالي استخراج النتيجة الصافية التقديرية و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم 09 : جدول حسابات النتائج التقديرية

الرقم	البيان	N	N	N	N	N
70	مبيعات بضاعة	-	-	-	-	-
60	بضاعة مستهلكة	-	-	-	-	-
80	الهامش الإجمالي	-	0	0	0	0
80	الهامش الإجمالي	0	0	0	0	0
71	إنتاج مباع					
72	إنتاج مخزون	5625000	(17775000)	25800000	37665000	5510000
	إنتاج المؤسسة	-	-	-	-	-
73	لحاجاتها	0	2400000	3600000	5040000	7200000
74	خدمات مقدمة	-	-	-	-	-
	تحويل تكاليف	-	-	-	-	-
75	الإنتاج	(460000)	(7260000)	(9780000)	(13376000)	(18466000)
61	مواد و لوازم	(1060000)	(1890000)	(2360000)	(283000)	(3200000)
62	مستهلكة خدمات					
81	القيمة المضافة	(2105000)	(11025000)	(7260000)	(26499000)	(40644000)
81	القيمة المضافة	(2105000)	11025000	(17226000)	(26499000)	(40644000)
77	منتجات متنوعة	-				
78	تحويل أعباء	-				

					الإنتاج	
63	مصاريف المستخدمين	(544320)	(1360800)	(17236680)	(2086560)	(20866560)
64	ضرائب و رسوم	(1500)	(50000)	(60000)	(70000)	(70000)
65	مصاريف مالية	(222446)	(285188)	(193928)	(102668)	(102668)
66	متخصصات متنوعة	(20000)	(300000)	(350000)	(285188)	(400000)
68	مخصصات استهلاك	(832375)	(2264750)	(2768750)	(300000)	(3488750)
83	نتيجة الاستغلال	290859	7455882	1299262	21402642	34496022
79	إيرادات خارج الاستغلال	0	0	0	0	0
69	تكاليف خارج الاستغلال	0	0	0	0	0
84	نتيجة خارج الاستغلال	0	0	0	0	0
83	نتيجة الاستغلال	290859	7455882	1299262	21402642	34496022
880	النتيجة الإجمالية	290859	7455882	1299262	21402642	34496022
889	ضرائب على الأرباح	0	0	0	0	0
88	نتيجة صافية	290859	7455882	1299262	21402642	34496022

المصدر : إتمادا عن وثائق مقدمة من طرف البنك

5. حساب مؤشر الخزينة :

من أجل حساب مؤشر الخزينة يجب حساب كل من رأس المال العامل و كذا احتياجات رأس المال العامل باعتبار الخزينة = رأس المال

العامل - احتياجات رأس المال العامل.

• مع رأس المال العامل الدائم = أموال دائمة - أصول ثابتة

• احتياجات رأس المال العامل = أصول متداولة - د ق أ

جدول رقم 10 : حساب مؤشر الخزينة

السنة	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
المؤشر					
د م ع د	523243	2543866	6527878	19979270	4508402
إ ر م ع د	522334	2543866	6527878	19979270	4508402
الخزينة	0	0	0	0	0

المصدر : اعتمادا عن معلومات مقدمة من طرف البنك

التعليق على الجدول رقم 10: من خلال الجدول نجد أن ر م ع د > 0 و هذا معناه أن وضعية المؤسسة مثالية.

كما أن إ م ع د > 0 و هذا ما يدل على أن المؤسسة تحتاج إلى الاقتراض لتغطية احتياجاتها، و عليه فحساب مؤشر الخزينة يعني أن الأموال الممنوحة تستخدم بشكل مستمر و منتظم في دورة الإنتاج أي لا يوجد سيولة مجمدة أو غير مستعملة و هذا ما يقلل من المخاطر المرتبطة بالقرض الممنوح و لو بنسبة قليلة.

6. حساب نسبة المردودية : جدول رقم 11 : نسبة المردودية

السنة	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
النسب					
النتيجة	0.18	0.47	0.52	0.57	0.61
رقم الأعمال					
الاستثمارات	1.47	0.41	0.28	0.19	0.13
القيمة المضافة					
المصاريف المالية	0.15	0.03	0.01	0.01	0.00
القيمة المضافة					
القيمة المضافة	0.37	0.55	0.59	0.62	0.65
رقم الأعمال					

المصدر : اعتمادا عن معلومات مقدمة من طرف البنك.

التعليق على الجدول رقم 11: من خلال الجدول يتضح لنا أن نسب المردودية جيدة لـ 05 سنوات و عليه فهي تسمح بتسديد قيمة القرض في الآجال المحددة مع تحقيق فائض نقدي.

و هذا معناه تقليل المخاطر المرتبطة بهذا القرض.

المطلب الثالث : اتخاذ القرار و الجدوى من التمويل¹

1. القرار النهائي باعتبار الامتيازات التي يتمتع بها المشروع و هي:

- تزويد السوق المحلي بمنتوج ضروري كاللحم .
- خلق مناصب شغل جديدة .
- تحقيق التنمية بالمنطقة .
- المشروع ذو مردودية جيدة .

و بعد التحليل المتوصل إليه من خلال دراسة كل من :

الكفاءة + الخزينة + النشاط + المردودية أي طريقة STAR و من خلال الميزانية المالية التقديرية لـ 05 سنوات اتضح لنا أن النتائج المتوصل إليها ايجابية. و عليه قررت لجنة القرض منح قرض متوسط الأجل لمدة 05 سنوات للمستثمر بنسبة قدرها 70% أي ما يعادل 15577700000 دج.

و هذا ما يغير من مجموع مساهمات المؤسسة بالشكل التالي:

¹ اعتمادا عن معلومات مشروع استثماري ممول من طرف البنك .

الجدول رقم 12 : جدول مساهمات تمويل المؤسسة

الإسهامات	المبلغ	النسبة
إسهام المؤسسة	38944000	%30
الإسهام النسبي	15577700000	%70
المجموع	15616644000	%100

المصدر: اعتمادا على وثائق مقدمة من البنك

2. إهلاك القرض : الجدول رقم (12) : إهلاك القرض

السنة	E	A	Am	TAX	A
2006	6000000	1200000	315000	13388	1528388
2007	4800000	1200000	330750	14057	15448074
2008	3600000	1200000	252000	10710	1462710
2009	2400000	1200000	173250	7363	138613
2010	1200000	1200000	94500	4016	1298510

المصدر: اعتماد على وثائق مقدمة من البنك.

3. الضمانات:

من أجل التسيير الأمثل لمخاطر القروض و من أجل تفادي الوقوع في أخطار عدم السداد يعمل البنك على تحصيل ضمانات غالبا ما

تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض من أجل تقليل المخاطر.

و يمكن أن نجمع بعض الضمانات المقدمة من طرف المستثمر في النقاط التالية :

● رهن قطعة أرض بمساحة تقدر بـ بمنطقة

● كفالة تضامنية بين الشركاء

- السندات لامر + اتفاقية القرض
- الانخراط في صندوق ضمان القروض الاستثمارية
- تعهد و التزام برهن العتاد
- شهادة جبائية و شبه جبائية
- رهن العتاد الممول من طرف البنك
- دفع المساهمة الشخصية بقيمة
- وثيقة تأمين متعددة المخاطر.

خلاصة الفصل :

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- من بين أهم البنوك على الساحة الوطنية و ذلك يعود لدور الفعال الذي يلعبه كونه بمثابة قناة موفر لسيولة الازمة لتمويل المشاريع الإستثمارية في المنطقة التي ترمي من خلالها إلى تحقيق أهداف مسطرة لها مسبقا وفق مخططات تنموية معينة بحيث يلعب هذا البنك دورا هاما في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و يرجع هذا لنوعية المشاريع الإستثمارية التي يقوم بتمويلها و التي تأثر بطريقة مباشرة او غير مباشرة على كل من الإنتاج و الإستهلاك...الشغل و غيرها من المتغيرات الإقتصادية التي تندرج ضمن التنمية غير أنه يتعرض كغيره من البنوك إلى مخاطر عندما يمنح القروض لذا وجب عليه إتباع سياسة إقراضية محكمة تجنب... من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من جهة و تفادي أو التقليل من الأخطار.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستي لموضوع دور السياسة الاقراضية في تمويل المشاريع الاستثمارية يمكنني أن أقول أن القروض هي الدورة الدموية للمشروعات الاستثمارية ، حيث يجب أن توضع هذه القروض بدقة في قنوات مختلفة وفقا لمبادئ و أسس السياسة الاقراضية حتى تحقق الأهداف التشغيلية و الإستراتيجية و بالتحديد أن تنتج الأموال أموالا إضافية .

و قد حاولت من خلال موضوعي هذا و المتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الاقراض إبراز الدور الفعال الذي تلعبه السياسة الاقراضية من خلال منح القروض البنكية في تمويل المشاريع وأذكر بالأخص بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- الذي اتخذته كدراسة حالة لموضوعي هذا ، فنجاح المشاريع الاستثمارية متوقف على الدراسة الموضوعية و الفعالة لأهم الجوانب المتعلقة بها، و ذلك باستعمال المعايير المناسبة لذلك المشروع اعتمادا على المعطيات الإحصائية الدقيقة، ومعرفة التغيرات والمؤثرات المستقبلية لاتخاذ القرار الأمثل لهذه المشاريع الاستثمارية، و هذا ما قد قمت بتقديمه بالتفصيل في الجزء النظري من مذكرتي بالإضافة الى هذا فقد توصلت الى النقاط التالية من خلال تناولي لهذا الموضوع :

- أهم التقنيات البنكية و الأكثر شيوعا هي القروض لكونها تمثل المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في تحصيل إيراداته رغم أنها تعتبر من أصعب القرارات التي يتخذها البنك عند تقديمها بسبب الأخطار التي يمكن أن يواجهها في حالة عدم التسديد لذا فإنه يقوم باستخدام سياسة اقراضية محكمة تتضمن جميع القواعد و الأسس المعالجة للعملية الاقراضية من كل الجوانب ، حيث لاحظت و من خلال دراستي التطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- أن هناك إقداما لا بأس به على القروض، خاصة قروض الاستثمار.من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسة و بالتالي الاقتصاد ككل.حيث يعرف مجال الاستثمار توسعا كبيرا في الساحة الاقتصادية الجزائرية .

- استعمال المعايير التي تتناسب مع المشروع المفتوح و التي يمكن على ضوءها اتخاذ القرار إما بقبول أو رفض المشروع الاستثماري و هذه المعايير تبرز مدى ربحية المشروع الاستثماري .

كما يمكن الإشارة إلى أن النقائص التي تواجهها البنوك في منح القروض على رأسهم بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة- والتي لها آثار سلبية على نتائج هذه البنوك و على الاقتصاد ككل و من أهم هذه الآثار نذكر مايلي :

- أثر التأخر عن السداد .

- أثر عدم سيولة البنك يهدد سمعته و مردوديته مما قد يؤدي إلى إفلاسه و غلق أبوابه اتجاه منح القروض الاستثمارية .
- أثر إرتفاع أسعار الصرف يؤثر على قرار الاستثمار من مجال انخفاض العائد المتوقع بارتفاع نسبة معدل الفائدة و هذا ما يفسر ظاهرة التضخم و انعكاسه على اقتصاد الوطن .
- و من هنا يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية :
- ينبغي للبنك أن يختار السياسة الاقراضية المثلى والمساعدة فعلا على الفصل في ملفات القروض و بالإضافة إلى تنظيم تريفات دولية تكوينية بما يتناسب مع متطلبات العصر بهدف تحسين الخدمة المقدمة من طرفه و السرعة في اتخاذ القرارات اللازمة لمنح القروض .
- من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها وذلك لضمان سداد أصل القرض و فوائده في مواعيد إستحقاقها و هذا حتى يتسنى إكتشاف المخاطر المحتملة و العمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.
- العمل على استخدام التكنولوجيا المصرفية من أجل تقديم خدمات إلكترونية و ذلك حتى يستطيع البنك استقطاب عملاء عن بعد .
- إزالة العراقيل البيروقراطية التي تواجه المستثمرين و في مقدمتها عقبات الحصول على التمويل من طرف البنك إذ لا بد أن تختصر الفترة التي تفصل ما بين طلب القرض و الحصول عليه و هذه الفترة نراها طويلة في الوقت الحالي بسبب مدة دراسة طلبات القرض و كثرة الوثائق المطلوبة .
- وفي الأخير يمكن القول أن مذكرتي هذه كانت فرصة جيدة كونها أفادتني من الناحية العملية و مكنتني من الإطلاع على واقع عملية منح القروض في بنك الفلاحة و التنمية الريفية -وكالة بسكرة - إلا أنه يبقى مجال البحث مفتوحا لدراسات أخرى .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب

- 1- عبد المجيد عبد المطلب ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية لنشر ، مصر ، 2000.
- 2- أنطوان الناشف و خليل الهندي ، العمليات المصرفية و السوق المالي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، القاهرة ، 1998.
- 3- عبد المعطي رضا أرشيد ، محفوظ أحمد جودة ، إدارة الائتمان ، دار وائل لنشر و الطباعة ، عمان ، 1999 .
- 4- حمزة محمود الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، مؤسسة الوراقة ، الطبعة الأولى ، 2000.
- 5- شاكِر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
- 6- إسماعيل أحمد الشناوي ، إقتصاديات النقود و البنوك و الأوراق المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
- 7- خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية ، دار وائل لنشر ، الطبعة الأولى ، 1998.
- 8- سليمان أبو ذياب ، إقتصاديات النقود والبنوك ، المؤسسة الجامعية لدراسة و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1996 .
- 9- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2003.
- 10- صبحي تدارس قريصة ، إقتصاديات النقود و البنوك ، دار النهضة العربية لطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 1986.
- 11- عبد الغفار حنفي ، عبد السلام أبو قحف ، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ، الإسكندرية ، 2003.
- 12- محمد عبد العزيز عجيمة ، مصطفى رشدي شيحة ، النقود و البنوك و العلاقات الإقتصادية الدولية ، الدار الجامعية لنشر ، الإسكندرية.
- 13- محمد الصالح الحناوي ، عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية ، البورصة و البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، مصر ، 1998.
- 14- عبد الغفار حنفي ، أساسيات الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 .
- 15- عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، دار حامد لنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .

- 16- هيثم محمد الرغبي ، الإدارة و التحليل المالي ، دار الفكر لطباعة و النشر ، عمان ، 2000 .
- 17- سمير عبد العزيز ، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية ، مكتبة عين الشمس ، مصر ن الطبعة الثانية ، 2000 .
- 18- عقيل جاسم عبد الله ، مدخل في تقييم المشروعات ، دار و مكتبة العامد لنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1999 .
- 19- محمد التوفيق ماضي ، إدارة وجدولة المشاريع (خطوات تخطيط و تنظيم و جدولة مراحل تنفيذ المشروع و كيفية الرقابة عليها) ، الدار الجامعية لنشر و الطبع و التوزيع ، الإسكندرية ، 2000 .
- 20- سمير محمد عبد العزيز ، إقتصاديات الإستثمار (الإستثمار و التحليل المالي) ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 2006 .
- 21- عقيل جاسم عبد الله ، مدخل في تقييم المشروعات ، دار و مكتبة العامد لنشر ، عمان ، الطبعة الاولى ، 1999 .
- 22- عبد الرسول عبد الرزاق الموسوي ، دراسة الجدوى و تقييم المشاريع ، دار وائل لنشر ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 23- عبد المطلب عبد الحميد ، الديون المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية ، مصر ، الدار الجامعية ، 2009 .
- 24- سليمان ناصر ، التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .
- 25- منير إبراهيم الهندي ، التمويل و إدارة المشآت المالية ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ، 1999 .

ثانيا: المذكرات

- 01- بن جاب الله محمد ، سياسو و إجراءات منح القروض في البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، 2014/2013 .
- 02- نموشي وفاء ، أليات منح القروض في البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة- ، 2013/2012 .
- 03- شادي فاطمة ، تسير مخاطر القروض في البنك التجاري و أثرها على المشاريع الإستثمارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية ، جامعة يحي فارس -المدية-، 2006/2005.

04- منقلاقي سارة ، ميكانزمات الإقراض البنكي (المخاطر و الضمانات) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، 2015/2014 .

05- لاحولة فاطمة الزهراء ، أليات منح القروض في البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، منتوري -قسنطينة- ، 2011/2010 .

06- حتمه إدريس ، تمويل الإستثمارات عن طريق القروض البنكية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، 2007/2006 .

07- حموش فريد ، القروض الموجهة للإستثمار بين تنمية المشاريع و مخاطر الضمانات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، 2009/2008 .

08- بدري حديجة ، تقييم المشاريع الإستثمارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة منتوري -قسنطينة- ، 2014/2013 .

09- هبال عادل ، وظائف الإدارة المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر -جامعة الجزائر- ، 2006/2005 .

10- محمد حسن علي ، أثر العجز المالي على إنشاء المشاريع الإستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، 2010/2009 .

ثالثا: مواقع الانترنت

01- www . badr – bank .com

02- www . badr – bank .net

03- http://etudiantdz.net/vb/t19864.html, 11:20,10/3/2017

04- www.uni – tiaret.dz/bibliotheque/AA26-/3577/.../8DD8/25/23.

05- الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/3/16.